



فتاوى الجبّار

من الفتاوى السعدية

تأليف العلامة

الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي





فتاوى الصيام

١- باب زكاة الفطر .

س١ - هل يلزم إخراج الفطرة عن الولد الغائب ؟

ج- أما فطرة الولد الغائب ، فإنها تلزم بشرط أن يكون فقيرًا ، وأبوه غني ولا تسقط غيبته الوجوب .
٢- باب إخراج الزكاة

س٣ - هل يلزمك أن تلزم الرجل بما تظنه عليه ، من زكاة أم يكفي إجراؤه على ظاهره ؟ .

ج- إذا حصل اليقين بأن فلانًا لا يزكي ، وعنده مال زكوي ، وليس عليه دين ، ولا مانع شرعي ، فهذا يجب إلزامه بأمر الله بحسب القدرة .

وأما من يغلب على ظنك من غير يقين أنه لا يزكي ، فهذا ينصح وبيّن له ، ويوعظ وعظًا عامًا وخاصًا . والوصول إلى اليقين في الأمور الباطنة عسير جدًا .

أما الأمور الظاهرة ، فولاة الأمور يأخذونها منهم ، من غير حاجة إلى التبريق لهم .

ثم لك أسوة بأهل المدن ، مثل بريدة وعنيزة ، لا بد أنك تلاحظ أعمالهم وترى مجراهم مع الناس .

س٤ - هل يجوز إخراج الزكاة قبل رمضان ، إذا كانت عادته أن يخرجها فيه ؟

ج - أما تقديم الزكاة قبل رمضان ، لمن كان من عادته أن يخرجها في رمضان فلا بأس بذلك ، وخصوصاً إذا كان وقت مسغبة وضرورة .

س٥ - إذا كان معك مال بضاعة ، فهل يجزئ إخراج زكاته من غير توكيل المالك ؟

ج - يجب على الذي هي في يده ، إذا علم أن صاحبها لا يزكي ، أن يعلمه ويخبره بوجوب الزكاة فيها والأحسن أن يحمله على توكيله على إخراجها .

س٦ - إذا كان بيد إنسان مال لغيره وهو غائب ، وحال عليه الحول ، فهل يُخرج زكاته ، أم لا ؟

ج - لا يجوز له ذلك إلا بإذنه وتوكيل من صاحب المال ، لأنه لا بد من نية صاحب المال أو توكيله ، إلا إن كان الذي بيده المال ولياً للصغير والمجنون : صاحب المال ، فإن الإخراج يتعلق بالولي .

وإذا علم أن صاحب المال لا يُخرج زكاته لجهله أو تهاونه ، فيتعين على من بيده المال تنبيهه على ذلك ، لوجوب ذلك في كل الأحوال ، لا سيما في هذه الحال .

س٧ - ما حكم شراء الرجل زكاته ؟

ج - لا يجوز ذلك سواء اشتراها بثمان مثلها ، أو أقل أو أكثر . والله أعلم .

س٨ - من عنده زكاة وحوّل عليه أهل البراري بها ، فهل يحل لمن عنده الزكاة أن يشتريها قبل قبضها .

ج- لا يجوز من جهة أن هذا إخراج للقيمة .

والزكاة لا يجوز دفع قيمتها عنها إلا عند اضطرار الساعي لصاحب المال ونحوه والله أعلم .

س٩ - ما حكم أكل الساعي عند صاحب الثمرة والزرع وترك خرص لما تجب فيه الزكاة ؟

ج- إذا ترك خرص ما تجب فيه الزكاة ، لم تسقط الزكاة عن المالك ، ولا يكون إطعامه للساعي محسوباً من زكاته ، لأن الغالب أنه يقصد بذلك أن يكون كالرشوة لأجل إسقاط زكاته فليس من الزكاة في شيء .

س١٠ - قولهم : ومن علم أهلية أخذ كره إعلامه ، ومع عدم عاداته لا يجزئه الدفع ، إلا إن أعلمه .

ما مأخذ هذا القول وهل هو الصواب ؟

ج- إذا علم أهليته واستحقاقه للأخذ ، فمأخذ كراهة إعلامه ما نصوا عليه : أن في ذلك تبكيتاً له ، و تحجيلاً له . والمقصود حاصل بالدفع من دون حاجة لقوله : إنها زكاة ، لأنه يعلم استحقاقه ، وأنه يعتاد أخذها .

وأما من كانت عاداته ألا يأخذ الزكاة ، بل يردها ولو كان محتاجاً إليها ، فمأخذ قولهم : لا يجزئه الدفع إليه في هذه الحال ، ظاهر ، وهو أن من عاداته أن لا يقبل الزكاة أصلاً ، فلا يجبر عليها ، ولا يُغَرَّبُ بها .

٣- باب أهل الزكاة .

س١ - هل يجوز تخصيص بعض القرابة بالزكاة ، مع مساواة غيره له

في الفقر ، من أجل أنه زوج بناته « أبناءه » ؟

ج- لا بأس بذلك ، لأنه مستحق للزكاة ، ولأنه صدقة وصلة رحم .
وصلة أخرى ، وهي تزوج أبناء المعطى بنات المعطى . ففيه ثلاث صفات :
فقره ، وقربته ، وزيادة الرحم .

س٢ - هل يجوز دفع الزكاة للأولاد ؟

ج- لا يجوز ولا تجزئ ، سواء كانوا مع الإنسان في بيته أم لا ، ولو أنهم
فقراء ، لأن الزكاة لا يدفعها المزكي لأصوله ولا لفروعه على أي حال .

س٣ - هل يجزئ دفع الزكاة للأخ والأخت ؟

ج- الزكاة على أختك أو أخيك إذا كانا محتاجين تجزئ على الصحيحين ،
ولو أنك وارث لهما .

س٤ - هل يجوز أن يرصد زكاة ماله ، فإذا جاءت « الفضات » دفعها
إلى الأمير باسم الفضة بنية الزكاة ، فهل يجوز ذلك ؟ وهل تسقط عنه
الزكاة ؟

ج- لا يجزئ ذلك عن الزكاة ، وليس له وجه .

س٥ - إذا قام بوظيفة دينية ، كالقضاء ، والتدريس ، فهل يجوز له
أخذ الزكاة ، وهو غني ؟

ج- هذا القول ، وإن قاله بعض العلماء ، كما قال « صديق » في شرح
« بلوغ المرام » فإن جمهور العلماء على المنع من ذلك ، فإن الله - سبحانه - جعل
الزكاة لثمانية أصناف ، وهؤلاء ليسوا منهم ، فإن الزكاة لا تحل لغني إلا لعامل

عليها ، أو مجاهد في سبيل الله ، أو لغارم لإصلاح ذات البين ، أو مؤلف .
نعم ، هؤلاء المذكورون مستحقون من أموال الفيء وبيت المال أكثر من
غيرهم ، لقيامهم بهذه المصالح العامة النفع . وأما الزكاة ، فإن أهلها محصورون .

س٦ - هل يجوز صرف الزكاة في بنیان على مقبرة ؟

ج - لا يجوز ، لأن الزكاة للأصناف الثمانية ، وبنیان المقبرة أو المسجد أو
غيرهما لا يصلح أن يكون مصرفاً للزكاة والله أعلم .

س٧ - إذا مات من عيّنت له الزكاة قبل قبضها ، فلمن تكون ؟

ج - إذا كان قد قبضها وكيله ، فوكيله مثل نفسه ، وإن كان لم يقبضها
وكيله ، ورجع صاحب الصدقة ، إن شاء جعلها لورثة الميّت إن كانوا محتاجين ،
وإن جعلها في غيرهم .

س٨ - ما حكم الصدقة في رمضان أيام الخميس وليلة الجمعة ؟

ج - الصدقة في رمضان أيام الخميس وليلة الجمعة من الأمور المحبوبة ، ولا
« يزال » مشايخنا الذين أدركنا ، وكذلك مشايخ عزيزة وبريدة وتوابعهم متفقون
على ذلك ، وكاتب المشايخ الكبار مثل أباطين وغيرهم كثيرة جداً ، وذلك أن
الصدقة في رمضان من أفضل الأعمال بالإتفاق ، واعتاد الناس أن يجعلوا في
وصاياهم « عيشاً » يُطبخ ويعيّنون لهم يوماً فاضلاً ، مثل يوم الخميس وليلة
الجمعة ، لأجل أهل العوائد الذين يحضرون أو يُرسل لهم منه ، ويكون عندهم
معلومًا . ولا أحد يشك بهذا ، إلا من مدة سنتين ، بعض الطلبة وقع بخواطرهم
من هذا الشيء ، وهذا غلط منهم واضح .

س٩ - في قوله صلى الله عليه وسلم ، إذا جاء سائل أو طلبت إليه

حاجة : « اشفعوا تؤجروا » الحديث ؟

ج- فيه الحث على إعانة ذوي الحاجات ، بالشفاعة والجاه وغيرهما ، وفيه كمال شفقتة ورحمته صلى الله عليه وسلم على إيصال الخير لذوي الحاجات والسماع لأسئلتهم ومطالبهم . وفيه أنه كان صلى الله عليه وسلم أكرم الخلق وأرحمهم ، وفيه من الدواعي لفعل الإحسان ما لا يوجد في غيره ، ولكن مع ذلك أمر أصحابه بالشفاعة لأصحاب الحاجات ، وإعادتهم على مطلوبهم ، ولولا هذه الشفاعة ، ربما لم يحصل لهم مرادهم .

وفيه أنه ينبغي لفاعل الخير المتعدي نفعه أن يتسبب لأصحابه وحاضريه بفعل الخير مباشرة ، أو شفاعة ، أو مساعدة ، فإن ذلك خير ناجز محقق . فإن حصل مطلوب الطالب حصلت المصلحتان وإلا فالشافع المعين قد حصل خيراً وأجرًا على سعيه وإعانتة .

وفيه أيضًا : أن المسؤول إذا شفع عنده فإنه لا يلزمه قبول الشفاعة ويبقى الأمر باختياره وكما أنه لا يلزمه قبول ذلك ، فعليه أن لا يضجر ويميل من شفاعة الشافعين ، بل يحتسب لهم الأجر والخير ، كما أن على الشافع أن لا يغضب ولا يُعادي أحدًا إذا لم تُقبل شفاعته ...

فليس أحد أحب للنبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه ، وقد كان أحيانًا يقبل شفاعتهم وأحيانًا لا يقبلها ، بحسب ما يراه من الأحوال والمصالح ، وقلوبهم لا تزداد إلا حبًا وودًا .

كتاب الصيام

س ١ - قولهم : إذا رأى هلال شوال وحده لا يفطر ، هل هو وجيه ؟

ج - نعم وجيه ، لأن العبرة بما ثبت واشتهر ، ولهذا قيل للشهر : شهرٌ لاشتهاره وظهوره بين الناس ، فالإنسان وإن كان قد تيقن رؤية هلال شوال وحده ، ولكن الحكم الشرعي لا يعتبر رؤية وحده ، فيجب عليه إتباع الحكم الشرعي ، وترك ما تيقنه من الرؤية التي لم يُثبتها الشارع ، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث :

« الفطر يوم يفطر الناس والأضحى حين يضحون » .

وبعض الأصحاب كابن عقيل وغيره أرادوا أن يجمعوا بين الحالتين ، فقالوا يفطر سرّاً ، ولكن الصواب الذي لا شك فيه أنه لا يحل له الفطر ، بل يصوم مع الناس ، ولو كان قد رآه . والله أعلم .

س ٢ - هل يجوز الصيام والفطر بسماع المدفع ، إذا اعتاد الناس التنبيه

على دخول الشهر أو خروجه ؟

ج - أما البلد الذي فيه حاكم شرعي لا يصوم الناس إلا عن أمره ، ولا يفطرون إلا عن أمره ، وكانوا قد اعتادوا على تنبيه البعيدين عن محل الحكم بالمدفع ونحوه ، وهي عادة مُطَرِّدة لا يمكن أن تشبه بغيرها ، فهي بمنزلة الخبر ،

بل هي الخبر بعينه ، لأن بلد الحاكم بنفسه يحصل فيها الرمي ، أو يشتهر الخبر ، ولا يقف كل واحد من أهل البلد على صورة الثبوت ووجهتها ، بل ربما كان رمي المدفع حيث يعتادونه ، أبلغ من الخبر الذي يتناقله الناس ، لأن بلد « الحاكم » يتوقعون ، ولا يجرون حالة يحصل بها الاغترار للناس . والمقصود أن هذا مستند وجيه ، ليس في النفس منه شيء .

س٣ - هل يجوز الفطر بخبر الراديو ؟

ج- أما خبر الراديو في الفطر فكثيراً ما يأتيني سؤال عنه ، وعندي فيه استشكل .

س٤ - هل يعتمد في الأخبار الدينية ، كثبوت صوم وفطر ، على الإذاعة السعودية ، وهل حكمه كالبرقية في الإعتماد عليه ؟

ج- المسألة عندي فيها إشكال ، لأنني ، إذا نظرت إلى مجرد خبر المذيع ، وأنه يُخبر عن ثبوت هذا الخبر الديني فالمذيع في الغالب مجهولة حالته من عدالة وغيرها ، وتثبت أو تسرع ، وهذا مما يوقف عن الجزم بالإعتماد عليه . وإن نظرت إلى المذيع من محطة بجدة أو مكة ، عليه مراقبة شديدة ، ولا يجسر على مثل هذا الخبر إلا بعد ثبوته عند الحكومة ثبوتاً رسمياً ، قرّبت خبره من خبر البرقية ، فعلى هذا أما القرينة والاحتياط إذا أمكن فهو اللازم . والجزم بأحد الأمرين : أتوقف فيه . وربما فيما يستقبل تعمل الحكومة عملاً للمحال التي لا برقية فيها ، يتمكنون بها من الجزم بخبره .

س٥ - هل يعمل بالبرقية وأصوات المدافع والبواريد في ثبوت الصوم والفطر ؟

ج - لا ريب أن كل أمر مهم عمومي ، يراد إعلانه وإشاعته والإخبار به على وجه السرعة والتعميم يُسَلِّك فيه طريق يحصل به المقصود ، فتارة يُنادى فيه على وجه التصريح ، أو الإجمال القولي ، وتارة يُعبَّر عنه بأصوات عالية كالرمي ونحوه مما له نُفوذ وسريان إلى المحال والأماكن البعيدة ، وتارة بالبرقيات

المتنوعة . ولم يزل الناس على هذا يُعَبَّرُون ويُخَبَّرُون عن مثل هذه الأمور بأسرع وسيلة يتعمَّم ويشيع فيها الخبر على هذا المعنى مجتمعون ، وبالعامل في الأمور الدينية والدينية مُتَّفِقُونَ : وكلما تجدد لهم وسيلة أسرع وأنجح مما قبلها أسرعوا إليها . وقد أقرهم الشارع على هذا الجنس والنوع ، ووردت أدلة وأصول في الشريعة تدل عليه . فكل ما دل على الحق والصدق والخبر الصحيح مما فيه نفع للناس في أمور دينهم ودنياهم ، فإن الشارع يُقرُّه ويقبله ، ويأمر به أحياناً ، بحسب ما يؤدي إليه المصلحة . فالشارع لا يرد خبراً صحيحاً بأي طريق وصل ، ولا ينفي حقاً وصدقاً بأي وسيلة ودلالة اتصل ، وخصوصاً إذا استفاد ذلك واحتققت به القرائن المتنوعة . فاستمسك بهذا الأصل الكبير ، فإنه نافع في مسائل كثيرة ، ويمكنك إذا فهمته أن تُطبِّق عليه كثيراً من الأفراد والجزئيات الواقعة ، والتي لا تزال تقع ، ولا يَقْصُرُ فهمك عنه ، فيفوتك خير كثير . وربما ظننت كثيراً من الأشياء بدعاً محرمة إذا كانت حادثة ولم تجد لها تصريحاً في كلام الشارع ، فتُخَالِفْ بذلك الشرع والعقل ، وما فُطِر عليه الناس .

فصل : فإذا فهمت هذا الأصل ، فقد علم وتقرَّر أن الناس في كل قطر وبلد يُجْرُونَ في أمورهم على الأحكام الشرعية في صومهم وفطرهم وعباداتهم ، وعندهم حاكم شرعي ، فإنه متى ثبت عنده بالطريق الشرعي وجوب الصوم والفطر فإنه في الغالب لا يَطَّلِعُ على مستند هذا الحاكم الشرعي إلا من باشره من

قاض ومباشر للقصة ، ومن حضرها ، وأما سواهم من أهل البلد ، فضلاً عن أهل القطر ، فضلاً عن بقية الأقطار ، فإنما يصل إليهم الخبر بما يثبت به ذلك الخبر ويُشاع ، من قالة يتناقلونه . أو نداء في الأمكنة المرتفعة وغيرها ، أو رمى بمدافع ونحوها ، أو ببرقيات ، ليصل الخبر إلى القريب والبعيد ، فهذا عمل متصل جنسه في جميع قرون الأمة من غير نكير ، وإن كان بعض أفرادهم لم تحدث إلا من قريب ، كالبرقيات ونحوها فعلم أن الأمة مجمعة على العمل بهذا النوع من الأدلة المعتادة .

وما يدل على ذلك أن الاستفاضة في الأخبار من جملة الطرق الشرعية التي تُفيد صدق مخرها ، حتى إن الفقهاء رحمهم الله جعلوا شهادة الشهود تارة تستند إلى ما يراه الشاهد ويسمعه من المشهود عليه ، وتارة على ما يسمعه من أخبار الاستفاضة ، فيشهد بها استفاض مستنداً على الاستفاضة ، وقد ذكروا لذلك أمثلة كثيرة .

ومن المعلوم أن الاستفاضة الحاصلة من رمي المدافع ونحوه والبرقيات ونحوها ، أبلغ بكثير من الاستفاضات المفيدة للعلم . خصوصاً وقد أيد ذلك شاهد الحال ، واحتفت به القرائن الكثيرة التي تدل دلالة يقينة على ثبوت ذلك الخبر ، وكذلك العادة المطردة والعرف المستقر الذي جرى عليه الناس في بث هذه الأخبار ، مع قرينة تشوف الناس والاشتباه في الوقت ، مع أن الإخبار بالرّمي والبرق ونحوها من الأمور الرسمية التي لا يجرو عليها أحد من العامة ، إلا عن طريق أمر الحكام وأولياء الأمور وإذنه ، فمتى عرفت الواقع ، لم يبق عندك في ذلك الخبر شك ، وعرفت أنه خبر يفيد العلم ، وإذا كانت أخبار الآحاد إذا احتفت بها القرائن ، أفادت العلم ، فكيف بمثل هذه الأخبار المستفيضة المؤيدة من الحكام الشرعيين ؟!

ومما يدل على ذلك من الأصول الشرعية أن النبي ﷺ لما قدم المدينة ، وتشاور المسلمون في تعيين أمر يعرفون به الوقت والحضور للصلوات الخمس في أوقاتها ، فمنهم من أشار بالبوق ، ومنهم من أشار بالناقوس ، ومنهم من أشار بإيقاد النار ، ومنهم من أشار ببعث من ينادي للصلاة والحضور إليها . فاختار الله هذا الأذان المبارك الذي لا تُعدُّ خيراته ومصالحه ، والله الحمد ، والمقصود أنهم اتَّفَقُوا على أن هذه الأشياء التي ذكروها متى اتفق الناس على واحد منها ، أفادتهم العلم بدخول الوقت ، وبعضها أصوات تسمع ، وبعضها نار تُشاهد . . . فَعَلِمَ أنه قد تقرر عندهم حصول المقصود بها ، ولكن . هم يبحثون أيها أنسب ؟

ومثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ فلو كانت هذه الأمور ونحوها لا يحصل بها العلم المطلوب الإعلام به ، لأخبرهم بذلك ، ولما أقرهم على هذا البحث .

ونفس الأذان الذي اختاره الله للمسلمين لمعرفة دخول الوقت ، هو من هذا القبيل ، فإن المؤذنين ينادون في أوقات الصلاة بالفاظ الأذان ، وهي ثناء على الله ، وشهادة له بالتوحيد ، ودعاء مُطلق للصلاة والفلاح ، فيكون هذا كالتصريح بقولهم : دخل الوقت . ومسألة رمي المدافع وإرسال البرقيات المعتمدة في الخبر عن ثبوت الأشهر ، من هذا الجنس ، وهي بسبب تحريرها والعناية التامة بها أقرب إلى الصواب لأنها لا تكون إلا بعد الثبوت والترجيح من الخبر الذي لا تُردَّد فيه ، وبعد أن يعتمد عليها ولاة الأمر وحكام الشرع ، فالتحقيق بها أتم ، والغلط فيها أبعد .

ويؤيد هذا أن من قواعد الشريعة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وما يحصل المأمور أو لا يتم إلا به فهو مأمور ، وهذه الأمور متى ثبتت عند أولياء

الأمر ، تَعَيَّنَ عليهم أن يُخْبِرُوا بها الناس وَيُثَبِّتُوا بينهم ، بحسب قدرتهم بأسرع وقت يمكن ، ليصوموا ، ويُفطروا ، وَيُصَلُّوا ، وَيُقيموا الأمور الشرعية .

ومن المعلوم أن الرَّمْيَ ، وإرسال البرقيات ، أبلغ من مجرد نداء المُصَوِّتِينَ بثبوت الشهر ، ويشيع الخبرُ بها بأسرع وقت . فأقل الحالات فيها أنها مستحبةٌ ، والقاعدة الشرعية تقتضي وجوبها مع القدرة عليها ، إذا تباعدت الأقطار ، ولم يحصل المقصود إلاَّ بها .

هذا من جهتها في نفسها ، وأما المبلغون المخبرون بها ، فإنه يتعين عليهم العمل بمضمون ما دلت عليه ، من الصيام ، والفطر ، ودخول الأوقات وغيرها . ومما يدل على ذلك أن مقصود الإخبار بالرَّمْيِ والإبراق ونحوه هو ترجمة وتعبير عما تقرر عليه الأمر عند أهل الحكم الشرعي ، وهي ترجمة يفهمها كل أحد ، لأنها تعبير عن أمر يتفق عليه أولو الأمر والحكام على الناس ، ويعرفه الناس معرفة لا يشكون فيها ، وفي المراد منها . وما كان هكذا فالشريعة لا تردّه ، بل تقبله ، وتأمّره به عند تيسره ، والترجمة التي يحصل به العلم ، لم يزل العمل بها ، على أي طريقة وصِفَة كانت . ويدل على هذا أن النبي ﷺ قد أمر بالتبليغ عنه وتبليغ شرعه ، وحث على ذلك بكل وسيلة وطريقة .

والتبليغ أنواع متعددة ، فتارة تبليغ ألفاظ الكتاب والسنة ، وتارة تبليغ معانيها ، وتارة تبليغ الأحكام الثابتة شرعاً ليصل علمها إلى الناس ، فيتمكنون من العمل بما شرعه الله . والإخبار بالرَّمْيِ والإبراق ، من هذا النوع ، فإنه إذا ثبت بالطرق الشرعية وجوب الصيام والفطر على الناس ، أو وجب شريعة من الشرائع ، تعين على وُلاة الأمر تبليغ الناس بأسرع ما يقدرُونَ عليه ، ليقوم الناس

بما أمر الله به ورسوله في الصيام ، والفطر ، والصلاة ، وغيرها ، وكلما كان الطريق للتبليغ به أقوى وأسرع أو أشمل ، كان أولى من غيره ، وكان داخلاً في تبليغ الأحكام الشرعية ، فدخل في هذا تبليغهم بجميع المقرّبات وبذلك يُعَلِّمُ حكم إيصال أصوات المبلّغين عن الشارع من الخطباء والوعاظ وغيرهم بالآلات الموصلة للأصوات إلى مسامع الخلق .

وهذه المسألة أوضح من أن يُحتجَّ لها ، لكن لما حصل الاشتباه فيها على كثير من الناس احتيج إلى بيان الأصول الشرعية التي أخذت منها .

ومما يؤيد ذلك ، ويوضحه ، أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أكبر واجبات الدين ، ومن أعظم ما يدخل في ذلك أنه إذا ثبتت الأحكام الشرعية التي يتوقف عمل الناس بها على بلوغ الخبر ، فإنه يتعين على القادرين إيصالها إلى الناس بأسرع طريق وأحسن وسيلة يتمكنون بها من أداء الواجبات ، وتوقّي المحرمات . ولا يشك أحد أن إشاعة الأحكام وتعميمها إذا ثبتت بالأصوات والرّمي وما هو أبعد مدى منه وأبلغ انتشاراً ، مما يدخل في هذا الأصل الكبير .

ومما يدل على ذلك أن صدور هذه الأخبار بالإبراق ونحوه ، تقع محررة منقحة ينذر جداً وقوع الخطأ والغلط فيها ، فضلاً عن التعمّد ومخالفة ما ثبت عند ولاية الأمر . والناس قد عرفوا واصطلحوا أنها إذا حصلت ، فإنها لا تصدر إلّا بعد عرضها على الحُكّام الشرعيين وتنقيحها وثبوتها ثبوتاً لا تردّد فيه ، وأنها أبلغ من شهادة الشهود التي تحتل السهو والغلط أكثر من هذا ، وهذه الأشياء لا يمكن التّقوّل أو الافتئات فيها على ولاية الأمر . وإذا كان الناس يعتمدونها في أمور دينهم ودنياهم ، كالولايات ، والوكالات في النكاح ، والعقود ، والميراث وموت الأزواج ، ويثبتون مقتضى ذلك من العدة ، والإحداد ، والميراث وغير

ذلك ، وكإخراج الزكاة ، والكفارات ، وكالحالات ، وتنقل من محل إلى محل ، ونحو ذلك مما لا يحصى ، فما المانع من قبولها في ثبوت الأشهر ، والصيام ، والفطر ، ونحوها .

وهي في هذه الحالة قد احتفت بها من القرائن والمحققات والضبط والتحرير ما لا يوجد في غيرها ، خصوصاً الصادرة في مقر الحاكم الشرعي ، وهذا واضح ، والله الحمد .

فالشارع لا يرد خبراً صادقاً ، لا ينفي طريقاً يحصل به الثبوت ، ولا يفرق بين المتماثلات ، وإنما يتوقف في خبر المجهول ومن لا يوثق بخبره ، أو من محل لا حاكم فيه ، فهذا النوع يجب التثبت في خبره .

والحاصل أن إيصال الأخبار الرمي والبرقيات ونحوها مما يوصل الخبر إلى الأماكن البعيدة ، هو عبارة وتعبير عما اتفق عليه ولاية الأمر ، وثبت عندهم مقتضاه ، وهو من الطرق التي لا يرتاب الناس فيها ولا يحصل لهم أدنى شك في ثبوت خبرها . ومن توقف فيها في بعض الأمور الشرعية ، لم يتوقف لشكّه في أنها أفادت العلم ، وإنما ذلك لظنه أن هذا الطريق المعين لم يكن من الطرق المعتادة في الزمان الأول ، وهذا لا يوجب التوقف . فكم من أمور حدثت لم يكن لها في الزمان الأول وجود وصارت أولى وأحق بالدخول من كثير من الأمور الموجودة قبل ذلك . والله أعلم .

س٦ - المذهب وجوب صوم الثلاثين من شعبان ، إذا كان غيم أو قتر ، فهل هو صحيح عندكم ؟

ج - المسألة فيها خلاف في المذهب وغيره .

والصحيح من الأقوال الذي تدلُّ عليه الأدلة الصحيحة ، إنه لا يُصام يوم
الثلاثين من شعبان في الغيم ، لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ
فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا » وهذا صريح ، يرجع إليه الحديث الآخر :
« فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ، فَأَقْدِرُوا لَهُ »

ومع ذلك فالصيام ليس بمحرم ، بل هو جائز ، ولكن الفطر أرجح وأقرب
للأدلة الشرعية ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية .

س٧ - إذا ترك التماس هلال شهر رمضان ليلة الثلاثين من شعبان ،
لتهاون أو غيره ، ثم قامت البينة في أثناء النهار ، فهل يلزمه القضاء ، على
اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ؟

ج- لا فرق عند الشيخ بين هذا وبين غيره ، فالذي تسبب وحرص على
التماس هلاله وغيره ، حكمهم واحد .

س٨ - إذا صام أول يوم من رمضان ، ثم جاءه من شككه في أنه لم
يثبت ، وإنما هو شك ، فأفطر ، فهل عليه كفارة ؟

ج- نهاية ما عليه : قضاء ذلك اليوم . وأما الكفارة ، فلا كفارة عليه في هذا
الإفطار ، إلا أن يكون قد وطيء زوجته ذلك اليوم ، فإنه يكون عليه كفارة
ظهار ، على المذهب . وعلى القول الصحيح : لا كفارة على الناسي والجاهل ،
خصوصاً هذا المغرور . والله أعلم .

س٩ - إذا صام يوم الاثنين أو الخميس ، وله عادة بذلك ، وقد وافق
يوم الشك ، ونوى إن كان من رمضان فهو فرض ، فهل يجزئه إن بان منه ؟
ج- قد ذكر أصحابنا - رحمهم الله - أن صوم الشك يجزئ إذا ظهر من

رمضان ، إذا كان غيم ونحوه . وأما من غير مانع فلا يجوزون هذا التعليق ، سواء قال ذلك من يصوم النفل ، أو من هو مُفْطِر ، بأن قال : إن كان غداً من رمضان ، فأنا صائم ، وإلا فأنا مفطر في أوله .

ويقولون : إنه لم يُثَبِّنْ على أصل ، بخلاف نيّته في آخر الشهر ، فإنه بان على أصل .

وعلى أصل شيخ الإسلام ابن تيمية / أن الأحكام لا تلزم إلا ببلوغها للمكلف . فمثل هذا ، وما هو أشد منه ، لا يلزمه أن يصوم هذا اليوم الذي ثبت بعد ذلك أنه من رمضان . وأنا أختار ما قاله الشيخ / ؛ لأنه ثبت في الصحيح ، العفو عن الناسي إذا فعل المفطرات ؛ فالمخطئ شبيه بالناسي ، بل جعل الشارع حكم الناسي والمخطئ واحداً في العفو والسماح . والله أعلم .

س ١٠ - إذا رأت الحامل الدّم في رمضان ، وصامت فما الحكم ؟

ج - هذا مبنيّ على أن الدم الذي يأتي المرأة الحامل ، دم فساد ، كما هو المشهور في المذهب . فعليه : لا تُفْطِر ، بل يجب عليها الصلاة والصيام ، أو هو حيض ، كما هو في الرواية الثانية عن الإمام أحمد ، وهي الصحيحة ، فيكون حيضاً ، تترك له الصلاة والصيام ، فإن صامت قضت . وهذا هو المختار . والله أعلم .

س ١١ - قولهم من نوى الإفطار أفطر ، هل هو وجيه ؟

ج - نعم هو وجيه . وذلك أن الصيام مركّب من حقيقتين : النيّة ، وترك جميع المفطرات ، فإذا نوى الإفطار فقد اختلّت الحقيقة الأولى ، وهي أعظم مقوّمات العبادة ، فالأعمال كلها لا تقوم إلا بها .

ومعنى قولهم : أفطر : أنه حُكِمَ له بعدم الصيام ، لا بمنزلة الأكل والشارب ، كما فسروا مرادهم .

ولذلك لو نوى الإفطار وهو في نفل ، ثم بعد ذلك أراد أن ينوي الصيام قبل أن يحدث شيئاً من المفطرات ، جاز له ذلك ، ولكن أجره وصيامه المثاب عليه من وقت نيته فقط .

وإن كان الذي نوى الإفطار في فرض ، فإن ذلك اليوم لا يجزئه ، ولو أعاد النية قبل أن يفعل مفطراً ؛ لأن الفرض شرطه أن النية تشمل جميعه من طلوع فجره إلى غروب شمسهِ ، بخلاف النفل .

وها هنا فائدة يحسن التنبيه عليها ، وهي أن قطع نية العبادة نوعان :

نوع لا يضره شيء ، وذلك بعد كمال العبادة . فلو نوى قطع الصلاة بعد فراغها ، أو الصيام ، أو الزكاة ، أو الحج ، أو غيرها بعد الفراغ ، لم يضره ، لأنها وقعت وحلت محلها . ومثلها لو نوى قطع نية طهارة الحدث الأكبر أو الأصغر ، بعد فراغه من طهارته ، لم تنتقض طهارته .

والنوع الثاني : قطع نية العبادة في حال تلبسه بها ، كقطعه نية الصلاة وهو فيها ، والصيام وهو فيه ، أو الطهارة وهو فيها . فهذا لا تصح عبادته .

ومتى عرفت الفرق بين الأمرين ، زال عنك الإشكال .

س١٢ - إذا استاك وهو صائم ، فوجد حرارة أو غيرها من طعمه فبلعه ، فهل يضره وإذا أخرجه من فمه ، وعليه ريق ، ثم أعاده وبلعه ، فهل يضره ؟

ج- لا يضره في الصورتين ، كما نصّ عليه الأصحاب في الأخيرة ، وهو ظاهر كلامهم في الأولى ، والأمر بالسّواك للصائم وإباحته يشمل ذلك كله ، فلا بأس به إن شاء الله .

س ٣ - إذا تسحّر بليل ، ونوى الصيام ثم عرض له أن يأكل ويشرب بعد ذلك ، قبل الفجر ، فهل يجوز ؟

ج- نعم ، له ذلك ، فإن الله - تعالى - قال ﴿ H GF E D C ﴾ . ﴿ N ML K J I ﴾ .

ولم يفرّق بين من نوى اللزوم قبل الفجر ، وبين من لم ينو ، ونيته في أثناء الليل أن يصوم ويترك جميع المفطرات : لا يُحسب له الصوم الشرعي إلاّ من طلوع الفجر ، فإنهم قالوا في تعريف الصوم : إنه الإمساك عن المفطرات ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وهذا لا خلاف فيه .

وليست نيّته ترك الطعام ونحوه قبل الفجر بمحرّم عليه ، بل يجوز له الأكل والشرب والجماع في هذه الحال ، حتى يطلع الفجر .
١- باب صوم التطوع .

س ١ - إذا صام ستة أيام من شوال في ذي القعدة ، فهل يحصل له الأجر الخاص بها ؟

ج- أما إن كان له عُذر من مرض أو حيض أو نفاس أو نحو ذلك من الأعذار التي بسببها أخر صيام قضاائه ، أو أخر صيام الست ، فلا شك في إدراك الأجر الخاص . وقد نصّوا على ذلك .

وأما إذا لم يكن له عُذر أصلاً ، بل أخر صيامها إلى ذي القعدة أو غيره ،

فظاهر النص يدل على أنه لا يدرك الفضل الخاص ، وأنه سنة في وقت فات محله ، كما إذا فاته صيام عشر ذي الحجة أو غيرها ، حتى فات وقتها ، فقد زال ذلك المعنى الخاص ، وبقي الصيام المطلق .

س ٢ - ما الحكمة في إباحة الصوم في أيام التشريق للمتمتع والقارن ، مع عدم الهدى ؟

ج- يستفاد من إباحة النبي ﷺ الصيام أيام التشريق للمتمتع والقارن ، الذي لم يجد الهدى ، دون قضاء رمضان ، مع أنه أكمل وأعظم - فائدتان :
إحدهما : أن الوقت إذا كان متسعاً للواجب الأعلى ، متعيناً للواجب الأدنى ، أنه من مرجحات المفضول على الفاضل .

وفائدة أخرى :

أنه إذا تعارض واجب ومحرم ، تعين تقديم الواجب ، وبهذه الحال لا يصير حراماً في حق المؤدّي للواجب .

كما يجب على المتمتع الحلق إذا فرغ من عمرته ، بعد دخول ذي الحجة .
ويحرم على المضحّي أخذ شيء من شعره ، فهذا لا يدخل في المحرم . والله أعلم .
٢- باب الاعتكاف .

س ١ - إذا نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة ، فهل يكره الوفاء بنذره ؟

ج- إن كان يحتاج إلى شدّ رحل ، فلا يجوز ، كما صحّ في الحديث : « لا تُشدّ

الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ . فكل موضع ، مسجد أو غيره ، عِيْنُهُ لعبادة اعتكاف أو غيره ، وهو يحتاج إلى شِدِّ رَحْلٍ ، فإنه لا يجوز ، وإن كان بعض الأصحاب كالموفق وغيره أجاز ذلك .

فالذي عليه المحققون : هو ما دَلَّ عليه الحديث من المنع ، وإن كان لا يحتاج إلى شد رحل .

فإن كان الذي عِيْنُهُ تُقام فيه الجمعة ، وهو يتخلَّل اعتكافه جمعة ، لم يعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة ، لأنه يأتي بأقل مما وجب عليه .

وإن كان المسجدان سواء في إقامة الجمعة ، أو عدمها ، فهو مُخَيَّر .

وإن شاء وَفَى بما نذره ، وإن شاء في الآخر ، كما ذكر هذا الأصحاب ، - رحمهم الله تعالى - .

س ٢ - إذا شرط في اعتكافه شيئاً مما له منه بد ، فهل تكفي نِيَّتُهُ ، أم لا بد من نُطْقِهِ ؟

ج - نِيَّتُهُ كافية عن نُطْقِهِ ، كما هو الأصل في كل العبادات ، إلا الاشتراط في الحج ، فلا بد من نُطْقِهِ فيه . والله أعلم .



كتاب الجبام

من

الأسئلة والأجوبة الفقهية
المقرونة بالأحكام الشرعية

للشيخ عبد العزيز محمد السلمان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

من الجزء الثاني



ج- أصل الصوم في اللغة الإمساك . يقال صام الفرس إذا أمسك عن الجري . قال الله - تعالى - إخبارًا عن مريم : ﴿ ١٩١ ١٩٠ ١٨٩ ١٨٨ ١٨٧ ١٨٦ ١٨٥ ١٨٤ ١٨٣ ١٨٢ ١٨١ ١٨٠ ١٧٩ ١٧٨ ١٧٧ ١٧٦ ١٧٥ ١٧٤ ١٧٣ ١٧٢ ١٧١ ١٧٠ ١٦٩ ١٦٨ ١٦٧ ١٦٦ ١٦٥ ١٦٤ ١٦٣ ١٦٢ ١٦١ ١٦٠ ١٥٩ ١٥٨ ١٥٧ ١٥٦ ١٥٥ ١٥٤ ١٥٣ ١٥٢ ١٥١ ١٥٠ ١٤٩ ١٤٨ ١٤٧ ١٤٦ ١٤٥ ١٤٤ ١٤٣ ١٤٢ ١٤١ ١٤٠ ١٣٩ ١٣٨ ١٣٧ ١٣٦ ١٣٥ ١٣٤ ١٣٣ ١٣٢ ١٣١ ١٣٠ ١٢٩ ١٢٨ ١٢٧ ١٢٦ ١٢٥ ١٢٤ ١٢٣ ١٢٢ ١٢١ ١٢٠ ١١٩ ١١٨ ١١٧ ١١٦ ١١٥ ١١٤ ١١٣ ١١٢ ١١١ ١١٠ ١٠٩ ١٠٨ ١٠٧ ١٠٦ ١٠٥ ١٠٤ ١٠٣ ١٠٢ ١٠١ ١٠٠ ٩٩ ٩٨ ٩٧ ٩٦ ٩٥ ٩٤ ٩٣ ٩٢ ٩١ ٩٠ ٨٩ ٨٨ ٨٧ ٨٦ ٨٥ ٨٤ ٨٣ ٨٢ ٨١ ٨٠ ٧٩ ٧٨ ٧٧ ٧٦ ٧٥ ٧٤ ٧٣ ٧٢ ٧١ ٧٠ ٦٩ ٦٨ ٦٧ ٦٦ ٦٥ ٦٤ ٦٣ ٦٢ ٦١ ٦٠ ٥٩ ٥٨ ٥٧ ٥٦ ٥٥ ٥٤ ٥٣ ٥٢ ٥١ ٥٠ ٤٩ ٤٨ ٤٧ ٤٦ ٤٥ ٤٤ ٤٣ ٤٢ ٤١ ٤٠ ٣٩ ٣٨ ٣٧ ٣٦ ٣٥ ٣٤ ٣٣ ٣٢ ٣١ ٣٠ ٢٩ ٢٨ ٢٧ ٢٦ ٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢ ٢١ ٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦ ١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ﴾ الآية . أي صمتًا ، لأنه إمساك عن الكلام . وقال الشاعر :

فَدَعُهَا وَسَلَّ الِهَمَّ عَنْكَ بِجَسْرَةٍ ذَمُولٌ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا

س٢ - ما حكم صوم رمضان ؟ وما الدليل من الكتاب والسنة ؟ وما هي الحكمة في صوم رمضان ؟ ومتى فرض صومه ؟

ج- حكم صوم رمضان أنه واجب ، وأنه أحد أركان الإسلام من جحد وجوبه عالمًا كفر وإن كان جاهلاً يُعَرَّف . فإن أصر بعد التعريف كفر ويقتل في الحالين كافرًا مرتدًا ، والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب

فقله - تعالى :- ﴿ 3 4 5 6 7 8 9 ﴾ : ؛ < =

> ؟ @ إلى قوله : ﴿ y x w v u ﴾ وأما السنة فمنها ما ورد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « بُنِيَ الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت وصوم رمضان » متفق عليه .

وعن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال : يا رسول الله أخبرني ما فرض الله عليّ من الصلاة ؟ قال : « الصلوات الخمس إلا أن تطوع » قال : أخبرني ما فرض الله عليّ من الصيام . قال : « شهر رمضان » قال : هل عليّ غيره ؟ قال : « لا إلا أن تطوع شيئاً » الحديث متفق عليه .

وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان . وأما الحكمة في صومه فهي ما ذكره الله بقوله : ﴿ ؟ @ ﴾ افترض في السنة الثانية من الهجرة إجماعاً . قال ابن مسعود : فصام رسول الله ﷺ تسعة وعشرين أكثر مما صُمنّا معه ثلاثين رواه أبو داود .

س ٣ - متى يجب صوم رمضان ؟ وما هي الأدلة على ذلك ؟

ج - يجب صوم رمضان برؤية هلاله أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً . أما الدليل على وجوبه برؤية الهلال فمن الكتاب العزيز قوله - تعالى - ﴿ u v ﴾ ومن السنة ما ورد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا . فإن غُم عليكم فأقדרوا له » متفق عليه .

وأما الدليل على وجوبه بإكمال العدة . فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُم عليكم فأكملوا عدة شعبان

ثلاثين « متفق عليه .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكمّلوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » رواه أحمد والنسائي والترمذي بمعناه وصححه ، وفي لفظ للنسائي « أكملوا عدة شعبان »

وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غمّ عليه عدّ ثلاثين يوماً ثم صام . رواه ابو داود .

س٤ - ماهو يوم الشك ؟ وما حكم صيامه ؟ وما هي الأحكام التي تثبت تبعاً لوجوب الصوم ؟ وإذا لم ير الهلال إلا واحد فما الحكم ؟

ج- إذا لم ير مع صحو ليلة الثلاثين لم يصوموا ، لأنه يوم الشك المنهي عن صومه ، لما ورد عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه . رواه أبو داود والترمذي . وإذا ثبتت الرؤية أو أكمل شعبان ثلاثين يوماً تُصلّى التراويح ويقع الطلاق والعق المعلقين به وتنقضي العدة ومدة الإيلاء به . ويجلّ الأجل المعلق بدخوله وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبداً أو أنثى نص عليه وفاقاً للشافعي ، وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء لحديث ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : نعم . قال : « أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ » قال : نعم . قال : « فأذن يا بلال أن يصوموا غداً » رواه الخمسة ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، ورجح النسائي إرساله .

وعن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه . رواه ابو داود . ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلا ن عدلان .

قال في الاختيارات الفقهية : وإن حال دون الهلال ليلة الثلاثين غيمٌ أو قترٌ فصومُهُ جائز لا واجب ، ولا حرام ، وهو قول طوائف من السلف والخلف ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد إنما تدل على هذا ، ولا أصل للوجوب في كلامه ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم .

وحكي عن أبي العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب . انتهى . (ص : ١٠٧) منها .

س هـ - ما المستحب قوله لمن رأى الهلال ؟ وما الدليل على ذلك ؟

ج - يستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما ورد عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال : « الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ، ربي وربك الله ، هلال رشد وخير » رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

(من النظم ما يتعلق بكتاب الصيام)

وَحُذِّ فِي بَيَانِ الصَّوْمِ غَيْرَ مُقْصَرٍ	عِبَادَةَ سِرٍّ ضَدَّ طَبْعِ مُعَوَّدٍ
وَصَبْرٌ لَفَقْدِ الْإِلْفِ مِنْ حَالَةِ الصَّبَا	وَفُطِمَ عَنِ الْمَحْبُوبِ وَالْمُتَعَوَّدِ
فَتَقَّ فِيهِ بِالْوَعْدِ الْكَرِيمِ مِنَ الَّذِي لَهُ	الصَّوْمِ يَجْزِي غَيْرَ مُخْتَلَفِ مَوْعِدِ
تَغْلَقُ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ إِذَا أَتَى	وَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَانِ لِعَبْدٍ

وَيُرْفَعُ عَنْ أَهْلِ الْقُبُورِ عَذَابُهُمْ
تُزْخَرُفُ جَنَّاتُ النِّعَمِ وَحُورُهَا
وَيُبَسِّطُ فِيهِ الرِّزْقَ لِلْخَلْقِ كُلِّهِمْ
وَقَدْ خَصَّهُ اللَّهُ الْكَرِيمُ بِلَيْلَةٍ
فَأَرْغَمَ بِأَنْفِ الْقَاطِعِ الشَّهَرَ غَافِلًا
فَقُمَ لَيْلَهُ وَاطْوَى نَهَارَهُ صَائِمًا
وَحَافِظًا عَلَى شَهْرِ الصِّيَامِ فَإِنَّهُ
وَيُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مُعْتَدٍ
لِأَهْلِ الرِّضَا فِيهِ وَأَهْلِ التَّهَجُّدِ
وَيَسْهَلُ فِيهِ كُلُّ فِعْلٍ تَعَبُّدٍ
عَلَى أَلْفِ شَهْرٍ فَضَلَّتْ فَلْتَرْصِدْ
وَأَعْظَمُ بِأَجْرِ الْمَخْلَصِ الْمُتَعَبِّدِ
وَصُنْ صَوْمَهُ عَنْ كُلِّ مُوْهِ وَمُفْسِدٍ
لِخَامِسِ أَرْكَانِ الدِّينِ مَوْعِدِ

س ٦ - إذا رأى أهل بلد الهلال فهل يلزم غيرهم الصوم ؟ واذ كر ما
تستحضره من دليل وتعليل أو خلاف .

ج - إذا ثبتت رؤية هلال رمضان ببلد لزم الناس كلهم الصوم ، وحكم من
لم يره حكم من رآه ؛ لقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته » وهو خطاب
للأمة كافة لأن الشهر في الحقيقة لما بين الهلالين ، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في
جميع الأحكام فكذا الصوم .

وقال بعضهم : إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها
كبغداد والبصرة لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في أحدهما ، وإن كان بينهما بعد
كالعراق والحجاز والشام فلكل أهل بلد رؤيتهم . وروي عن عكرمة أنه قال :
لكل أهل بلد رؤيتهم ؛ لما روى كريب قال : (قدمت الشام واستهلَّ عليَّ هلال
رمضان وأنا بالشام ، فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر
فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ قلت : رأيناه ليلة
الجمعة . فقال : أنت رأيته ليلة الجمعة ؟ قلت : نعم ، ورآه الناس ، وصاموا

وصام معاوية . فقال : لكننا رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه . فقلت : ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا . هكذا أمرنا رسول الله . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . ورواه مسلم أيضًا .

س٧ - مَنْ رأى وحده هلال رمضان ورَدَّ قوله فهل يلزمه الصوم ؟ وإذا رأى وحده هلال شوال فما الحكم ؟ وضَّح ذلك مع ذكر الدليل والتعليل والخلاف .

ج- من رأى وحده هلال رمضان ورَدَّ قوله لزمه الصوم . وجميع أحكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما معلقين به لعموم قوله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ولأنه يتيقن أنه من رمضان فلزمه صومه وأحكامه بخلاف غيره من الناس . ومن رأى وحده شوال لم يفطر لحديث « الفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحون » رواه أبو داود وابن ماجه .

وعن عائشة قالت : قال النبي ﷺ « الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس » رواه الترمذي وقال : حسن صحيح غريب .

وروى أبو رجاء عن أبي قلابة أن رجلين قَدِمَا المدينة ، وقد رأيا الهلال

وقد أصبح الناس صيامًا ، فأتيا عمر فذكرا ذلك له فقال لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال : بل مفطر . قال : ما حملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأصوم ، وقد رأيت الهلال ، وقال للآخر قال : إني صائم . قال : ما حملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأفطر والناس صيام . فقال للذي أفطر : لولا مكان هذا لأوجعتُ رأسك . ثم نودِيَ في الناس أن اخرجوا . أخرجه ورواه سعيد عن ابن عيينة عن أيوب عن أبي رجاء . وإنما أراد ضربه لإفطاره برؤيته وحده ، ودفع عنه الضرب لكمال

الشهادة به وبصاحبه ، و لو جاز له الفطر لما أنكر عليه ولا توعده .

قال في الاختيارات الفقهية : ومن رأى وحده هلال رمضان ورُدَّتْ شهادته لم يلزمه الصوم ولا غيره ، ونقله حنبل عن أحمد في الصوم . وكما لا يُعرَّف ولا يُضَحِّي وحده ، والنزاع مبني على أصل ، وهو أن الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء ، وإن لم يشتهر ، ولم يظهر أو لأنه لا يسمى هلالاً إلا بالاشتهار والظهور كما يدل عليه الكتاب والسنة . انتهى ص ١٠٦ .

س ٨ - إذا ثبتت البينة نهاراً بأن قامت البينة في أثناء النهار . فما الحكم ؟ وإذا رؤي قبل الزوال أو بعده في آخر رمضان . فما الحكم ؟

ج - إذا قامت البينة بالرؤية لهلال رمضان في أثناء النهار لزم أهل وجوب الصوم الإمساك ولو بعد فطرهم أي أكلهم في النهار لتعذر إمساك الجميع ، فوجب أن يأتوا بما يقدرُونَ عليه لقوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَارْجِلَكُمْ إِلَى الْمَسَاحِ وَلَا مُسْكِرَاتٍ فِيكُمْ وَإِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسَاجِدِ فَادْخُلُوهَا مُسْتَقِيمِينَ ﴾ ولحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولزم قضاء ذلك اليوم على مَنْ لم يبيت النية لمستند شرعي لوجوب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب ؛ وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : يمسك ولا يقضي ، وأنه لو يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب لم يلزمه القضاء ، وإذا رؤي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده وكان في آخر رمضان لم يفطروا برؤية ، وهذا قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأنس والأوزاعي ومالك والليث وأبي حنيفة والشافعي وإسحاق ؛ لما روى أبو وائل قال : جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه : أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ؛ فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا أو يهد رجلان مسلمان أنها رأياه بالأمس عشية . رواه الدارقطني . فعلى هذا لا يجب به صوم ولا يباح به فطر .

س ٩ - إذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً أو بشهادة واحد ثلاثين يوماً فما الحكم ؟ وما شروط صحة الصوم ؟ وما شروط وجوبه ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل .

ج - إذا صاموا بشهادة اثنين عدلين ثلاثين يوماً ولم يروه أفطروا مع الصحو والغيم ؛ لأن شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداء فتبعاً لثبوت الصوم أولى ولأنهما أخبرا بالرؤية السابقة عن يقين ومشاهدة فلا يقابلها الإخبار بنفي وعدم لا يقين معه لاحتمال حصول الرؤية بمكان آخر ، ولا يفطرون إن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً ولم يروه لحديث : « وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » رواه أبو أحمد وأبو داود والنسائي ، ولم يقل فيه : مسلمان . ولأن الفطر لا يستند إلى شهادة واحد كما لو شهد بهلال شوال بخلاف الإخبار بغروب الشمس لما عليه من القرائن . وشروط صحته الإسلام والعقل والنقاء من الحيض والنفاس ، والنية من الليل .

وأما شروط وجوبه فهي أربعة : الإسلام والبلوغ والعقل والإطاقة . أما كونه لا يجب إلا على مسلم ولا يجب على كافر سواء كان أصلياً أو مرتدّاً فلائنه عبادة لا تصح منه في حال كفره ولا يجب عليه قضاؤها ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ S { zy x w vu t | ﴾ ولأنَّ في إيجاب قضاء ما فات في حال كفره تنفير عن الإسلام .

وأما اشتراط البلوغ والعقل فلحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » رواه أحمد ، ومثله من رواية عليّ له . ولأبي داود والترمذي ،

وقال حديث حسن . فالصبي لا يجب عليه للحديث . وأما كونه لا يصح من المجنون فَلَعَدَمُ إمكان النية منه ، وقد نظم العمريطي شروط وجوب الصوم فقال :

شهر الصيام واجب الصيام بالعقل والبلوغ والإسلام
وقدرة على أداء الصوم مع نية فرضا لكل يوم
وواجب تقديمه عن فجره وأجزءوا في النفل قبل ظهره

س ١٠ - ماذا يعمل من اشتبهت عليه الأشهر ؟ وما مثال الاشتباه ؟

ج- إن اشتبهت الأشهر على من أُسِرَ وطُمِرَ أو اشتبهت على من بمفازة ونحوه كمن أسلم بدار كفر وعلم وجوب صوم رمضان ، ولم يدر أي الشهور يُسمّى رمضان تحرّى واجتهد وصام ما غلب على ظنه أنه رمضان بأمانة لأنه غاية جهده . ويجزي الصوم إن شك هل وقع صومه قبل رمضان أو بعده كمن تحرّى في غيمٍ وصلّى وشك هل صلى قبل الوقت أو بعده ، ولم يتبين له أنه صام أو صلى قبل دخول الوقت كما لو وافق صومه رمضان أو ما بعده من الشهور لأنه أدى فرضه بالاجتهاد في محله فإذا أصاب أو لم يعلم الحال أجزأه كالقبلة إذا اشتبهت على مسافر لا إن وافق صومه رمضان القابل فلا يجزيه الصوم عن واحد منهما لا اعتبار نية التعيين وإن صام شوال أو ذي الحجة فإنه يقضي ما وافق عيداً أو أيام تشريق لأنه لا يصح صومها عن رمضان ولو صام من اشتبهت عليه الأشهر شعبان ثلاث سنين متوالية ثم علم الحال قضى ما فاتة مرتباً شهراً على إثر شهر بالنية كالفائتة من الصلوات .

س ١١ - ما الذي يلزم من عَجَزَ عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى

بُروءه ؟

ج- مَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرِهِ كَشِخْ وَهَرَمٍ وَعَجُوزٍ يَجْهَدُهُمَا الصَّوْمُ ،
وَيَشْقَى عَلَيْهِمَا مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ أَوْ عَجَزَ عَنْهُ لِمَرَضٍ لَا يَرْجَى بُرْؤُهُ أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ لَا مَعَ
عَذْرٍ مَعْتَادٍ كَسَفَرٍ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَا يَجْزِيهِ فِي كِفَارَةِ مُدٍّ مِنْ بَرٍّ أَوْ
نِصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ S R Q T ﴾ : لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ . هِيَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
وَرَوَى أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ضَعَّفَ عَنْ الصَّوْمِ فَصَنَعَ جَفَنَةً مِنْ ثَرِيدٍ فَدَعَا
ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا فَأَطْعَمَهُمْ .

ولأبي داود بإسناد جيد عن ابن أبي ليلى حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ
قال فذكره وألحق به من لا يرجى براء مرضه . فإن كان العاجز عنه لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ
لَا يَرْجَى بُرْؤُهُ مُسَافِرٌ فَلَا فِدْيَةَ لِفَطْرِهِ بِعَذْرٍ مَعْتَادَةٍ وَلَا قِضَاءَ لِعَجْزِهِ عَنْهُ فِعْيَا بِهَا
فَيُقَالُ : مُسْلِمٌ مَكْلَفٌ أَفْطَرَ عَمْدًا فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَلْزِمَهُ قِضَاءٌ وَلَا كِفَارَةٌ . هَذِهِ
الْمَسْأَلَةُ أُلْغِزَ بِهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَأَظْنَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلُومٍ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزَّوَاوِيِّ
فَقَالَ :

وعن مسلم حر تقي مكلف
بمدة شهر الصوم من غير فدية
وساغ له فطر صحيحًا مسهلًا
وغير قضاء حل ما كان مشكلًا
فأجابه حلًا للمسألة :

وإن سافر الشيخ المسنُّ فلا قضا
وذو شبق أيضًا يكون مسافرًا
لا دية فافهم وإن كان ذا ملا
فلا حرج في الدين فالله سهلاً

س١٢ - إذا أيس من البرء ثم عوفي فما الحكم ؟ ومن الذي يُسنُّ له
الفطر ؟ وهل يجوز الوطء لمن به مرض أو شبق ؟ وإذا لم يمكنه إلا بإفساد

البيوت . قال : حتى دعا بالسفرة ثم قال : اقترب . قيل : أأست ترى البيوت ؟
أترغب عن سنة محمد ﷺ ؟ فأكل . رواه أبو داود . وحديث أنس حسنه
الترمذي : إذا فارق بيوت قريته العامرة لما تقدم ولأنه قبله لا يسمى مسافراً
والأفضل عدم الفطر تغلياً لحكم الحضر وخروجاً من الخلاف . ويباح الفطر
للمسافر الذي له القصر وللمريض الذي يتضرر به ، والفطر لهما أفضل وعليهما
القضاء . قال الله - تعالى - : ﴿ N M L K J I H G F E ﴾
IO ﴿ ولقوله ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر » متفق عليه ، وخرج النبي
ﷺ عام الفتح فأفطر فبلغه أن ناساً صاموا فقال أولئك العصاة » رواه مسلم .

وعن أبي سعيد قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة . قال : فنزلنا منزلاً
فقال رسول الله ﷺ : « إنكم قد دنوت من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت
رخصةً فمنّا من صام ومنّا من أفطر ثم نزلنا منزلاً آخر فقال : إنكم مصبّحوا
عدوكم ، وفطركم أقوى لكم فأفطروا . فكانت عزمة فأفطرنّا ثم لقد رأيتنا نصوم
مع رسول الله ﷺ في السفر » رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : يا رسول الله أجِد مني قوة على
الصوم في السفر فهل عليّ جُنَاح ؟ فقال : « هي رخصة من الله فمن أخذ بها
فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جُنَاح عليه » رواه مسلم والنسائي (٥ ، ٤)

ومن يباح له الفطر الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فيفطران
ويقضيان كالمريض الخائف على نفسه وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا ولزم
وليّ الولد إطعام مسكين لكل يوم لقوله - تعالى - : ﴿ T S R Q P ﴾
U W ﴿ قال ابن عباس - كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة وهما يطيقان

الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسيكنًا والحبل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا رواه أبو داود وروى ذلك عن ابن عمر ولا مخالفاً لهما في الصحابة في الكبير الذي يجهد الصوم ، وتقدم في جواب سؤال (١٣٨) .

س١٤ - إذا قبل الرضيع ثدي غير أمه . فهل يجوز لها الفطر ؟ وإذا تغير لبن المرضعة بسبب صومها فهل للمستأجر الفسخ ؟ وهل يجوز لمن له الفطر أن يصوم غيره فيه ؟ ومتى يجب الفطر ؟

ج- متى قبل رضيع ثدي غيرها وقدر أن يستأجر له لم تفطر أمه لعدم الحاجة إليه .

ومرضعة لولد غيرها كأم في إباحة فطر إن خافت على نفسها أو الرضيع فإن وجب فعلى من يموه فلو تغير لبن الظئر المستأجرة للرضاع بسبب صومها أو نقص بصومها فلمستأجرها الفسخ للإجارة دفعًا للضرر وتجبر على فطر بطلب مُستأجر إن تأذى الرضيع بصومها .

ويجب الفطر لمن احتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة كغرق لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء بخلاف الغريق ونحوه ويجب الفطر على الحائض والنفساء للحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم » متفق عليه .

ومن خاف تلفًا بصومه أجزأه وكره ، صححه في الإنصاف . وقال جماعة : يحرم صومه .

قال في الفروع : ولم أجدهم ذكروا في الأجزاء خلافًا وذكر جماعة في صوم الظهار : يجب فطره بمرض ونحوه وليس لمن أبيح له الفطر في رمضان صوم غير

رمضان فيه لأنه لا يسع غيره ما فرض فيه تنمة ولا فدية على المنقذ ولا على المنقذ في مسألة الفطر لإنقاذ الغريق وتقدمت قبل عشرة أسطر والله أعلم .

س ١٥ - تكلم بوضوح عن نية الصوم . واذكر ما في ذلك من خلاف ؟

ج - يشترط لصوم كل يوم واجب نية معينة ومعنى تعيينها أن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو قضائه أو نذرًا أو كفارة لأن صيام كل عبادة مفردة ، وتعتبر النية من الليل لكل صوم واجب ولو أتى بعد النية بمناف للصوم لا للنية كأكل وشرب وجماع ، ولأنه - تعالى - أباح الأكل والشرب إلى آخر الليل فلو بطلت به فات محلها ، وأما الدليل للنية فقولہ ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى » وأما الدليل على إيقاعها في الليل فهو ما ورد عن حفصة أم المؤمنين أن النبي ﷺ قال : « مَنْ لم يُبَيِّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه الخمسة ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وَفِيهِ وصححه مرفوعًا ابن خزيمة وابن حبان .

وعن عائشة ؓ مرفوعًا : « مَنْ لم يُبَيِّت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » رواه الدارقطني وقال : إسناده كلهم ثقات . وفي لفظ للزهري : « مَنْ لم يُبَيِّت الصيام من الليل فلا صيام له » ومن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم غدًا فقد نوى . وكذا الأكل والشرب بنية لأن النية محلها القلب .

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : هو حين يتعشى عشاءً من يريد الصوم ؛ ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان .

وقال في الاختيارات الفقهية : وتصح النية المترددة كقوله : « إن كان غدًا من رمضان فهو فرض وإلا فهو نفل » وهو إحدى الروايتين عن أحمد ويصح صوم الفرض بنية من النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل كما إذا شهدت البيعة بالنهار

(ص: ١٠٧) منها .

وإن قال ليلة الثلاثين من رمضان : إن كان غداً من رمضان ففرضي وإلا فأنا مضطر فيجزئه إن بان بأنه من رمضان لأنه لم يثبت زواله لأنه حكم صومه مع الجزم .

س١٦ - بين أحكام ما يلي : صوم من جن أو أغمي عليه ؟ صائم نوى الإفطار ؟ من قطع نية نذر أو كفارة ثم نوى نفلاً ؟ صوم النفل في أثناء النهار ؟ متى يحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه ؟

ج- لا يصح صوم من جن كل النهار أو أغمي عليه كل النهار لأن الصوم : الإمساك مع النية لحديث : يقول الله - تعالى - : « كل عمل آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به . يدع طعامه وشرابه من أجلي » فأضاف الترك إليه وهو لا يضاف إلى المجنون والمغمى عليه فلم يجز ، والنية وحدها لا تجزي ويصح الصوم ممن أفاق جزءاً منه حيث نوى ليلاً لصحة إضافة الترك إليه إذن . ويفارق الجنون الحيض بأنه لا يمنع الصحة ويحرم فعله ويصح صوم من نام جميع النهار لأن النوم عادة ولا يزول الإحساس به بالكلية لأنه متى نبه انتبه ويقضي مغمى عليه زمن إغمائه لأنه مكلف ولأن مدة الإغماء لا تطول غالباً . ولا تثبت الولاية على المغمى عليه ولا يقضي مجنون زمن جنونه لعدم تكليفه سواء كان زمن الجنون كل الشهر أو بعضه ، ومن نوى الإفطار فكمن لم ينو الصوم لقطعه النية لا كمن أكل أو شرب فيصح أن ينوي صوم اليوم الذي نوى الإفطار فيه نفلاً بغير رمضا ، ومن قطع بنية نذر أو كفارة أو قضاء ، ثم نوى صوماً نفلاً صحَّ نفله ، وإن قلب صائم نية نذر أو قضاء إلى نفل صح كقلب فرض الصلاة نفلاً وكره له ذلك لغير غرض

ويصح صوم نفل بنية من النهار ، ولو كانت بعد الزوال ، وهو قول معاذ بن جبل وابن مسعود وحذيفة ابن اليمان . حكاه عنهم إسحاق في رواية حرب لحديث عائشة قالت : دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال : « هل عندكم من شيء » فقلنا : لا . قال : « فإني إذا صائم » مختصر رواه الجماعة ، ولأن اعتبار التبييت لنفل الصوم يفوت كثير منه لأنه قد يبدو له الصوم بالنهار لنشاط أو غيره فسومح فيه بذلك كما سومح في نفل الصلاة بترك القيام وغيره ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية لحديث : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » وما قبله لم يوجد فيه قصد القربة لكن يشترط أن يكون ممسكاً فيه عن المفسدات لتحقيق معنى القربة وحكمة الصوم في القدر المنوي فيصح تطوع من طهرت في يوم ومن أسلم في يوم لم يأتيا في ذلك اليوم بمفسد من أكل أو شرب ونحوهما كالجماع .

(ومن مختصر النظم مما يتعلق بكتاب الصوم)

وإن كملت تسع وعشرون ليلة	لشعبان فارقب شهر صومك وارصد
وإن رؤيَ أوجب صومه مطلقاً	ولو برؤية عدلٍ في الأصح المؤكد
وكالذكر الأنثى بوجه ورؤية	نهاراً لآتي ليلة في المؤكد
فإن لم يروا في الصحو يحرم صومه	وباثنين أثبت غير ذا الشهر واحد
ويلزمنا طراً برؤية بلدة	كالزام راء رد في المتأطد
ولا يفطرن بعد الثلاثين صائم	لغيم ولا عن قول فرد بأجود
ومن يره في ليلة العيد وحده	ليُفطر سراً في القوي الموطن
وإيجابه يختص كل مُوحد	قدير عليه عاقل بالغ طد

وإن في نهار يثبت الشهر فاقضه
مريضاً براً أو قادمًا مفطر كذا
وإن زال فيه الجن والكفر والصبا
وإن يبلغن فيه المميز صائماً
ويفطر عند العجز شيخ ومزمن
وفطرًا في الأسفار أولى ولو نوى
وذو سفر أنشاه من بعد صومه
ومن خاف من جوع ومن عطش
وفي فطر حبل حفظ طفل ومرضع
ومن ينو صوماً ثم جن نهاره
وإن نامه جمعاً فلا تلغ صومه
وللواجب أنو الصوم في كل ليلة
ونفلك مهما شئت في يومك انوه

٣ - باب ما يفسد الصوم وبهوجب الكفارة

س١٧ - اذكر ما تستحضره مما يفسد الصوم مقروناً بالدليل ؟

ج - يحرم على كل مسلم مكلف قادر تناول مفطرٍ من غير عذر في نهار شهر رمضان لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صومه الدهر كله إن صامه » رواه الأربعة وصححه ابن خزيمة وأخرجه البيهقي . فَمَمَّا يَحْرَمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ الْفَجْرُ الثَّانِي ، لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ E GF H I ﴾

T SR Q PN ML K ومن المفطرات القيء عمدًا ويفسد به الصوم ويقضيه . ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه ، لما ورد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء » رواه الخمسة وأعله أحمد وقواه الدارقطني . ومما يفطر الصائم الحجامة سواء كان حاجمًا أو محجومًا ، لما روى شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان . وعن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه أحمد والترمذي ، وعن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم . ومما يحرم على الصائم ويبطل به الصيام الجماع والمباشرة إذا أمنى ، لقوله - تعالى - : ﴿ ! R Q P T S وأما الاكتحال والتداوي والاحتقان ومداواة المأمومة والجائفة وسائر الجروح والاستعاط . فقيل : هذه الأشياء تفطر إذا علم وصولها الجوف والخلق ، لقوله ﷺ للقيط بن صبرة : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا » . وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خياشيمه أو دماغه . وقيس عليه ما وصل إلى جوفه . وروى أبو داود والبخاري في تاريخه عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثمد المتروح وقال : « ليتقه الصائم » وقيل : إن هذه لا تفطر لأنه لم يرد فيها دليل صحيح ولا هي في معنى الأكل والشرب . قال في مجموع الفتاوى في (ج ٢٥) وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم . والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك ، فإن الصيام من

دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ ذلك حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مراسلاً علم أن لم يذكر شيئاً من ذلك . والحديث المروي في الكحل ضعيف ، رواه أبو داود في السنن ولم يروه غيره ولا هو في مسند أحمد ولا سائر الكتب المعتمدة . والذين قالوا إن هذه الأمور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ وإنماذكروا ذلك بما رأوه من القياس . وأقوى ما احتجوا به قوله : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » قالوا : فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه . وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها لم يجوز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة . انتهى باختصار . (وأما الإبرة) فهي تنقسم إلى قسمين : إبرة دوائية وإبرة غذائية لإيصال الأغذية بالإبرة حقناً في الدم أو شرباً أو إيصالها إلى الجوف بأي طريق فلا شك في فطره بها لأنها في معنى الأكل والشرب من غير فرق . وأما إيصال الدواء بالإبرة فعلى القول الأول يفطر وعلى ما اختاره الشيخ تقي الدين فالذي يظهر لي أنها لا تفطر والذي تطمئن إليه النفس تجنبها (وأما الحبوب) فلا شك أنها تفطر الدوائية والمقوية والمشاركة بين الغذاء والدواء . وقال بعض المنتسبين للعلم من متعاطي كتب الطب للمطالعة بها والاسترشاد من حسنها : الإبرة قسمان : قسم يؤخذ كغذاء كالجلوكوز (سكر العنب) ويلحق بها الفيتامينات لأنها تؤخذ عن نقص في الغذاء كمن يفقد مادة أساسية ، إما لعدم

حصوله عليها ، وإما لمانع في بدنه يمنعه من امتصاص خلاصة هذا الغذاء الذي يحتوي على الفيتامينات فإنه يعطى الفيتامين الذي فقده بدنه كتكملة للغذاء . فهذا القسم الذي هو الفيتامينات والجلوكوز لا شك في تفطيرهما للصائم . ونزيد القارئ إيضاحاً للجلوكوز من أقوال علماء الطب فإنهم يقولون : إن كل مادة غذائية يتناولها الإنسان لا ينتفع بها بدنه حتى تتحول إلى (جلوكوز) يمتصها الدم من خلال جدر المصارين بل إنهم يعتمدون في المستشفيات على حقن (الجلوكوز) لكل من يتعذر عليه الأكل إما لورم في الحنجرة أو في المريء يمنعه من الإبر فهو ما يؤخذ دواءً كحقن البريفيثينات ، والبنسلين ، ولِسْتِرِبْتُومايسين ، والترَّاماييسين وما شاكلها وهي أنواع كثيرة (وتسمى المضادات الحيوية) ففيها خلاف بين الأطباء لأن منهم من يقول إنها تصل إلى القناة الهضمية ، ولكنها ليست مغذية وربما يقول قائل إنها لا تصل إلى تجويف القناة الهضمية ، ولكننا سنضرب لذلك مثلاً بأنبولات (الأميتين) وهي حقن تضرب في العضل لعلاج (الدوستاريا) وهي داخل المصارين من ذلك يعرف إن الحقن وإن لم تكن حقناً غذائيةً فإنها تصل إلى القناة الهضمية ، لذلك أرى أن المتعالجين قسمان :

١ - مرضى ٢ - غير مرضى . فالمرضى يفطرون ويتعالجون بالإبر وغيرها لأن الإبر ليست هي كل الدواء ويقضون لأن الله ﷻ يقول : ﴿ G F E ﴾ وإما القسم الثاني وهم غير المرضى فخيرٌ لهم صيانة صيامهم K J I H ﴾ حتى من الأشياء التي فيها خلاف بين الأطباء ، لقول الرسول ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » والتفريق بين المريض ومن يخاف أنه مريض وليس مريضاً مرجعه الطبيب المسلم .

ومما يفطر الردة عن الإسلام أعاذنا الله منها . قال الله - تعالى - : ﴿ لَئِنْ ﴾

أَشْرَكَتَ © عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١٨﴾ وما يفطر الموت لحديث : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله »

س١٨ - تكلم عن أحكام ما يلي : مُجَامِعٌ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي . من جامع عندما طلع الفجر . من أفطر يظن أن الشمس قد غابت . من طار إلى حلقه غبار أو ذباب . من احتلم وهو صائم . المبالغة في المضمضة والاستنشاق . المذني بتكرار النظر . الإنزال بتكرار النظر . سُقُّ ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف أو تفصيل .

ج - يجوز لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وصومه صحيح لما ورد عن عائشة أن رجلاً قال : يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله ﷺ : « وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم » فقالت : لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتقي » رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وعن عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ « كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان » متفق عليه . وعن أم سلمة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا حلم ثم يفطر ولا يقضي » أخرجاه . لكن يستحب لمن لزمه الغسل ليلاً من جنب وحائض ونفساء انقطع دمها وكافر أسلم أن يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني ، وإذا طلع وهو مجامعٌ فاستدام الجماع فعليه القضاء والكفارة . وبه قال مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : يجب القضاء دون الكفارة لأنه وطء لم يصادف صوماً فلم يوجب الكفارة كما لو ترك النية ثم جامع . ووجه الأول أنه ترك صوم رمضان بجماع أثم به حرمة الصوم فوجب به الكفارة كما لو وطئ بعد طلوع الفجر . وأما إذا نزع في الحال مع أول طلوع الفجر فعليه القضاء

والكفارة على الصحيح من المذهب ، لأن النزاع جماع يتلذذ به أشبه الإيلاج . وقال أبو حفص : لا قضاء عليه ولا كفارة وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأنه ترك للجماع فلا يتعلق بما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يدخل داراً وهو فيها فخرج منها . وقال مالك يبطل صومه ولا كفارة عليه لأنه لا يقدر على أكثر مما فعله من ترك الجماع فأشبهه المكروه . وقال في شرح أصول الأحكام وقال ابن القيم : مَنْ طلع عليه الفجر وهو مجامع فالواجب عليه النزاع عيناً ، ويحرم عليه استدامة الجماع واللبث ، ولا شيء عليه ، اختاره شيخنا وهو الصواب والحكم في حقه وجوب النزاع والمفسدة في حركة النزاع مفسدة مغمورة في مصلحة إقلاعه ونزعه وإن استدام فعليه القضاء والكفارة وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم لأنه جماع في شهر رمضان باختيار فلا فرق بين ابتدائه ودوامه ولو أراد أن يأكل أو يشرب مَنْ وجب عليه الصوم وجب على مَنْ رآه إعلامه ، لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يفطر إن فعل شيئاً ناسياً أو مكروهاً ، وبه قال عليّ وابن عمر لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » متفق عليه ، وللحاكم : مَنْ أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة ، ولقوله : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وَمَنْ أفطر يظن أن الشمس قد غربت ولم يتبين له أنها لم تغرب لم يفسد صومه فلا قضاء لأنه لم يوجد يقين يزيل ذلك الظن كما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الإصابة بعد الصلاة وَمَنْ طار إلى حلقه ذباب أو غبار من غير قصد لم يفطر وكذا مَنْ قطر في إحليله لا يفطر لعدم المنفذ ، وإذا احتلم وهو صائم أو أنزل لغير شهوة كالذي يخرج منه المنى أو المذي لمرض لم يفطر وإنما تميمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء فلم يبطل صومه لأنه وصل

بغير اختياره أشبه الذباب الداخل حلقه فأما إن زاد على ثلاث أو بالغ فدخل الماء حلقه فعلى وجهين « أحدهما » لا يفطر لأنه وصل من غير قصد . و « الثاني » يفطر لأنه فعل مكروها تعرض به إلى إيصال الماء إلى حلقه أشبه الإنزال بالمباشرة لأنه ﷺ نهى عن المبالغة فلو لم يكن وصول الماء في المبالغة يبطل الصوم لم يكن للنهي عن المبالغة معنى ، وأما إذا كرر النظر فأنزل فقليل إنه يفطر وبه قال عطاء والحسن ومالك لأنه إنزال بفعل يتلذذ به يمكن التحرز منه أشبه الإنزال باللمس والفكر لا يمكن التحرز منه بخلاف النظر فلو أنزل مذيًا لم يفطر على المذهب وإن صرف بصره لم يفسد صومه أنزل أو لم ينزل ، وقال جابر بن زيد والثوري وأبو حنيفة والشافعي وابن المنذر لا يفسد ، لأنه عن غير مباشرة أشبه الإنزال بالفكر ، وكما لو نام فاحتلم وهذا القول قوي جدًا فيما أرى .

س ١٩ - تكلم عن أحكام ما يلي : مَنْ شكَّ في طلوع فجر ثاني ؟ مَنْ أكل مُتَعَدِّدًا أنه ليل فبان نهارًا ؟ مَنْ أصبح وفي فيه طعام فلفظه ؟ مَنْ أكره على الأكل أو صَبَّ في حلقه ماء ونحوه مكرهاً ؟

ج - وإن أكل شاكًا في طلوع الفجر الثاني ولم يتبين طلوعه إذ ذاك لم يفسد صومه لأن الأصل بقاء الليل ، وإن بان أنه طلع الفجر قضى ، أو بان لمن أكل ونحوه ظانًا غروب شمس أنها لم تغرب قضى لِتَيُّنِ خطئه ، وَمَنْ أكل ونحوه شاكًا في غروب شمس ودام شكه قضى لأن الأصل بقاء النهار وكما لو صلى شاكًا في دخول الوقت فإن تبين له أن الشمس كانت غربت فلا قضاء عليه لتمام صومه ، وإن أكل معتقدًا أنه ليل فبان نهارًا فعليه القضاء ، لأن الله أمر بتمام الصوم إلى الليل ولم يتمه . وعن أسماء أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام بن عروة وهو راوي الحديث أمروا بالقضاء قال لا بد من

قضاء رواه أحمد والبخاري ، وحكى عن عروة ومجاهد والحسن وإسحاق لا قضاء عليه لما روى زيد بن وهب قال : كنت جالساً في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان في زمن عمر بن الخطاب فشربنا ونحن نرى أنه من ليل ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة قال فجعل الناس يقولون تقضي يوماً مكانه فقال عمر : والله لا نقضيه ما تجانفنا الإثم ولأنه لم يقصد الأكل في الصوم فلم يلزم . قال في الاختيارات الفقهية : ومن أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليل فبان نهراً فلا قضاء عليه ، وكذا من جامع جاهلاً بالرفث أو ناسياً وهو إحدى الروايتين عن أحمد انتهى (ص : ١٠٩) منها . ومن أصبح وفي فمه طعام فلفظه أو شق لفظه فبلعه مع ريقه من غير قصد لم يفطر لعدم إمكان التحرز منه .

س ٢٠ - ماذا يلزم من جامع في نهار رمضان ، وضّح ذلك مع ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج - قد تقدم أن الجماع مما يحرم على الصائم ويفطر به ، ويلزم المجمع في رمضان القضاء والكفارة وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لما ورد عن أبي هريرة قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله هلكت . قال : « ما لك » قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله ﷺ : « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا . قال : « هل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ » قال : لا قال : « اجلس » ومكث النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم ، قال : « أين السائل ؟ » قال : أنا ، قال : « خذ هذا فتصدق به » فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها - ويريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل

بيتي . فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : « أطعمه أهلك » متفق عليه .

وأما القضاء فلأن النبي ﷺ قال للمجاميع : صُمْ يوماً مكانه رواه أبو داود وابن ماجه ولأنه إذا وجب القضاء على المريض والمسافر وهما معذوران فعلى المجاميع أولى ، ويجب عليه إمساك بقية يومه لأنه أفطر بغير عذر ، أما إذا كان المجاميع ناسياً فالمشهور أن عليه القضاء والكفارة كالعامد وعن أحمد لا قضاء ولا كفارة على من جامع ناسياً . اختاره الآجري والشيخ تقي الدين ابن تيمية وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي .

س٢١ - إذا كانت المرأة المُجَامَعَةُ نَاسِيَةً أو جَاهِلَةً أو مُكْرَهَةً أو نَائِمَةً فهل يلزمها كفارة ؟ وهل بينها وبين الرجل فرق في الإكراه ؟ وإذا جامع من نوى الصوم في سفره فما الحكم ؟ وماذا يلزم من جامع ثم كفر ثم جامع في يومه ، أو جامع في يوم ثم في آخر ولم يكفر ؟ وإذا جامع وهو معافى ثم مرض فما الحكم ؟

ج - إذا كانت المرأة المُجَامَعَةُ نَاسِيَةً أو جَاهِلَةً أو نَائِمَةً أو مُكْرَهَةً فلا كفارة عليها والفرق بينها وبين الرجل في الإكراه له نوع اختيار بخلافها وأما لسيان فقال ابن قندس : إن جهة الرجل في المجامعة لا تكون إلا منه غالباً بخلاف المرأة ، وكان الزجر في حقه أقوى ، فوجبت عليه الكفارة في حالة النسيان دونها ، وإذا جامع من نوى الصوم في سفره أفطر ولا كفارة لأنه صوم لا يلزمه المضي فيه أشبه التطوع ، ومن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فعليه كفارة ثانية لأنه وطء محرم ، وقد تكرر فتكرار هي كالحج ، وقيل : لا كفارة عليه ، لأن الجماع الثاني لم

ريقه إلى جوفه . وأما القبلة فعلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون ذا شهوة مفطرة يغلب على ظنه أنه إذا قَبَّل أنزل أو

أمدى فهذا يجرم عليه ، لأنها مفسدة لصومه أشبهت الأكل .

الثاني : أن يكون ذا شهوة لكن لا يغلب على ظنه ذلك فتكره له لأنه يُعَرِّض

نفسه للفطر ، ولا تحرم في هذه الحال لقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه . متفق عليه .

الثالث : أن يكون ممن لا تحرك شهوته كالشيخ الكبير ففيه روايتان إحداهما

لا تكره وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشر للصائم فرخص له فأتاه آخر فسأله فيها فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب . أخرجه أبو داود . ويحرم مضغ العلك المتحلل إن بلع ريقه ، وإلا فلا لأن المحرم إدخال ذلك إلى جوفه ولم يوجد وتكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لما ورد عن لقيط بن صبرة قال : قلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال : أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالع في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً . رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

س ٢٣ - ما الذي يجب على الصائم اجتنابه وما دليله ؟

ج- يجب عليه اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش ، الكذب ما خالف الواقع ، وأما الغيبة فقد سئل عنها صلى الله عليه وسلم فقال : « ذكرك أخاك بما يكره » وأما النميمة فهي نقل كلام بعض الناس إلى بعض على جهة الإفساد ، والشتم السب ، والفحش كل ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي فكل هذه يجب اجتنابها في كل وقت لعموم الأدلة ووجوب اجتناب ذلك في رمضان ، ومكان

فاضل كالحرمين أكد لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » رواه البخاري ومعناه الزجر والتحذير ولأن الحسنات تتضاعف بالمكان والزمان الفاضلين وكذا السيئات (وقد استثنى من الكذب والغيبة أمور) فأما الكذب فقال النووي / : اعلم أن الكذب وإن كان أصله محرماً فيجوز في بعض الأحوال بشروط ، ومختصر ذلك أن الكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه وإن لم يكن تحصيله إلا بالكذب جاز به الكذب ، ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً كان الكذب مباحاً ، وإن كان واجباً كان الكذب واجباً ، فإذا اختفى مسلم عن ظالم يريد قتله أو أخذ ماله وأخفى ماله وسئل إنسان عنه وجب الكذب بإخفائه وكذا لو كان عنده ودیعة وأراد ظالم أخذها وجب الكذب بإخفائها ، والأحوط في هذا كله أن يوري ومعنى التورية أن يقصد بعبارة مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذا الحال واستدل العلماء بجواز الكذب في هذا الحال بحديث أم كلثوم رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيمني خيراً » متفق عليه ، زاد مسلم في رواية قالت أم كلثوم : ولم أسمع به يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث تعني الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها . انتهى . وقد استثنى العلماء من الغيبة أموراً ستة :

(الأول) التظلم فيجوز أن يقول المظلوم فلان ظلمني وأخذ مالي ولكن إذا كان ذكره لذلك شكاية على من له قدرة على إزالتها أو تخفيفها ودليله قول هند

عند شكايته له ﷺ من أبي سفيان أنه رجل شحيح . (الثاني) الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على إزالته . (الثالث) التحذير للمسلمين عن الاغترار كجرح الرواة والشهود . (الرابع) التحذير ممن يتصدر للإفتاء والتدريس مع عدم الأهلية ودليله قوله ﷺ : « بئس أخو العشيرة » وقوله ﷺ : « أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه » الحديث . (الخامس) ذكر من جاهر بالفسق أو البدع كالمكاسين وذوي الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم بما يجاهرون به دون غيره . (السادس) التعريف بالشخص بما فيه من العيب كالأعور والأعرج والأعمش ولا يريد به نقصه وعيبه وجمعها بعضهم في بيتين فقال :

الذَّمُّ لَيْسَ بَغِيَّةٍ فِي سِتَّةٍ متظلم ومُعَرِّفٍ ومُحَذِّرٍ
ولمظهر فسقاً ومُسْتَفْتٍ وَمَنْ طَلَبَ الإِعَانَةَ فِي إِزَالَتِهِ مُنْكَرٍ

قال أحمد : ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يُهَارِي وَيَصُونُ صَوْمَهُ كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا : نحفظ صومنا ولا نغتب أحداً ، ولا يعمل عملاً يجرح به صومه .

س ٢٤ - بَيِّنِ الْمَسْنُونَاتِ لِلصَّائِمِ مَعَ ذِكْرِهِ مَا تَسْتَحْضِرُهُ دَلِيلٌ أَوْ تَعْلِيلٌ ؟

ج - يُسَنُّ لَهُ كَثْرَةُ قِرَاءَةِ وَكَثْرَةُ ذِكْرِ وَصَدَقَهُ وَكَفَ لِسَانَهُ عَمَّا يَكْرَهُ وَيَجِبُ كَفُهُ عَمَّا يَحْرُمُ وَلَا يَفْطُرُ بِنَحْوِ غِيْبَةٍ قَالَ أَحْمَدُ : لَوْ كَانَتْ تَفْطُرُ مَا كَانَ لَنَا صَوْمٌ وَسَنُ قَوْلُ صَائِمٍ جَهْرًا إِنْ شَتَمَ « إِنِّي صَائِمٌ » لَخَبَرُ الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « إِذَا كَانَ صَوْمٌ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ » وَسَنُ لَصَائِمٍ تَعْجِيلُ فِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ شَمْسٍ لَمَّا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله ﷻ : إن أحب عبادي إليّ أعجلهم فطرًا »
رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن خزيمة وابن حبان ، ويستحب أن يكون فطره
على رطب فإن عدم فتمر فإن عدم فماء لما ورد عن أنس قال كان رسول الله ﷺ
يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات فتمرات فإن لم تكن تمرات
حسا حسوات من ماء رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وعن سلمان بن عامر
الضبي قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد
فليفطر على ماء فإنه له طهور » رواه الخمسة إلا النسائي ويستحب قول الصائم
عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت لما ورد عن معاذ بن زهرة أنه بلغه
أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال : « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » رواه
أبو داود ، ويستحب للصائم أن يتسحر لما ورد عن أنس أن النبي ﷺ قال :
« تسحروا فإن في السحور بركة » رواه الجماعة إلا البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » رواه
الطبراني وصححه ابن حبان ، ويسن تأخير السحور لما ورد في البخاري عن سهل
بن سعد رضي الله عنه قال : كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السحور مع
رسول الله ﷺ . وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا
يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » متفق عليه ، وتحصل فضيلة
السحور بأكل وشرب . وإن قلّ لحديث أبي سعيد ولو أن يجزئ أحدكم جرعة من
ماء رواه أحمد وفيه ضعف قاله في المبدع .

ويستحب تفطير الصَّوَّام لما في الحديث : « من فطر صائمًا كان مغفرةً لذنوبه
وعتق رقبته من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء » قالوا :
يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم . فقال رسول الله ﷺ : « يعطي الله

هذا الثواب من فطر صائماً على ثمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن « الحديث رواه ابن خزيمة وصححه ورواه البيهقي وأبو الشيخ وابن حبان ، وقال الشيخ المراد بتفطيره إشباعه قال الناظم :

وترك مقال الزور في الناس واجبٌ ولكنه عن صائم ذو تأكيد
فإن شتم أسرع قوله : أنا صائم لتذكير نفس أو لوعظ لمعتدي
ويشرع فطر التمر والماء لفقده وتعجيل فطر والسحور فبعد
وقل عند فطر لا ثقاً واذع ضارعا وسله قبولاً ثم سبحه وأحمد
فصل في قضاء رمضان

س ٢٥ - بين حكم قضاء رمضان مع ما تستحضره من دليل أو تعليل ؟

ج - يسن قضاء رمضان فوراً متتابعاً إلا إذا بقي من شعبان قدر ما عليه فيجب عليه التتابع لضيق الوقت ، ومن فاته رمضان قضى عدداً أيامه تاماً كان أو ناقصاً كأعداد الصلوات الفائتة فمن فاته رمضان فصام من أول الشهر أو أثنائه تسعة وعشرين يوماً وكان الفائت ناقصاً أجزؤه عنه اعتباراً بعدد الأيام ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع » رواه الدارقطني . قال البخاري : قال ابن عباس : لا بأس أن يفرق لقوله - تعالى - : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ وعن عائشة قالت : نزلت : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ فسقطت متتابعات رواه الدارقطني ، وعن عائشة قالت : كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان وذلك لمكان رسول الله ﷺ . رواه الجماعة . ويجزئ قضاء يوم شتاء عن يوم صيف وبالعكس بأن يقضي يوم صيف عن يوم شتاء لعموم الآية .

س ٢٦ - إذا اجتمع نذر وقضاء رمضان فبأيهما يبدأ ؟ وما حكم التطوع قبل قضاء رمضان وما حكم تأخير قضاء رمضان . واذكر ما تستحضره من خلاف ؟

ج - يُقَدَّمُ قضاء رمضان وجوباً على صوم نذر لا يخاف فوته لسعة وقته لتأكد القضاء لوجوبه بأصل الشرع فإن خاف فوت النذر قدمه لاتساع وقت القضاء إلا أن يضيق الوقت عن قضاء رمضان بأن كان عليه مثلاً عشرة أيام من رمضان ونذر أن يصوم عشرة أيام من شعبان ولم يبق سوى العشرة فيصومها عن رمضان ليتعين الوقت لهما .

وأما التطوع لمن عليه فرض فقيل يحرم ولا يصح تطوع قبل قضاء رمضان وروى حنبل عن أحمد بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه » ولأنه عبادة يدخل في جبرائها المال فلم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها كالحج . وروى عن أحمد يجوز له التطوع لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع في أول وقتها قبل فعلها كالصلاة يتطوع في أول وقتها .

وحرم تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر بلا عذر لقول عائشة « كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ » متفق عليه وكما لا تؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية فإن آخر قضاءه إلى آخر بلا عذر قضى عدد ما عليه وأطعم لتأخيره ، ويجزئ إطعامه قبل القضاء وبعده ومعه لقول ابن عباس فإذا قضى أطعم . رواه سعيد بإسناد جيد . قال المجد : الأفضل عندنا تقديمه مسارعة إلى الخير وتخلصاً من آفات التأخير .

س ٢٧ - ما مقدار ما يُطعمُ من آخرِ قَضَاءِ رمضان من غير عذر إلى رمضان آخر ، وإذا كان التأخير لعذر فما الحكم ؟

ج - عليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم ما يجزي في كفارة وجوباً رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس و الدارقطني عن أبي هريرة وقال : إسناده صحيح وذكره غيره عن جماعة من الصحابة ، وإن آخر القضاء لعذر من سفر أو مرض قضى بلا إطعام لأنه غير مفترط وإن آخر البعض لعذر والبعض لغيره فلكل حكمه ولا شيء على من آخر القضاء لعذر إن مات لأنه حق الله - تعالى - وجب بالشرع ، مات قبل إمكان فعله ، فسقط إلى غير بدل كالحج ، وإن أخره لغير عذر فمات قبل أن أدركه رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين وهذا قول أكثر أهل العلم وروى ذلك سعيد عن عائشة رضي الله عنها بإسناد جيد أنها سئلت عن القضاء فقالت : لا ، بل يطعم .

وروى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بإسناد ضعيف والصحيح وقفه عليه ولأنه لا تدخله النيابة في الحياة فكذا بعد الموت ، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي وابن علية وأبو عبيد في الصحيح عنهم ، وقال أبو ثور والشافعي يصام عنه لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه . قال الشيخ تقي الدين وإن تبرع إنسان بالصوم عمن لم يطقه لكبره ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه لأنه أقرب إلى المماثلة من المال . انتهى . وإن مات بعد أن أدركه رمضان فأكثر أطعم عنه لكل يوم مسكين بلا قضاء هذا فيما إذا كان لغير عذر .

س ٢٨ - تكلم بوضوح عمن مات وعليه نذر في الذمة لم يفعل منه

شيئاً مع إمكان فعل مندور ، مَنْ مات وعليه صوم من كفارة أو مُتعة ؟

ج- مَنْ مات وعليه نذر صوم في الذمة أو عليه نذر حج في الذمة أو عليه نذر صلاة في الذمة أو عليه نذر طواف في الذمة أو عليه نذر اعتكاف في الذمة لم يفعل منه شيئاً مع إمكان فعل مندور غير حج فيفعل عنه مطلقاً تمكن منه أو لا لجواز النيابة فيه حال الحياة وبعد الموت أولى سُنَّ لولي الميت فعل

النذر المذكور عنه لحديث ابن عباس : « أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أُمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال : أرأيت لو كان على أُمك دين فقضيته عنها أكان ذلك يؤدي عنها قالت : نعم . قال : فصومي عن أُمك » متفق عليه وفي رواية أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهراً فأنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك فقال : « صومي عنها » رواه أحمد والنسائي وأبو دواد وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « مَنْ مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه ، ويجوز لغير الولي فعل ما على الميت من نذر بإذن الولي ودونه ؛ لأنه ﷺ شَبَّهُ بالدين يصح قضاؤه من الأجنبي ويجزئ صوم جماعة عن ميت نذراً في يوم واحد، وإن خَلَفَ مالاً وَجَبَ فعل نذره على ما تقدم فيفعله وليه إن شاء أو يدفع مالاً لمن يفعل عنه ذلك ويدفع في صوم عن كل يوم طعام مسكين في كفارة ولا يقضي معين مات قبله وإن مات في أثنائه يسقط الباقي وإن لم يصم ما أدركه منه لعذر فكالأول وَمَنْ مات وعليه صوم من كفارة أو متعة أو قران ونحوه أطعم عنه من رأس ماله أوصى به أولاً .

(من النظم مما يتعلق بقضاء رمضان)

ومن رمضان اقْضِ الفوات متابعاً وإما تشا فرقت غير مُفَسِّدٍ

وفي الحكم يكفي اليوم عن يومه
وإن فات كل الشهر أجزأه
وإن يقض بالأيام فليقض كاملاً
وَمُرْجَ بلا عذر قضاءه لقابل
ومسكيناً أطعم إن يَمِتْ قبل قابل
وَمُرْجَى قضاء ثم صام تطوعاً
ويشعر أن يقضي عن الميت نذره
ونذر صلاة النذر يقضي بأوكد
ويخرج من مال الفتى مع قضائهم

قضى ولم يكفه مع دهره متمم
القضا لشهر هلالٍ بغير تقيد
وقيل ثلاثين اقضه فيها قد
أثيم ويقضي الفوت مع قوت ومفرد
ولا شيء مع تأخير عذر ممهد
يجوز وعنه ولا يجوز فقيّد
كحج وصوم واعتكاف بمسجد
ولو قيل يقضي فرضه لم أبعد
عن المرء تكفير اليمين المؤكّد

٥- باب صور التطوع وما يتعلق به .

س٢٩ - ما الأيام التي يُسنُّ صيامها ؟ وما الدليل على سنة صيامها ؟

ج- في الصيام فضل عظيم لحديث : « كل عمل ابن آدم له الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف . فيقول الله - تعالى - : إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به » وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم ، وأفضل صيام التطوع صوم يوم وفطر يوم ؛ لقوله ﷺ لعبدالله بن عمرو : « صم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام قلت : فإني أطيق أفضل من ذلك قال : لا أفضل من ذلك » متفق عليه .

والأيام التي يسن صيامها أيام البيض والاثنين والخميس وست من شوال وشهر الله المحرم وآكده العاشر ثم التاسع وتسع ذي الحجة وآكده يوم عرفة لغير حاج ، ولا يسن صوم يوم عرفة لمن بعرفة .

أما الدليل على سنّة أيام البيض التي هي الثالث عشر و الرابع عشر والخامس عشر فهو ما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صمت من الشهر ثلاثاً فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

وعن قتادة بن ملحان رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . رواه داود .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » متفق عليه . وأما الدليل على صيام يوم الاثنين والخميس فهو ماورد عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال : ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت فيه و أنزل عليّ فيه . رواه مسلم .

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » رواه الترمذي وقال : حديث حسن . ورواه مسلم بغير ذكر الصوم .

وأما الدليل على سنّة صيام ست من شوال فهو ما ورد عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » رواه مسلم .

وأما الدليل على سنّة الشهر المحرم فهو ما ورد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » متفق عليه .

وأكد العاشر وصوم عاشوراء كفارة سنة .

عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه متفق عليه .

وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » رواه مسلم . ويلى العاشر في الأفضلية التاسع ، والدليل على أن العاشر كفارة سنة ما ورد عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه قال في صيام يوم عاشوراء : « إني احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » رواه مسلم .

وأما الدليل على سنية صيام تسع ذي الحجة فهو ما ورد عن ابن عباس مرفوعاً : « ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر » رواه البخاري .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام أحب إلى الله أن يتصدق له فيها من أيام العشر وأن صيام يوم فيها ليعدل صيام سنة وليلة فيها بليلة القدر » رواه ابن ماجة والترمذي وقال : حديث غريب .

وعن حفصة قالت : أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ : « صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام والركعتين قبل الغداة » رواه أحمد والنسائي .

وأما الدليل على سنية صيام يوم عرفة لغير حاج فهو ما ورد عن أبي قتادة قال : سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة قال : يُكفر السنة الماضية والباقية » رواه مسلم .

وأما الدليل على أنه لا يسن صوم يوم عرفة لمن بعرفة فهو ما ورد عن أبي

هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة . رواه أبو داود .

ولما روت أم الفضل أنها أرسلت إلى النبي ﷺ بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب . متفق عليه .

وأخبر ابن عمر رضي الله عنهما أنه حج مع أبي بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم فلم يصمه أحد منهم

(من النظم مما يتعلق بصوم التطوع)

وإن تبغ أسنى الصوم نفلاً تصومه	فيوماً ويوماً صوم داود فاقصد
ومتبع شهر الصوم صوماً بستة	يجز سنة من جامع ومبدد
وعامين يجزي صوم يوم مُعرّف	على دعوات عند أفضل مشهد
وفي عرفات يشرع الفطر قوة	فتاسعة مع عاشراً ولذا قد
ويشرع صوم العشر والشهر كاملاً	إذا كنت تبغي فالمحرم فاسرد
فإن تقتصر صم عشرة ثم إن تهن	وعن يوم عاشوراء عن العام فاسعد
ومن كل شهر صم ثلاثة بيضه	ويوم خميس ثم الاثنين فاعمد

س ٣٠ - تكلم بوضوح عن الأيام التي يكره صيامها مع ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف .

ج - أفراد رجب والجمعة والسبت ، وأما الشك فقليل يكره ، والقول الثاني أنه يحرم صومه : إلا أن يوافق يوم الجمعة أو السبت أو الشك عادة كأن وافق يوم عرفة يوم الجمعة أو يوم عاشوراء أو يصل يوم الشك بصيام قبله أو يتقدم عن رمضان بأكثر من يومين لقوله ﷺ : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا »

رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه « متفق عليه . من حديث أبي هريرة : أو يصوم يوم الشك عن قضاء أو نذر أو كفارة فلا كراهة .

أما أفراد رجب فلما روى أحمد بأسناده عن خرشه بن الحر قال : رأيت عمر يضرب أكف المترجين حتى يضعوها في الطعام ويقول : كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية ، وبإسناده عن أبي عمر أنه كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال : صوموا منه وأفطروا ، وعن ابن عباس نحوه .

وبإسناده عن أبي بكرة أنه دخل على أهله وعندهم سلال جدد وكيزان فقال : ما هذا فقالوا : رجب نصومه . فقال : أجعلتم رجب رمضان فأكفأ السلال وكسر الكيزان .

قال أحمد : مَنْ كان يصومُ السَّنة صامه وإلاَّ فلا يصومه متوالياً بل يفطر فيه ولا يشبهه برمضان .

وأما الدليل على أفراد الجمعة فهو ما ورد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تَخْصُوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تَخْصُوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلاَّ أن يكون في صوم يصومه أحدكم » رواه مسلم ، وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصومَنَّ أحدكم يوم الجمعة إلاَّ أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » متفق عليه .

وأما السبت فلما ورد عن عبد الله بن بسر عن أخته واسمها الصماء أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلاَّ فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلاَّ عود عنب أو لحاء شجر فليمضغه » رواه الخمسة إلاَّ النسائي .

ويكره تقدم رمضان بيوم أو بيومين لما تقدم قريباً في حديث أبي هريرة ،

ويكره صوم الدهر لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صام من صام الأبد » متفق عليه ، ولمسلم من حديث أبي قتادة بلفظ : « لا صام ولا أفطر » ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان وهما عيدان للكفار معروفان وصوم كل عيد لكفار أو يوم يفردونه بتعظيم قياساً على يوم السبت ما لم يوافق عادة أو يصمه عن قضاء أو نذر أو نحوه وفي مجموع الفتاوى : وقد روى البيهقي بإسناد صحيح في باب كراهة الدخول على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم عن سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا تعلموا رطاطة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخط ينزل عليهم ، فهذا عمر قد نهى عن تعلم لسانهم وعن مجرد دخول الكنيسة يوم عيدهم فكيف من يفعل بعض أفعالهم أو قصد مما هو من مقتضيات دينهم أليست موافقتهم في العمل أعظم من موافقتهم في اللغة أو ليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم ، وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم فمن يشركهم في العمل أو بعضه أليس قد تعرض لعقوبة ذلك .

وقال ابن عمر : من صنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم ، وقال : لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تعطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك ولا فعل وليمة ولا الإهداء ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة ، وبالجملة ليس لهم أن يخلصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم بل يكون عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمون بشيء من خصائصهم ، وأما

تخصيصه بما تقدم ذكره فلا نزاع فيه بين العلماء بل قد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور لما فيه من تعظيم شعائر الكفر .

وقال / وقد قال غير واحد من السلف في قوله - تعالى - : ﴿ ١٠٠ ﴾ قالوا : أعياد الكفار فإذا كان هذا في شهودها من غير فعل فكيف بالأفعال التي هي من خصائصها .

وقد روي عن النبي ﷺ في المسند والسنن أنه قال : « من تشبه بقوم فهو منهم » وفي لفظ : « ليس منا من تشبه بغيرنا » وهو حديث جيد فإذا كان هذا في التشبه بهم ، وإن كان من العادات فكيف التشبه بهم فيما هو أبلغ من ذلك قد كره جمهور الأئمة إما كراهة تحريم أو كراهة تنزيه ، أكل ما ذبحوه لأعيادهم وقرابينهم إدخالاً له فيما أهّل لغير الله وما ذبح على النصب ، وكذلك نهوا عن معاونتهم على أعيادهم بإهداء أو مبايعة وقالوا : إنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئاً من مصلحة عيدهم لا لحماً ولا دماً ولا ثوباً ولا يعارون دابة ولا يعاونون على شيء من دينهم لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم وينبغي للسلطان أن ينهوا المسلمين عن ذلك لأن الله - تعالى - يقول : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ وقالوا : وإذا كان لا يحل له أن يعينهم هو فكيف إذا كان هو الفاعل لذلك والله أعلم (ج ٢٥) ، (ص : ٣٢٥ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢) . انتهى ملخصاً .

ويكره الوصال بأن لا يفطر بين اليومين فأكثر إلا من النبي ﷺ لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقال رجل من المسلمين : فإنك تواصل يا رسول الله فقال : « وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال : لو

تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبو أن ينتهوا . متفق عليه . ولم يحرم لأن النهي وقع رفقا ورحمة ، ولا يكره الوصال إلى السحر . رواه البخاري وترك الوصال إلى السحر أولى من فعله لفوات فضيلة تعجيل الفطر .

س ٣١ - ما الأيام التي يحرم صيامها ؟ وما الدليل على تحريمها ؟ وما حكم قطع الفرض والنفل ؟ وإذا قصد صوم العيدين فهل يجزئه عن فرض ؟

ج - يحرم صوم العيدين وأيام التشريق إلا عن دم متعة وقران ، أما الدليل على تحريم صوم العيدين فهو ما ورد عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ويوم النحر . متفق عليه .

وروى أبو عبيد مولى أزهر قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكکم . متفق عليه .

وأما أيام التشريق فلما ورد عن نبیة الهذلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ » رواه مسلم .

وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قال : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي . رواه البخاري .

وعن أنس أن النبي ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام في السنة : يوم الفطر ، ويوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق . رواه الدارقطني ، ولا يجوز صوم العيدين عن فرض ولا تطوع ، وإن قصد صيامهما كان عاصيا ولا يجزئه عن فرض ، ومن دخل في تطوع صوم أو غيره غير حج أو عمرة لم يجب عليه إتمامه لحديث عائشة وفيه : إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها

وإن شاء حبسها . رواه النسائي .

وعنها رحمته الله قالت دخل علي رسول الله عليه السلام ذات يوم فقال : هل عندكم شيء قلنا : لا فإني إذا صائم ثم أتانا يوماً فقلنا : أهدي لنا حيس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائماً . رواه مسلم .

ويسن إتمام تطوع خروجاً من الخلاف ويكره قطعه بلا حاجة ، وإن فسد تطوع دخل فيه غير حج وعمره فلا قضاء عليه نصاً ، بل يسن قضاؤه خروجاً من الخلاف ، وأما تطوع الحج والعمرة فيجب إتمامه لأن نفلهما كفرضهما نية وفدية وغيرهما ، ولعدم الخروج منهما بالمحظورات ، ويجب إتمام فرض مطلقاً بأصل الشرع أو بالنذر ، ولو كان وقته مؤسّعاً كصلاة وقضاء رمضان ، وكنذر مطلق وكفارة ، وإن بطل الفرض فلا مزيد عليه فيعيد أو يقضيه ولا كفارة غير الوطء في نهار رمضان وتقدم ، ويجب قطع فرض ونفل لرد معصوم عن مهلكة وإنقاذ غريق كحريق ، ومن تحت هدم ، ويجب قطع فرض صلاة إذا دعاه النبي عليه السلام لقوله - تعالى - : ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ ١١ ﴿ وله قطع الفرض لهرب غريم ، وله قلبه نفلاً ، وتقدم من النظم :

(ومن مختصره ممّا يتعلق فيما يحرم من الصوم ويكره)

ويكره صوم الدهر والسبت وحده ويكره صوم الشك من غير حائل وأيام تشريق سوى لقران أو ومن صام يوماً واجباً لقضائه بمنع خروج منه بل بخروجه كذا كل فرض في زمان موسّع ويحسن إتمام التطوع مطلقاً وليس عليه من قضاء لفاسد وإفراد ترجيب وجمعة مفرد وحظر صيام العيد غير مُقَيّد لمتعة حج الناسك المتعبد وكفارة أو مطلق النذر فأعهد فليس عليه غير صوم المشرّد ولا صير أن

يخرج لعذر ممّهد وإفساده جَوَزَ فإن يقض جَوَدَ من النفل غير الحج أو عمرة قد فصل في صلاة التراويح وصلاة الوتر وما يتعلق بهما

س٣٢ - تكلم بوضوح عن صلاة التراويح . وبَيَّن حكمها ووقتها .
واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف .

ج - التراويح سنة سنّها رسول الله ﷺ ، وفعلها جماعة أفضل ، ويجهر الإمام بالقراءة لنقل الخلف عن السلف ، ويسلم من كل ركعتين ، ووقتها بعد صلاة العشاء ، وسنّها قبل الوتر إلى طلوع الفجر وبمسجد ، وأول الليل أفضل وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بالترغيب في قيام رمضان والحث عليه ، وتأكيد ذلك في العشر الأخير . فمن ذلك ما ورد عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يُرَغَّب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه الجماعة .

وعن عبدالرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال : « إن الله ﻻ يفرض صيام رمضان وسننتُ قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه .

وعن جبير بن نفير عن أبي ذر قال : صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في الثالثة ، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل . فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه ، فقال : « إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة » . ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام حتى تخوّفنا الفلاح قلت له : وما الفلاح قال : السحور . وراه الخمسة وصححه الترمذي .

وعن عائشة أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى الثانية فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال : « رأيت الذي صنعتُم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يُفترض عليكم » وذلك في رمضان . متفق عليه .

وفي رواية قالت : كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل أوزاعاً يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون مع نفر الخمسة أو السبعة أو أقل من ذلك أو أكثر يصلون بصلاته فأمرني رسول الله ﷺ أن أنصب له حصيراً على باب حجرته ففعلت فخرج إليه بعد أن صلى عشاء الآخرة فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم ، وذكرت القصة بمعنى ما تقدم غير أن فيها : أنه لم يخرج إليهم في الليلة الثانية . رواه أحمد .

وعن عبدالرحمن بن عبد القاري قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر : إني لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب .

قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر : نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله . رواه البخاري .

س ٣٣ - تكلم عن عدد التراويح . واذكر ما تستحضره من دليل أو خلاف .

ج - قيل عشرون ركعة لما روي مالك عن يزيد بن رومان قال : كان الناس

في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ، وفيه أيضاً عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة ركعة وأنها أيضاً عشرون قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث تطول القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداوودي وغيره .

والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر فكان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث ، ونقل عن مالك أنها تسع وثلاثون ويوتر بثلاث وهو المنقول عن عمر بن عبدالعزيز وأهل المدينة .

ونقل عن ابن عباس أنها عشرون ركعة في جماعة ، ونقل ذلك عن مالك أيضاً ، ومال إلى ذلك ابن عبد البر ، وقال : الرواية عن مالك أنها إحدى عشرة ، وقال شيخ الإسلام : له أن يصليها عشرين كما هو المشهور في مذهب الشافعي وله أن يصليها ستاً وثلاثين كما هو مذهب مالك وله أن يصلي إحدى عشرة وثلاث عشرة وكله حسن فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره ، وقال الأفضل : يختلف باختلاف المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره فهو الأفضل وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين فإنه وسط بين العشر والأربعين ، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ولا يكره شيء من ذلك ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت لا يزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ ، وقد ينشط العبد فيكون الأفضل في حقه تطويل العبادة ، وقد لا ينشط فيكون الأفضل في حقه تخفيفها .

وقال : وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين ، بل

من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسمع المسلمون كلام الله فإن شهر رمضان ، فيه نزل القرآن ، وفيه كان جبريل يدارس النبي ﷺ القرآن . انتهى .

وقال في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار على حديث عبدالرحمن بن عبد القاري المتقدم قريباً وما قبله من أحاديث الباب : والحاصل أن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفردى ، فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة .

وقال السيوطي في رسالة المصاييح في صلاة التراويح . الذي وردت به الأحاديث الصحيحة والحسان والضعيفة الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد ، ولم يثبت أنه عليه السلام صلى عشرين ركعة ، وإنما صلى ليالي صلاة لم يذكر عددها ثم تأخر في الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها ، وقد تمسك بعض من أثبت ذلك بحديث ورد فيه لا يصلح للاحتجاج .

وفي قرة العين في الانتصار لسنة سيد الثقلين للشيخ عبدالله أبي بطين قال / : مسألة في الجواب عما أنكره بعض الناس من صلاتنا في ليالي العشر الأواخر من رمضان زيادة على المعتاد في العشرين الأول وسبب إنكارهم لذلك غلبة العادة والجهل بالسنة وما عليه الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام فنقول : قد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بالترغيب في قيام رمضان والحث عليه وتأكيده ذلك في عشره الأخير كما في الصحيحين .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يُرَغِّبهم في قيام رمضان من

غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .
وفي السنن عنه عليه السلام أنه قال : « فرض الله عليكم صيام رمضان وسنت لكم قيامه » .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيا ليله وأيقظ أهله ، وشد المئزر وصلى صلى الله عليه وسلم ليالي من رمضان جماعة في أول الشهر ، وكذلك في العشر .

ففي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في رمضان فجئت فقممت إلى جنبه فجاء رجل آخر فقام أيضاً حتى كنا رهطاً فلما أحس أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلّى صلاة لا يصلّيها عندنا . فقلت له حين أصبح : فطنت لنا الليلة ؟ قال : « نعم ، ذلك الذي حملني على ما صنعت » .

وعن عائشة قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلّى بصلاته أناس كثير ثم صلى من القابلة فكثروا ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال : « قد رأيت صنيعكم فلم يمنعني من الخروج إلا خشية أن يفرض عليكم » . وذلك في رمضان . أخرجه في الصحيحين .

وفي السنن عن أبي ذر رضي الله عنه قال : صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة ، وقام في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا له : لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه ؟ فقال : « إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » ثم لم يقم بنا حتى ثلاث

من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه وقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ، قيل : وما الفلاح ؟ قال : السحور . صححه الترمذي . واحتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث على أن فعل التراويح جماعة في المساجد أفضل من فعلها في البيوت مع أنه ﷺ إنما فعل ذلك في بعض الليالي فاستدل الإمام أحمد وغيره لذلك على استحباب الجماعة في جميع الليالي والنبي ﷺ صلى بهم ليلة حتى ذهب شطر الليل وليله إلى أن خافوا فوات السحور فكيف يسوغ في عقل من له أدنى معرفة إنكار مواصلة القيام مع الإمام إلى آخر الليل مع سماعه هذا الحديث وغيره من الآثار الآتية عن الصحابة والتابعين الصريحة في ذلك .

وقال شيخ الإسلام تقي الدين : وفي قوله ﷺ : « من قام مع الإمام حتى ينصر كتب له قيام ليلة » ترغيب في قيام رمضان خلف الإمام وذلك أؤكد من أن يكون سنة مطلقة ، وكان الناس يصلون جماعات في المسجد على عهده ويقرهم ، وإقراره سنة منه ﷺ . انتهى .

فلما تقرر أن قيام رمضان وإحياء العشر الأواخر سنة مؤكدة ، وأنه في جماعة أفضل ، وأنه ﷺ لم يوقت في ذلك عدداً دلّ أنه لا توقيت في ذلك .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة .

وفي بعض طرق حديث حذيفة الذي فيه : أنه ﷺ قرأ في ركعة سورة البقرة والنساء وآل عمران أنه لم يصل في تلك الليل إلا ركعتين ، وأن ذلك في رمضان .

وروي عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في قدر التراويح أنواع واختلف في المختار منها مع تجويزهم لفعل الجميع فاختر الشافعي وأحمد عشرين ركعة مع أن

وسميت ليلة القدر ؛ لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة لقوله - تعالى - : ﴿ 321 4 ﴾ وقيل : سميت به لعظم قدرها عند الله ، وقيل : لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها . وقيل : لأن للطاعات فيها قدرًا عظيمًا ، وقيل : لأن من أتى بفعل الطاعات فيها صار ذا قدر وشرف عند الله ، وقيل : لأنه نزل فيها كتاب ذو قدر بواسطة ملك ذي قدر على رسول ذي قدر لأمة ذات قدر . وقيل : لأنه ينزل فيها ملائكة ذوات قدر ، وهي باقية لم ترفع للأخبار في طلبها وقيامها ، وهي مختصة بالعشر الأواخر من رمضان متفق عليه .

من حديث عائشة وليالي الوتر أكدته لقوله ﷺ : « اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث بقين أو سبع بقين أو تسع بقين » .

وروى سالم عن أبيه مرفوعًا : « أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر في الوتر فالتمسوها في الوتر منه » متفق عليه .

وأرجاها ليلة سبع وعشرين ، وهو قول أبي بن كعب ، وكان يحلف على ذلك ولا يستثني ، وابن عباس وزر بن حبيش .

قال أبي بن كعب : والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان ، وأنها في ليلة سبع وعشرين ، ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا . رواه الترمذي وصححه .

وعن معاوية أن النبي ﷺ قال : « ليلة القدر ليلة سبع وعشرين » رواه أبو داود .

والحكمة في إخفائها ليجتهدوا في طلبها ويجدوا في العبادة طمعًا في إدراكها كما أخفى ساعة الإجابة في الجمعة ، واسمه الأعظم في أسمائه ورضاه في الحسنات ، هي أفضل الليالي حتى ليلة الجمعة ، ويستحب أن يكون من دعائه ليلة القدر ما روت أم المؤمنين عائشة ؓ أنها قالت : يا رسول الله : إن وافقناها فيما

أدعو؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعف عني» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي معناه وصححه.

وللنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «سلوا الله العفو والعافية والمعافاة».

وشهر رمضان أفضل الشهور، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام، وعشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير في رمضان، عشر ذي الحجة أفضل من أعشار الشهور كلها لما في صحيح ابن حبان عن جابر مرفوعاً قال: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام ذي الحجة».

قال ابن رجب في اللطائف: والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء أن يقال: مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان، وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وسلم.

كتاب الاعتكاف

س ٣٥ - عرّف الاعتكاف لغة وشرعاً. وما سنده وما شروط صحته؟

ج - الاعتكاف لغة الاحتباس وال لزوم ومنه قوله:

فبَاتَتْ بَنَاتُ اللَّيْلِ حَوْلِي عَوَاكِفًا عَكَوْفٌ بِوَاكِ حَوْهْنٌ صَرِيْعٌ

وشرعاً: لزوم مسلم لا غسل عليه عاقل ولو مميزاً مسجداً لطاعة الله - تعالى - على صفة مخصوصة، ولا يبطل اعتكاف بإغماء، وسن اعتكاف كل وقت لفعله - عليه الصلاة والسلام -، ومداومته عليه، واعتكف أزواجه معه وبعده وهو في رمضان أكد لفعله ﷺ وأكد رمضان عشره الأخير؛ لحديث أبي سعيد: «كنت

أجاور هذا العشر يعني الأوسط ثم بدا لي أن أجاور هذا العشر الآخر فمن كان اعتكف معي فليلبث في معتكفه « ولما فيه من ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر .

وشرط صحته ستة أشياء : النية والإسلام والعقل والتمييز وعدم ما يوجب الغسل لقوله ﷺ : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » الحديث . وتقدم وكونه بمسجد قوله - تعالى - : ﴿ Z Y X ﴾ [] ويزاد في حق من تلزم الجماعة أن تكون المسجد مما تقام فيه الجماعة .

قال في الشرح الكبير : لا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنها واجبة عليه فلا يجوز تركها .

س٣٦ - متى يجب النذر ؟ وإذا علق النذر أو غيره بشرط فما الحكم ؟ وهل يصح بلا صوم ؟ وتكلم عن حكم اعتكاف الزوجة والقن والمكاتب من دون إذن زوج وسيد ؟ وهل لهما تحليلهما ؟ مماً شرعاً فيه بلا إذن ؟

ج - يجب اعتكاف بنذر لحديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » وإن علق نذر اعتكاف أو غيره كنذر صوم أو عتق بشرط كأن شفى الله مريضاً لأعتكفن أو لأصومن كذا تقيّد به فلا يلزم قبله كطلاق ويصح اعتكاف بلا صوم لحديث عمر : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام . فقال النبي ﷺ : « أوف بنذرك » رواه البخاري .

ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل وكالصلاة وسائر العبادات وحديث عائشة : « لا اعتكاف إلا بصوم » موقوف عليها ذكره في المغني والشرح الكبير وغيره . ثم لو صح فالمراد به الاستحباب ومن نذر أن يعتكف صائماً أو نذر

أن يعتكف بصوم أو نذر أن يصوم معتكفاً أو باعتكاف أو نذر أن يعتكف مصلياً لزمه الجمع بين الاعتكاف والصيام والصلاة لحديث : « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » وقيس عليه الصلاة ولأن كلا منها صفة مقصودة في الاعتكاف فلزمت بالنذر كالتتابع والقيام في النافلة وكنذر صلاة بسورة معينة من القرآن .

ولا يجوز لزوجة وقنٍّ وأم ولد ومدبر ومعلق عتقه بصفة اعتكاف بلا إذن زوج لزوج ولا إذن سيد لرقيقه لتفويت حقهما عليهما ، ولزوج وسيد تحليل الزوجة والقن مما شرعا فيه بلا إذن لحديث : « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه » رواه الخمسة وحسنه الترمذي ، ولما فيه من تفويت حق غيرهما بغير إذنه فكان لربِّ الحق المنعُ منه كمنع مالك غاصباً ، وإن كان الاعتكاف بإذن من الزوج والسيد فلهما تحليلهما إن كان تطوعاً لأن النبي ﷺ أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف ثم منعهن منه بعد أن دخلن ، ولأن حق الزوج والسيد واجب والتطوع لا يلزم بالشروع لأن لهما المنع منه ابتداء فكان لهما المنع دواماً كالعارية ، ويخالف الحج لأنه يلزم بالشرع يجب المضي في فاسده : وليس لهما تحليلهما من مندور شرعا فيه بالإذن ولمكاتب الاعتكاف بلا إذن سيده ولمكاتب حج بلا إذن كالاغتلاف وأولى ما لم يحلَّ عليه نجم من كتابته فإن حلَّ لم يحج بلا إذن سيده ومبعض كفن كله فلا يجوز له ذلك إلا بإذن سيده لأن له ملكاً في منافعه كل وقت إلا مع مهياةً فله أن يعتكف ويحج في نوبته بلا إذن مالك بعضه فإنه في نوبته كحر لملكه اكتسابه ومنافعه .

س٣٧ - ما الأفضل لمن تخلل اعتكافه جمعة ؟ وإذا نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فما حكم ذلك ؟ وما الذي يتعين من المساجد بالنذر ؟ وما

زيد في المسجد فهل حكمه حكم المسجد ؟ وما أفضل المساجد ؟

ج- الأفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة أن يعتكف في مسجد تقام فيه الجمعة حتى لا يحتاج إلى الخروج إليها منه ولا يلزمه لأن الخروج إليها لا بد له منه كالخروج لحاجته ، ويتعين جامع لا اعتكاف إن عين بنذر فلم يجزيه في مسجد لا تقام فيه الجمعة حيث عين الجامع بنذره ، ولمن لا جمعة عليه أن يعتكف بغير الجامع من المساجد ، ومن المسجد سطحه ، ومن المسجد رحبته المحوطة ومنارته التي هي أو بابها بالمسجد ، ومنه ما زيد فيه حتى في الثواب في المسجد الحرام .

وعند جمع منهم الشيخ تقي الدين ، وابن رجب ، وحكى عن السلف ، ومسجد المدينة أيضاً زيادته كهو لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي » .

وقال عمر لما زاد في المسجد : لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ .

قال ابن رجب في شرح البخاري : وقد قيل إنه لا يعلم عن السلف خلاف في المضاعفة وإنما خالف بعض المتأخرين من أصحابنا ومن عيّن بنذره مسجداً غير المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى لم يتعين لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » متفق عليه .

ولو تعيّن غيرها بالتعيين لزم المضي إليه واحتاج إلى شد رحل لقضاء نذره .
وقد قال ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » متفق عليه .

ولأن الله - تعالى - لم يعين لعبادته مكاناً في غير الحج ، وأفضل المساجد المسجد الحرام فمسجد المدينة فالمسجد الأقصى ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » رواه الجماعة إلا أبادود . وفي رواية : « فإنه أفضل »

فمن نذر اعتكافاً أو صلاة في أحدها لم يجزئه في غيره إلا أن يكون أفضل منه ، فمن نذر في المسجد الحرام لم يجزئه غيره ولا يتعين غيره من المساجد ، ومن نذر في مسجد المدينة أجزأه فيه ، وفي المسجد الحرام ، ومن نذر في الأقصى أجزأه فيه ، وفي مسجد المدينة ، وفي المسجد الحرام لحديث جابر أن رجلاً قال يوم الفتح : يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ، فقال : « صل هنا » فسأله فقال : « شأئك إذا » رواه أحمد وأبو داود .

س ٣٨ - ما الذي يبطل به الاعتكاف ؟ وإذا نذر زمناً معيناً فمتى يشرع فيه ؟ وإذا نذر عدداً معيناً فهل له تفريقه ؟ وإذا نذر ليلة فهل يدخل اليوم ؟ وضّحه مع العكس ؟ وإذا نذر يوماً فهل له تفريقه ساعات ؟

ج - ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر لقول عائشة : السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد له منه . رواه أبو داود . وحديث : « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » متفق عليه .

وبطل بالوطء في الفرج لقوله - تعالى - : ﴿ وَنُحِيطُ بِمَا تَعْمَلُونَ ۚ ﴾

[فإذا حرم الوطء في العبادة أفسدها كالصوم والحج ولا كفارة نص عليه .

وروى حرب عن عباس : إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف ، ويبطل بالإنزال والمباشرة دون الفرج لعموم الآية ، ويبطل بالردة

لقوله - تعالى - : ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ﴾ © عَمَلُكَ * ويبتل بالسكر لخروج السكران عن كونه من أهل المسجد ، ومن نذر زمناً معيناً شرع فيه قبل دخول المعين وتأخر عن الغروب حتى ينقضي ، ومن نذر زمناً صوماً أو اعتكافاً ونحوه تابع وجوباً ، ومن نذر أن يصوم عدداً من أيام غير معينة فله تفريقه ما لم يَنْوِ تتابعاً ، ولا تدخل ليلة يوم نذر اعتكافه لأنها ليست منه . قال الخليل صاحب كتاب العين : اليوم اسم لما بَيْنَ طلوع الفجر وغروب الشمس ، كما لا يدخل يوم ليلة نذر اعتكافها لأن اليوم ليس من الليلة . ومن نذر يوماً لم يجز تفريقه ساعات من أيام لأنه يفهم منه التتابع كقوله متتابعاً ، ومن نذر شهراً مطلقاً فلم يعين كونه رمضان أو غيره تابع وجوباً لاقتضائه ذلك كما لو حلف لا يكلم زيداً شهراً وكمدة الإيلاء ونحوه ، ومن نذر أن يعتكف ونحوه يومين فأكثر متتابعة أو نذر أن يعتكف ليلتين فأكثر متتابعة لزمه ما بين ذلك من ليل أو نهار .

س ٣٩ - ما الذي يسوغ للمعتكف أن يخرج له ؟ وما حكم خروجه وشروط الخروج لما يلزمه خروج إليه ؟ وما حكم شرط التجارة ؟ أو شرط التكسب بالصناعة في المسجد واذكر أمثلة لا يتضح إلا بالتمثيل ؟ واذكر ما تستحضره من الدليل أو التعليل ؟

ج - يحرم خروج من لزم تتابع مختاراً ذاكرًا لا اعتكافه إلا لما لا بد منه كإتيانه بمأكل ومشرب لعدم من يأتيه وكقيء بَغْتَه وغسل متنجس يحتاجه وكبول وغائط وطهارة واجبة كوضوء وغسل ولو قبل دخول وقت الصلاة لأنه لا بد منه للمحدث لحديث عائشة : السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد له منه رواه أبوداود .

وقالت أيضًا : عن رسول الله ﷺ وكان لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة الإنسان متفق عليه .

وحاجة البول والغائط لاحتياج كل إنسان إلى فعلهما ، وله المشي على عادته وله قصد بيته إن لم يجد مكانًا يليق به بلا ضرر ولا منةٍ وله غسل يده بمسجد في إناء من وسخ وزفر ونحوهما ويفرغ الإناء خارج المسجد .

ولا يجوز للمعتكف ولا لغيره بول ولا فصد ولا حجامه بإناء في المسجد ولا في هواء المسجد لأنه لم يُبَيَّن لذلك فوجبت صيانة المسجد عنه وهوأه كقراره ، وله الخروج إلى جمعة وشهادة لزمته لوجوبهما بأصل الشرع ، وكمرريض وجنازة تعين خروجه إليهما ، وله شرط الخروج إلى ما لا يلزمه خروج إليه من الجماعة والشهادة والمريض والجنازة ، ومن كل قرابة لم تتعين عليه كزيارة صديق وصلة رحم أو ما له منه بُدّ وليس بقرابة كشرط عشاء ومبيت بمنزله ولا يَصَحَّ شرط الخروج إلى التجارة أو شرط التكبس بالصنعة في المسجد ونحوهما كالخروج لما شاء لأنه ينافيه وكما لا بد منه في جوازه الخروج تعين نفيّر لنحو عدو فجأهم وتعين إطفاء حريق ولمرض يتعذر معه المقام ولتَعَيَّنِ إنقاذ غريق وردَّ أَعْمَى عن بئر أو حَيَّة لأنه يجوز له قطع الواجب بأصل الشرع .

ويجوز الخروج لخوف فتنة على نفسه أو حرمة أو ماله نهبًا ونحوه وإن أكرهه سلطان أو غيره على الخروج من معتكفه بأن حمل وأخرج أو هدّده قادر بسلطنة أو تغلب كلص وقاطع طريق فخرج بنفسه لم يبطل اعتكافه بذلك لأن مثل ذلك يبيح ترك الجمعة والجماعة وكذا عدة وفاة إذا مات زوج معتكفة فلها الخروج لتعتد في منزلها لوجوبه بأصل الشرع وكذا حاجة معتكف لفصد أو حجامه .

س٤٠ - إذا خرج معتكف في اعتكاف واجب لعذر فما حكم الرجوع في حقه ؟ وهل يضر تطاول الخروج لعذر وضح ذلك مع تبين ما يلزم من قضاء أو كفارة ؟

ج- يجب على معتكف في اعتكاف واجب خرج لعذر يُسيحُه رجوع إلى معتكفه بزوال عذر لأن الحكم يدور مع علته فإن آخر رجوعه عن وقت إمكانه فكما لو خرج لما له منه بد ، ولا يضر تطاول عذر معتاد وهو حاجة الإنسان وطهارة الحدث والطعام والشراب والجمعة ، ويضرّ تطاول في غير معتاد كنفي ونحوه ففي نذر متتابع كشهر غير معين يُخير بين بناء على ما مضى من اعتكافه وقضاء فائت مع إخراج كفارة يمين أو استئناف لمنذور من أوله ولا كفارة لأنه أتى به على وجهه أشبه ما لو لم يسبقه اعتكاف وفي نذر معين كشهر رمضان يقضي ما فاتته منه بخروجه ويكفر كفارة يمين لتركه المنذور في وقته .

وفي نذر أيام مطلقة كعشرة أيام تتم ما بقي منها بالاعتكاف فيه بلا كفارة لكنه لا يبيني على بعض ذلك اليوم الذي خرج فيه بل يستأنف بدله يوماً كاملاً لئلا يفرقه .

س٤١ - ما الذي يستحب للمعتكف أن يشتغل به ؟ والذي يجب عليه اجتنابه ؟ والذي له فعله والذي يكره له ؟ وتكلم بوضوح عن حكم الصمت إلى الليل ؟ وإذا نذر الصمت إلى الليل فما الحكم ؟ واذكر أمثلة توضح ذلك ؟

ج- يسن لمعتكف التشاغل بفعل القربى ، واجتناب ما لا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره لقوله ﷺ : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » حديث حسن رواه الترمذي وغيره ولأنه مكروه في غير الاعتكاف ففيه أولى .

روى الخلال عن عطاء قال : كانوا يكرهون فضول الكلام وكانوا يعدون فضول الكلام ماعدا كتاب الله أن نقرأه أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو تنطق في معيشتك بما لا بد لك منه ، ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد وتحدث معه وتصلح رأسه أو غيره ما يتلذذ بشيء منها وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يُكثر لأن صفة زارته ﷺ فتحدث معها ورجلت عائشة رأسه ، ويكره الصمت إلى الليل .

وقال الموفق والمجد : ظاهر الأخبار تحريمه وجزم به في الكافي .

وقال في الاختيارات الفقهية : والتحقيق في الصمت أنه إذا طال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب صار حراماً كما قال الصديق : « وكذا إن تعبد بالصمت عن الكلام المستحب الكلام الحرام يجب الصمت عنه » انتهى .

وإن نذر الصمت لم يف به لحديث عليّ : حفظت من النبي ﷺ أنه قال : « لا صُمت يومٍ إلى الليل » رواه أبو داود .

وعن ابن عباس قال : بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم . فقال النبي ﷺ : « مروه فليستظل ولتكلم وليقعد وليتم صومه » رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود .

ودخل أبو بكر على امرأة من أمّس يقال لها : زينب ، فرآها لا تتكلم فقال : « ما لها لا تتكلم ؟ » فقالوا : حجّت مصمّة فقال لها : « تكلمي فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية » فتكلمت . رواه البخاري . ويجمع بين قول الصديق هذا ، وقوله : من صمت نجا بأن قوله الثاني محمول على الصمت عما لا

يعنيه كما قال - تعالى - : ﴿ ٪ \$ # % & ' ﴾ الآية .

(وما يتعلق بالاعتكاف من النظم)

وإن اعتكافاً للتعبد سنة
لمن لزمته افهم وجوز لمرأة
وأفضلها البيت الحرام فمس
وتدخل إن عينت شهراً وعشرة
ولا تخرجن منه بغير ضرورة
وسكر الفتى ثم الخروج لما له
وجانب مماراة وما ليس عائياً
يُحْتَمُّه نَذْرُ اللُّزوم بمسجد
سوى مسجد في بيتها كل مسجد
النبي وبالأقصى تمام التعبد
بآخر جزء الماضي في المتأكد
كحاجة إنسان وواجب مقصد
غنى عنه لا المشروط مع قرينة
وصمت نهراً مطلقاً عنه

وليس بشرط أن يصوم لأجله
وفيما له شد الرحال إن نذرت
وإن يندرن في غيرها من معين
ومن قبل فجر والغروب لمن نوى
ويبطل كل الاعتكاف بردة
كتشيع ميت أو زيارة عالم
وفيه تقرب للذي أنت عاكفاً
ويشترط قصد مع جماعة مسجد
بأفضلها يجزي لما دونه قد جد
فلا يلزم التعيين يا ذا التسدد
ليوم وليل ثم بعدهما أشرد
وإنزال لمس الخود مع وطء خرد
قد وعود مريض شيعن فيه أوعد
فاصدد لعزته واطلب فنون التعبد

س٤٢ - بين حكم جعل القرآن بدلاً من الكلام ؟ وبين حكم الرجوع إلى
تفسير الصحابي ؟ وما حكم النظر في كتب أهل الكلام وأهل البدع ؟ وما
حكم تفسير القرآن باللغة والرأي ؟ واذكر أمثلة توضح المشكل ؟

ج- يجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة لأنه عربي وقوله : ﴿ 8 9 :
 ; < ﴿ وقوله : ﴿ v it srq po n ml ﴿ المراد
 الأحكام ، ولا يجوز تفسير القرآن بالرأي من غير لغة ولا نقل فمن قال في القرآن
 برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار ، وأخطأ ولو أصاب لما روى عن سعيد
 بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً : « من قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ
 مقعده من النار » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه .

وعن سهل بن حزم عن أبي عمران الجوني عن جندب مرفوعاً : « من قال
 في القرآن برأيه فأصابه فقد أخطأ » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي
 وقال غريب ، وسهل ضعفه الأئمة .

وقد روي هذا المعنى عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين ،
 ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام مثل أن يرى رجلاً جاء في وقته فيقول :
 « ثم جئت على قدر يا موسى » ويلزم الرجوع إلى قول الصحابي : لأنهم شاهدوا
 التنزيل وحضروا التأويل فهو أمانة ظاهرة ، ولا يلزم الرجوع إلى تفسير التابعي
 لأن قوله ليس بحجة على المشهور .

قال بعضهم : ولعل مراد غيره إلا أن ينقل ذلك عن العرب قاله في الفروع
 ولا يعارضه ما نقله المروزي ننظر ما كان عن النبي ﷺ فإن لم يكن فعن أصحابه ،
 فإن لم يكن فعن التابعين لإمكان حمله على إجماعهم لا على ما انفرد به أحدهم قاله
 القاضي .

ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب ؛ لأنه ﷺ غضب حين رأى مع عمر
 صحيفة من التوراة ، وقال : « أفي شك أنت يا ابن الخطاب » الحديث ولا النظر

في كتب أهل البدع ، ولا النظر في الكتب المشتملة على الحق والباطل ، ولا روايتها لما في ذلك من إفساد العقائد .

س٤٣ - تكلم عن حفظ القرآن وفضله . والواجب حفظه منه . وحكم ختمه في كل أسبوع . وحكم تأخير ختمه فوق أربعين يوماً . وحكم التعود قبل القراءة . وهل القرآن يتفاوت في الفضل . وضّح ذلك .

ج- يستحب حفظ القرآن إجماعاً ، وحفظه فرض كفاية إجماعاً ، والقرآن أفضل من سائر الذكر لقوله ﷺ : « يقول الرب ﷻ : من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين » ^(١) وفضل كلام الله - تعالى - على سائر الكلام كفضل الله - تعالى - على خلقه « رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

لكن الاشتغال بالمأثور من الذكر في محله كأدبار الصلوات أفضل من الاشتغال بتلاوة القرآن ، والقرآن أفضل من التوراة والإنجيل والزبور وسائر الصحف .

وبعض القرآن أفضل من بعض إما باعتبار الثواب أو باعتبار متعلقه كما يدل عليه ما ورد في : ﴿ ! " # \$ ﴾ والفاحة وآية الكرسي .

وَيُبْدِيءُ الصَّبِيَّ وَلِيَّهُ به قبل العلم فيقرأه كله لأنه إذا قرأ أولاً تَعَوَّد القراءة ثم لزمها إلا أن يعسر عليه حفظ كله فيقرأ ما تيسر منه ، والمكلف يقدم العلم بعد القراءة الواجبة لأنه لا تعارض بين الفرض والنفل كما يقدم الكبير تعلم نفل القراءة في ظاهر كلام الإمام والأصحاب ، ويسن ختمه في كل أسبوع .

وقال عبد الله : كان أبي يختم في النهار في كل أسبوع يقرأ كل يوم سبعا لا يكاد يتركه نظرا أي في المصحف ، وذلك قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو : « اقرأ القرآن في كل سبع ولا تزيد على ذلك » رواه أبو داود .

ويستحب الإكثار من قراءة القرآن في الأوقات الفاضلة كرمضان وعشري الحجة ، وخصوصا الليالي التي تطلب فيها ليلة القدر كأوتار العشر الأخيرة من رمضان .

ويستحب الإكثار من قراءة القرآن في الأماكن الفاضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها ، ويكره تأخير فوق أربعين بلا عذر .

قال أحمد : أكثر ما سمعت أن يختم القرآن في أربعين ، ولأنه يفضي إلى نسيانه والتهاون به ويحرم فوق أربعين إن خاف نسيانه .

قال الإمام أحمد : ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه .

ويستحب التعوذ قبل القراءة لقوله - تعالى - : ﴿ q p o n m ﴾ ويستحب السواك قبل القراءة ، ويستحب أن يقرأ وهو على طهارة ، فإن قرأ محدثا حدثا أصغر جاز .

ويستحب أن تكون القراءة في مكان نظيف ، ولهذا استحب جماعة من العلماء القراءة في المسجد لكونه جامعا للنظافة وشرف البقعة .

ويستحب للقارئ أن يستقبل القبلة فقد جاء في الحديث : « خير المجالس ما استقبل به القبلة » ويجلس متخشعا بسكينة ووقار مطرقا رأسه ، ولو قرأ قائما أو مضجعا أو جالسا أو راكبا أو ماشيا جاز ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ g f e ﴾

وثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجرى وأنا حائض ويقرأ القرآن . رواه البخاري ومسلم .

وعن عائشة قالت : إني لأقرأ القرآن وأنا مضجعة على سرير . رواه الفريابي .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : إني لأقرأ القرآن في صلاتي و أقرأ على فراشي .

وتستحب القراءة في المصحف و الاستماع لها لأنه يشارك القارئ في أجره ، ويكره الحديث عندها بما لا فائدة فيه قال الله - تعالى - : ﴿ قُرْءَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ وينبغي أن يرتل قراءته .

وقد اتفق العلماء رضي الله عنهم على استحباب الترتيل ، قال الله - تعالى - : ﴿ 2 3 4 ﴾ وثبت عن أم سلمة أنها نعتت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة مفسرة حرفاً حرفاً . رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وعن معاوية بن قرة رضي الله عنه عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة (الفتح) يُرَجِّعُ في قراءته . رواه البخاري ومسلم .

ويستحب إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله - تعالى - من فضله ، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيز بالله من الشر ومن العذاب ، أو يقول اللهم إني أسألك العافية وأسألك المعافاة من كل مكروه أو نحو ذلك ، وإذا مر بآية تنزيه لله - تعالى - نزه فقال سبحانه وتعالى أو تبارك وتعالى أو جلَّتْ عظمة ربنا ، فقد صح عن حذيفة

بن اليمان رحمته الله قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ثم مضى فقتل : صلي بها في ركعة فمضى ثم افتتح النساء فقرأها فقلت يركع فصلى بهائم افتتح آل عمران فقرأ بها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع الحديث . رواه مسلم .

فإذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر عند القراءة والدلائل عليه أكثر من أن تحصر وأشهر وأظهر من أن تذكر فهو المقصود المطلوب وبه تشرح الصدور وتستنير القلوب قال الله وَلَا تَكُن مِّنَ الْكَافِرِينَ : ﴿ M L K ﴾ وقال : ﴿ B G F E D C ﴾ والأحاديث فيه كثيرة ، وأقاويل السلف فيه مشهورة ، وقد بات جماعة من السلف يتلون آية واحدة ويرددونها إلى الصباح .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية يرددها حتى أصبح والآية ﴿ إِنَّ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ ﴾ الآية رواه النسائي وابن ماجه .

وعن تميم الداري أنه كرر هذه الآية حتى أصبح : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ ﴾ الآية

وينبغي لقارئ القرآن أن يبكي فإن لم يبك تباكي وهو صفة العارفين وشعار عباد الله الصالحين قال الله - تعالى - : ﴿ X W V U T S ﴾ وقد وردت فيه أحاديث كثيرة وآثار السلف فمن ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم : « اقرءوا القرآن وابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا » .



وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالجماعة الصبح فقرأ سورة يوسف فبكى حتى سالت دموعه على ترقوته .

وعن أبي رجاء قال : رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشراك البالي من

الدموع .

وعن أبي صالح قال : قدم ناس من أهل اليمن على أبي بكر الصديق رحمته الله فجعلوا يقرءون ويبيكون فقال أبو بكر الصديق رحمته الله : هكذا كنا والله أعلم .

هذا آخر ما تيسر جمعه من كتب الحديث والفقه مما يتعلق بالزكاة والصيام من الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرون بالأدلة الشرعية ، وكان الفراغ مما يتعلق بالزكاة والصيام من الأسئلة والأجوبة في يوم الثلاثاء الموافق ١٣٨٤/١٢/١٧ هـ والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به نفعاً عاماً إنه على كل شيء قدير . وصلى الله على محمد وإله وسلم .



من فناوحي اللجنة المبائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الصبام

مختارة من مجلة البحوث الإسلامية
الصادرة في المملكة العربية
السعودية



ورد إلى الرئاسة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سؤال
هذا نصه : « يوجد دواء مع المرضى بمرض الربو يأخذونه بطريق الاستنشاق
هل يفطر أو لا ؟ »

ج- وقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء على هذا السؤال بما يلي :
دواء الربو يستعمله المريض استنشاقاً يصل إلى الرئتين عن طريق القصبه الهوائية :
لا إلى المعدة فليس أكلاً ولا شرباً ولا شبيهاً بهما وإنما هو شبيه بما يقطر في الإحليل
وما تداوى به المأمومة والجائفة وبالكحل والحقنة الشرجية ونحوها من كل ما
يصل إلى الدماغ أو البدن من غير الفم أو الأنف ، وهذه الأمور اختلف العلماء في
تفطير الصائم باستعمالها . فمنهم من لم يفطر الصائم باستعمال شيء منها ، ومنهم
من فطره باستعمال بعض دون بعض ، مع اتفاقهم جميعاً على أنه لا يسمى استعمال
شيء منها أكلاً ولا شرباً ، لكن من فطر باستعمالها أو شيء منها جعله في حكمهما
بجامع أن كلا من ذلك يصل إلى الجوف باختيار ولما ثبت من قول النبي ﷺ :
« وَبَالِغُ فِي الاسْتِنشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » فاستثنى الصائم من ذلك مخافة أن
يصل إلى حلقه أو معدته بالمبالغة في الاستنشاق فيفسد الصوم فدل على أن كل ما
وصل إلى الجوف اختياراً يفطر الصائم .

ومن لم يحكم بفساد الصوم بذلك كشيخ الإسلام ابن تيمية / ومن
وافقه : لم ير قياس هذه الأمور على الأكل والشرب صحيحاً فإنه ليس في الأدلة ما
يقتضي أن المفطر هو كل ما كان واصلاً إلى الدماغ أو البدن ، أو ما كان داخلاً من
منفذ أو واصلاً إلى الجوف وحيث لم يقيم دليل شرعي على جعل وصف من هذه

الأوصاف مناطاً للحكم يفطر الصائم يصح تعليق الحكم به شرعاً ، وجعل ذلك في معنى ما يصل إلى الحلق أو المعدة من الماء بسبب المبالغة في استنشاقه غير صحيح أيضاً لوجود الفارق فإن الماء يغذي فإذا وصل إلى الحلق أو المعدة أفسد الصوم سواء كان دخوله من الفم أو الأنف إذ كل منهما طريق فقط ، ولذا لم يفسد الصوم بمجرد المضمضة أو الاستنشاق دون مبالغة ولم ينع عنه ذلك ، فكون الفم طريقاً وصف طردي لا تأثير له ، فإذا وصل الماء ونحوه من الأنف كان له حكم وصوله من الفم ، ثم هو يستعمل طريقاً للتغذية في بعض الأحيان فكان هو والفم سواء والذي يظهر عدم الفطر باستعمال هذا الدواء استنشاقاً لما تقدم من أنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وورد إلى الرئاسة العامة استفتاء يشمل على سؤاليين وقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عليهما متبعة كل سؤال بجوابه :

س - هل يشترط لترخص المسافر في سفره بالفطر في رمضان أن يكون سفره على الرجل أو على الدابة أو ليس هناك فرق بين الرجل وراكب الدابة وراكب السيارة أو الطائرة ؟ وهل يشترط أن يكون في السفر تعب لا يستطيع الصائم تحمله ؟ وهل الأحسن أن يصوم المسافر إذا استطاع أو الأحسن له الفطر ؟

ج- يجوز للمسافر سفر قصر أن يفطر في سفره سواء كان ماشياً أو راكباً وسواء كان ركوبه بالسيارة أو الطائرة أو غيرهما وسواء تعب في سفره تعباً لا يتحمل معه الصوم أو لم يتعب ، اعتراه جوع وعطش أو لم يصبه شيء من ذلك لأن الشرع أطلق الرخصة للمسافر سفر قصر في الفطر وقصر الصلاة ونحوهما من رخص السفر ولم يقيد ذلك بنوع من المركب ، ولا بخشية التعب أو الجوع أو العطش ، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون معه في غزوه في شهر رمضان فمنهم من يصوم ومنهم من يفطر ولم يعب بعضهم على بعض لكن يتأكد على المسافر في شهر رمضان إذا شق عليه الصوم لشدة حر أو وعورة مسلك أو شقة وتتابع سير مثلاً ، فعن أنس كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصام بعض وأفطر بعض فتحزم المفطرون وعملوا وضعف الصائمون عن بعض العمل ، فقال : « ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْزِ » وقد يجبُ الفطر في السفر لأمر طارئ يوجب ذلك كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صائمون قال : فنزلنا منزلاً ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ

عِدُّوْكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ « فكانت رخصة فمننا من صام ومننا من أفطر ، ثم نزلنا منزلاً آخر ، فقال : « إِنَّكُمْ مُصْبِحُوا عِدُّوْكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا » وكانت عزيمة ، فأفطرنا ، ثم قال : لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر » . رواه مسلم . وكما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ في سفر ، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه ، وقد ظلل عليه فقال : « مَا لَهُ ؟ » قالوا : رجل صائم ، فقال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ » رواه مسلم .

حكم إخراج زكاة الفطر نقوداً
لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه
أجمعين ، وبعد

فقد سألني كثير من الإخوان عن حكم إخراج زكاة الفطر نقوداً ،
والجواب :

لا يخفى على أي مسلم أن أهم أركان دين الإسلام الحنيف شهادة أن لا إله
إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ومقتضى شهادة أن لا إله إلا الله أن لا يعبد إلا الله
وحده ، ومقتضى شهادة أن محمداً رسول الله أن لا يعبد الله - سبحانه - إلا بما
شرعه رسول الله ﷺ وزكاة الفطر عبادة بإجماع المسلمين ، والعبادات الأصل فيها
التوقيف ، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بأي عبادة إلا بما أخذ عن المشرع الحكيم عليه
صلوات الله وسلامه الذي قال عنه ربه - تبارك وتعالى - : ﴿ + ، - ، / 3 21 0 ﴾ [النجم: ٣-٤] . وقال هو في ذلك : « من أحدث في أمرنا هذا ما
ليس منه فهو رد » ، « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وقد شرع هو
صلوات الله وسلامه عليه زكاة الفطر بما ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة : صاعاً
من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً
من أقط ، فقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال :
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر
والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج
الناس إلى الصلاة ، وروي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كنا نعطيهما في زمن النبي ﷺ
صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب ، وفي

رواية : أو صاعاً من أقط ، فهذه سنة محمد ﷺ في زكاة الفطر ، ومعلوم أنه في وقت هذا التشريع وهذا الإخراج كان يوجد بيد المسلمين - وخاصة مجتمع المدينة - الدينار والدرهم اللذان هما العملة السائدة آنذاك ولم يذكرهما صلوات الله وسلامه عليه في زكاة الفطر ، فلو كان شيء يجزيء في زكاة الفطر منهما لأبانه صلوات الله وسلامه عليه ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولو دفع ذلك لفعله أصحابه رحمهم الله .

وما ورد في زكاة السائمة من الجبران المعروف مشروط بعدم وجود ما يجب إخراجها وخاص بما ورد فيه ، كما سبق الأصل في العبادات التوقيف ولا نعلم أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ أخرج النقود في زكاة الفطر وهم أعلم الناس بسنته رحمهم الله وأحرص الناس على العمل بها ، ولو وقع منهم شيء من ذلك لنقل كما نقل غيره من أقوالهم وأفعالهم المتعلقة بالأموال الشرعية ، وقد قال الله - سبحانه - : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] الآية . وقال ﷺ : ﴿

٩ ٨ ٧ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٠ / . - ,

[التوبة : ١٠٠] ومما ذكرنا يتضح لصاحب الحق أن إخراج النقود في زكاة الفطر لا يجوز ولا يجزئ عمن أخرجه لكونه مخالفاً لما ذكر من الأدلة الشرعية ، وأسأل الله أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقهاء في دينه والثبات عليه والحذر من كل ما يخالف شرعه إنه جواد كريم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى برقم ١١٦٦ وتاريخ ١٣٩٦/١/٣٠هـ

س - شخص مصاب بقرحة في معدته ونهاه الطبيب عن الصيام لمدة خمس سنوات . ماذا عليه ؟

ج- إذا كان الطبيب الذي نهاه عن الصوم ثقة مأموناً خبيراً في طبعه فيتعين السمع والطاعة لنصحه وذلك بإفطاره في رمضان حتى يجد القدرة والاستطاعة على الصوم قال - تعالى - : ﴿ ۞ ﴾ { ~ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۞ } [البقرة : ١٨٥] ، وقال - تعالى - : ﴿ ۞ ﴾ { ~ مِنْ حَرَجٍ ۞ } [الحج : ١٧٨] . وقال - تعالى - : ﴿ ۞ لَا يُكَلِّفُ ۞ ﴾ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿ ۞ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . وقال ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فإذا شفي من مرضه تعين عليه قضاء صوم أشهر رمضان التي أفطرها ونسأل الله له ولجميع إخواننا المسلمين الصحة والعافية والتوفيق لما يحبه ويرضاه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : أصبت بمرض الكلى وأجريت لي عمليتان ونصحني الأطباء بشرب الماء ليلاً ونهاراً وقالوا إن الصيام والكفّ عن شرب الماء ثلاث ساعات متوالية يعرضني للخطر هل أعمل بكلامهم أو أتوكل على الله وأصوم مع أنهم يؤكدون بأن عندي استعداداً لتخلق الحصى وإذا لم أصم فما الكفارة التي أدفعها ؟

الجواب :

إذا كان الأمر كما ذكرت وكان هؤلاء الأطباء حذاقاً بالطب فالمشروع لك أن تفرط محافظة على صحتك ودفعاً للضرر عن نفسك ، ثم إن عوفيت وقويت على القضاء دون حرج وجب القضاء .

وإن أستمرك ما أصابك من المرض أو الاستعداد لتخلق الحصى عند عدم تتابع شرب الماء وقرر الأطباء أن ذلك لا يرجى برؤه وجب عليك أن تطعم عن كل يوم أفطرته مسكيناً ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
المنيع عبدالله بن غديان

نائب رئيس اللجنة
عبد الرزاق عفيفي

عضو
عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : شخص يقول أنه ترك الصوم ثمانية أعوام منذ كان في التاسعة عشرة من عمره وذلك بسبب رعي الأغنام في الصحراء سيراً على الأقدام ويقول أنه صام بعد ذلك شهرين وأنفق ستين كيلواً من الأرز وذكر أن في نيته الصوم أربعة أشهر والإنفاق عن الأيام زيادة على الصيام ما الواجب في حقه ؟

الجواب :

يجب عليك أن تصوم ما بقي عليك من الشهور التي تركت صيامها وتطعم عن كل يوم تركت صيامه مسكيناً نصف صاع من تمر وغيره من قوت البلد ، و عليك التوبة والاستغفار عما أسلفته من التفريط في فطر الشهور التي ذكرتها فتندم على فعلك وتعزم على أن لا تعود لمثله وتعترف بذنبك والله - تعالى - يقول : ﴿ تَتَذَكَّرُ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٦٣] وقد ذكر أهل التفسير أن المراد بهذه الآية التائبون .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضوه	نائب رئيس اللجنة	عضوه
عبد الله بن سليمان	عبد الرزاق عفيفي	المنيع عبد الله بن غديان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : شخص يذكر أنه حينما يكون بينه وبين زوجته ملاعبة أو تقبيل يجد في سرواله رطوبة من ذكره بعد انتشاره وارتخائه ويسأل عن الآثار المترتبة على ذلك من حيث الطهارة وصحة الصوم من عدمه ؟

الجواب :

لم يذكر السائل في سؤاله أنه يحس بالمني يخرج من أثر ملاعبة زوجته وإنما ذكر أنه يجد رطوبة في سرواله فيظهر والله أعلم أن ما وجدته مذي وليس منياً والمذي نجس يتعين غسل البقعة المتصل بها من الثوب أو السروال كما أنه ينتقض به الوضوء ويتعين غسل الذكر والأنثيين منه لنجاسته ثم الوضوء بعده لتحصل الطهارة ولا يفسد به الصوم على الصحيح من أقوال أهل العلم ولا يجب به غسل أما إن كان الخارج منياً فيجب الغسل ويفسد الصوم به وهو طاهر إلا أنه مستقدر ويشترع غسل البقعة التي يصيبها من الثوب أو السروال وينبغي للصائم أن يحتاط لصومه بترك ما يثير شهوته من ملاعبة ونحوها ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : رجل دخل عليه شهر رمضان ولم يستطع صيامه لمرضه ولم يصمه بعد شفائه ثم دخل عليه الشهر المبارك في عام آخر وهو مصاب بمرض وتوفي في اليوم السادس عشر منه ولم يتمكن من الصيام فماذا عليه وهل وجبت الزكاة عنه في الشهر الأخير من حياته ؟ وهل قراءة القرآن على روح الميت واجبة بعد موته ؟

الجواب :

إذا كان الواقع كما ذكر السائل فبالنسبة لرمضان الأول إن كان هذا الشخص أخر صيامه حتى أدركه رمضان آخر وهو يستطيع الصيام خلال تلك المدة فعليه إطعام مسكين عن كل يوم من أيام الشهر أفطره وإن كان تأخير قضا الصيام حتى أدركه رمضان آخر لأنه لا يستطيع الصيام في تلك المدة فليس عليه شيء لأن الصيام حق لله - تعالى - وجب بالشرع ومات من يجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل كالحج وأما بالنسبة لما تركه من صيام أيام من رمضان الثاني لعجزه عن الصيام بسبب المرض ومات في نهاية ستة عشر من نفس الشهر فلا شيء عليه لما سبق من أنه حق لله مات من يجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل ولا تجب عليه زكاة الفطر لأنه لم ينعقد سبب وجوبها بالنسبة له وأما بالنسبة للسؤال عن قراءة القرآن على روح الميت فالجواب القراءة المشروعة هي ما كان قبل الموت وعند الاحتضار كقراءة يس أو الفاتحة أو تبارك أو غير ذلك من كتاب الله . أما حكم صرف ثواب قراءة القرآن للميت فلا نعلم دليلاً يدل على مشروعيته فالأولى تركه والله أعلم .

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : رجل عيّد عيد الفطر مع « مصر » وقد أفطرت « مصر » قبل بلده بيوم واحد بناء على ثبوت رؤية هلال شوال هل يلزمه قضاء ذلك اليوم الذي أفطره وسأل عن الإبرة في الوريد هل يفطر الصائم إذا أخذ بها ؟

الجواب :

بالنسبة لإفطار السائل في مصر لكون العيد ثبت لديهم برؤية هلال شوال وكون السائل في مصر في ذلك الوقت لا يظهر أن في صنيعه بأسًا وليس عليه قضاء لأن حكمه حكم أهل البلد الذين ثبت لديهم دخول شهر شوال وهو عندهم .

وأما مسألة الإبرة في الوريد هل يفطر بتعاطيها الصائم ففيها خلاف بين أهل العلم بعضهم يرى أن الصائم يفطر بتعاطيها لأنها تتصل بعروق الدم والبعض الآخر لا يرى ذلك لأنها لا تعتبر أكلاً ولا شرباً . والاحتياط لصحة الصوم وسلامته من أسباب الخلل تركها حتى الفطر وللخروج من خلاف أهل العلم في ذلك فإن اضطر الصائم إلى أخذها نهائياً فلا يظهر لنا بأس في ذلك وصيامه صحيح ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عزوه	نائب رئيس اللجنة	عزوه
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : شخص يقول أن والده توفى بعد شهر رمضان وقد صام نصفه ثم زاد عليه المرض فاضطر إلى فطر الباقي ثم توفى بعد انتهاء الشهر ويسأل هل عليه كفارة لقاء ما تركه من الشهر أم لا ؟

الجواب :

إذا كان الأمر كما جاء في السؤال من أنه ترك ما تركه من الشهر دون صيام لمرضه الذي أعجزه عن الصوم وأنه مات بعد خروج الشهر بمعنى أنه لم يمض عليه بعد خروج الشهر وقت كان فيه قادرًا على الصوم . إذا كان الأمر كذلك فلا كفارة عليه ويسقط عنه ما عجز عن صومه من الشهر بسبب مرضه قوله - تعالى - : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ۚ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولقوله ﷺ : « وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى برقم ١٤٤٧ وتاريخ ١١/٢٥/١٣٩٧هـ

السؤال : أصبت بمرض خطير في العشر الأواخر من رمضان واضطرتني ظروف المرض أن أفطر أربعة أيام من ذلك الشهر ونحن نستقبل رمضان جديداً ولم أتمكن من قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان الماضي وليس عندي استطاعة في صيام الشهر المقبل لما أعانية من شدة المرض وليس عندي يقين في شفائي من المرض فيما بعد فهل يلزمني قيمة الإطعام بالنقود وهل أكرر الإنفاق على المساكين المعينين بالقربة . ؟

الجواب :

إذا كان الأمر كما ذكرت فعليك أن تصبر حتى يشفيك الله من هذا المرض ثم تقضي ما فاتك من الأيام التي أفطرتها من شهور رمضان التي تدركها والأصل في ذلك قوله - تعالى - : ﴿ { ~ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } ﴾ [البقرة : ١٨٥] وكذلك كونك تظن في نفسك أنك لن تشفى فهذا لا يصح أن يبنى عليه الحكم بأنك تطعم عن الأيام الماضية ويسقط عنك القضاء عليك حسن الظن بالله ورجاء الشفاء مع الاستعداد للآخرة شفاك الله من كل سوء وأعانك على أداء الواجب ومتى قرر الأطباء أن هذا المرض الذي تشكو منه ولا تستطيع معه الصوم لا يرجى برؤه فإن عليك أن تطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره عن الشهور الماضية والمستقبلية وإذا عشت مسكيناً وغدته بعدد الأيام التي عليك كفى ذلك أما النقود فلا يجزئ إخراجها وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : الحامل أو الموضع إذا خافت على نفسها أو على الولد في شهر رمضان وأفطرت فماذا عليها هل تفطر وتطعم وتقضي أو تفطر وتقضي ولا تطعم أو تفطر وتطعم ولا تقضي ما الصواب من هذه الثلاثة ؟

الجواب :

إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من صوم رمضان أفطرت وعليها القضاء فقط شأنها في ذلك شأن الذي لا يقوى على الصوم أو يخشى منه على نفسه مضرة قال الله - تعالى - : ﴿ } ~ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

وكذا الموضع إذا خافت على نفسها إن أرضعت ولدها في رمضان أو خافت على ولدها إن صامت ولم ترضعه أفطرت وعليها القضاء فقط وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : شخص صام شهر رمضان في فرنسا بناء على سماعه رؤية الهلال في إذاعة القاهرة وكان الشهر تسعة وعشرين يوماً وبعد رجوعه إلى بلده وجدهم صاموا ثلاثين يوماً فهل يكفيه صيامه تسعة وعشرين يوماً أم عليه أن يزيد يوماً أم عليه كفارة ؟

الجواب :

صيامه في فرنسا تسعة وعشرين يوماً بناء على سماعه ثبوت هلال رمضان وثبوت هلال شوال من إذاعة القاهرة يكفيه وليس عليه كفارة ولا زيادة يوم تكملة للثلاثين وإن كان رمضان في بلده تلك السنة ثلاثين يوماً وإنما يلزم صيام رمضان ثلاثين يوماً من كان مقيماً في بلده تلك السنة أما هو فقد صام بناء على ثبوت رؤية يعتبر ثبوتها مثله .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : أنا رجل أفطرت يوماً من رمضان وأنا مسافر وجاء رمضان الذي يليه ورمضان آخر ولم أذكر ذلك اليوم إلا فيما بعد فماذا علي ؟
الجواب :

عليك أن تقضي هذا اليوم لقوله - تعالى - : ﴿ { | } ~ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٌ ﴾ وتكفّر بنصف صاع تدفعه لمسكين ويكون هذا التكفير عن تأخيرك صيام هذا اليوم حتى أدركك رمضان آخر وأنت مستطيع للصيام .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان
الرئيس		
عبد العزيز بن عبد الله بن باز		

أم لا ؟

الجواب :

إذا كان الطبيب ثقة يعتمد على كلامه إذا قال للمريض : لا تصم فهو لم يقل
ذلك إلا من أجل مصلحة المريض فيكون فطر المريض من باب الرخصة وإذا
شفاه الله من المرض فإنه يصوم قال - تعالى - ﴿لِكُلِّ دِينٍ وَاسْأَلُوا اللَّهَ عَنِ الدِّينِ﴾^١
y x w v u s r q p o n m

{ ~ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٌ ﴿١٨٥﴾ } وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : نمت في رمضان واستيقظت بعد صلاة الفجر ونسيت الصيام فجامعت زوجتي ، فما يلزمني ويلزم زوجتي علماً بأنها تجهل حكم الجماع في نهار رمضان للصائم ، وقد ذكرتني بالصيام بعد الجماع ؟

الجواب :

إذا كان الواقع كما ذكرت من جماعك لزوجتك ناسياً الصيام فليس عليك قضاء ولا كفارة لأنك معذور بالنسيان وقد قال ﷺ : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » ^(١) . والجماع في معنى ذلك . وأما المرأة فالأحوط في حقها القضاء والكفارة لأن الظاهر مما ذكرت منها أن لديها علماً ولكنها تساهلت نسأل الله أن يعفو عن الجميع ، والكفارة في الصوم إعتاق رقبة مؤمنة ومن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً من بر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعمه أهله لكل مسكين نصف صاع .
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد الله بن سليمان	عبد الرزاق عفيفي	المنيع عبد الله بن غديان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) رواه البخاري ومسلم في كتاب الصوم واللفظ لمسلم .

السؤال : أصيبت امرأة بمرض نفسي واضطراب أعصاب تركت على إثره الصوم أربع سنوات تقريباً فهل تقضي الصوم أم لا وما الحكم في ذلك ؟
الجواب :

إذا كانت تركت الصوم لعدم قدرتها عليه وجب عليها قضاء ما أفطرته من رمضان في السنوات الأربع عند قدرتها على ذلك . قال - تعالى - : ﴿ هَلْ يَسْمَعُونَ الْوَيْلَ مِنَ الْوَيْلِ ﴾ .
وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ
تَشْكُرُونَ ﴿البقرة: ١٨٥﴾ .

وإن كان مرضها وعجزها عن الصوم لا يرجى زواله حسب تقرير الأطباء أطعمت عن كل يوم أفطرته مسكيناً نصف صاع من بر أو أرز أو تمر أو نحو ذلك مما يأكله أهلها في بيوتهم كالشيخ الكبير والعجوز اللذين يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة ، وليس عليها قضاء ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عزوه	نائب رئيس اللجنة	عزوه
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : مريضة اشتد عليها المرض وجاء رمضان وهي لا تقدر على الصوم وجاء شهر رمضان الآخر ولم تستطع الصيام ثم جاء شهر رمضان الثالث وكانت صحتها أحسن من قبل فصامت فهل يلزمها صيام الشهرين أو الصدقة عنهما . علماً بأنها كانت تصوم في كل شهر من أشهر السنة السنة ثلاثة أيام ؟

الجواب :

الواجب عليها قضاء صيام الشهرين المذكورين لعموم قوله - تعالى - : ﴿ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وما ذكرته السائلة من صيام ثلاثة أيام من كل شهر فإن كانت نيتها فيه القضاء عما تركته من صيام الشهرين فهذه النية صحيحة وعليها أن تأتي بما بقي من الشهرين ، وإن كانت نيتها فيه التطوع فإنه لا يسقط به الفرض وعليها أن تصوم شهرين كاملين وليس عليها إطعام مع الصيام لأنها معذورة في التأخير بسبب المرض .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عزوه	نائب رئيس اللجنة	عزوه
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : إذا كان يطلب من الطيارين الطيران أثناء النهار خلال شهر رمضان المبارك وتعاليم الطيران تنص على عدم قيام الطيار بأي رحلة جوية وهو صائم فهل يجوز أن يفطر الطيار عندما يطلب منه أن يقوم بالطيران أثناء النهار خلال شهر رمضان المبارك أو لا ؟

الجواب :

إذا قام الطيار برحلة جوية وكانت المسافة سفرًا تقصر في مثله الصلاة جاز له الفطر في نهار رمضان بعد أن يجاوز حدود البلد الذي قام من مطار له أن يترخص بجميع الرخص التي شرعت للمسافر من المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها والجمع بين الصلاتين وقصر الصلاة الرباعية ما دام في رحلته ولو حين نزوله بمطار في غير بلده إلى أن يعود إلى بلده ولو في نفس اليوم .

أما إن كان طيرانه في جو بلده يخلّق فوقه ويدور عليه وعلى ضواحيه بالطيارة للتدريب أو لرش أبخره ومطهرات ونحو ذلك فهذا ليس بمسافر فلا يرخص له في الفطر في رمضان ولا يجوز له أن يقصر الصلاة ولا أن يجمع بين الصلاتين ونحو ذلك .

ولو كانت مسافة تحليقه لو مدّت على استقامة لساوت مسافة تقصر فيها الصلاة وتبيح الفطر في رمضان ومثله في ذلك مثل قائد سيارة يمشي بها في شوارع بلده طول يومه وليله في أنه لا يجوز لكل منها أن يترخص برخص السفر .

وفي الإمكان الخروج من الحرج والمشقة من ذلك بإجراء التدريب في شهر رمضان أثناء الليل وفي بقية الشهور أثناء النهار .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : أنا رجل أفطرت شهر رمضان لسنتين مواليتين إثر مرض أصابني اتضح أنه شلل نصفي وأريد أن أقضي ولا يوجد في قريتي فقراء وأريد أن أذبح رأساً من الضأن وأوزعها ثلاثين جزءاً مع كيلو أو كيلو ونصف من الأرز فهل يجزئني هذا وهل أطعم إخواني وأرحامي من هذه الصدقة ؟

الجواب :

الأصل أن عليك القضاء إذا شفيت وقويت على الصيام لقول الله - تعالى - : ﴿ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ أما إذا استمر معك هذا المرض وأصبحت بوجوده لا تقوى على الصيام وقرّر طبيب مختص موثوق به أن هذا المرض لا يرجى برؤه فأطعم عن كل يوم أفطرته مسكيناً بأن تعطيه نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك من قوت البلد ولا يجزئ عن ذلك أن تذبح رأساً من الغنم وتوزعه على المساكين ولا على أقاربك وأرحامك شفاك الله وعافاك والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عزوه	نائب رئيس اللجنة	عزوه
عبد الله بن سليمان	عبد الرزاق عفيفي	المنيع عبد الله بن غديان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : رجل أفطر يومين من رمضان ووصل رمضان آخر ولم يقضهما وأفطر في رمضان الآخر ثلاثة أيام وقضى الخمسة متوالية في محرم من السنة التالية فهل يحتاج إلى فدية ؟

ويقول بأن والده توفي فأخذت والدته تصلي بعد صلاتها ركعتين كل وقت لأبيه فقال لها بعض الناس صلي يوم الجمعة فأخذت تصلي كل جمعة ركعتين بعد فرضها فهل ذلك جائز أم لا ؟

الجواب :

إذا كان إفطاره لعذر فلا شيء عليه إلا القضاء الذي قام به لقول الله ﷻ : ﴿ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وإن كان الإفطار لغير عذر فعليه مع القضاء الذي قام به التوبة لأن الإفطار في رمضان لا يجوز إلا لعذر ولا كفارة عليه عن الأيام الثلاثة التي أفطرها من رمضان الأخير أما اليومان اللذان أفطرهما من رمضان الأول فعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم إن كان أخرهما إلى رمضان الذي يليه من دون عذر شرعي ومقدار الإطعام لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد هذا إن كان إفطاره بغير الجماع . أما إن كان بالجماع فعليه مع القضاء عن كل يوم أفطره بالجماع كفارة وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً .

أما ما تقوم به أمه من صلاة ركعتين لأبيه بعد كل صلاة جمعة فلا يجوز . لأن الله لم يشرع ذلك بل هو بدعة وإنما شرع لها الدعاء له والصدقة عنه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : ما حكم المسلم الذي أصبح مزمناً وذا فاقة ليس في إمكانه الصوم ولا في قدرته الإطعام كيف يقضي صيامه ؟

الجواب :

إذا أفطر المكلف في أيام رمضان لعذر شرعي من سفر ومرض فعليه القضاء فمضى قدر على الصيام لزمه القضاء لما فات لعموم قوله - سبحانه - : ﴿ { ~ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

السؤال الثاني : ما حكم المسلم الذي مضى عليه أشهر من رمضان خلال سنوات عديدة بدون صيام مع بقية الفرائض وهو مغترب عن بلده وبدون عائق عن الصوم أيلزمه القضاء إن تاب أو عاد لبلاده .

الجواب :

صيام رمضان ركن من أركان الإسلام وترك المكلف عمداً للصيام من أعظم الكبائر وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كفره وردته بذلك ، وعليه التوبة النصوح والإكثار من الأعمال الصالحة من النوافل وعليه أن يحافظ على شرائع الدين من صلاة وصيام وحج وزكاة وغير ذلك وليس عليه قضاء في أصح قولي العلماء لأن جريمته أكبر من أن يجبرها القضاء وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : الطلبة المسلمون في الولايات المتحدة وكندا يصادفهم في كل بداية لشهر رمضان مشكلة تتسبب في إنقسام المسلمين إلى ثلاث فرق هي :

- ١ - فرقة تصوم بتحري الهلال في البلدة التي يسكنون فيها .
- ٢ - فرقة تصوم مع بداية الصيام في المملكة العربية السعودية
- ٣ - فرقة تصوم عند وصول خبر من اتحاد الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا الذي يتحرى الهلال في أماكن متعددة في أمريكا وفور رؤيته في أحد البلاد يعمم على المراكز المختلفة فيصوم مسلمو أمريكا كلهم في يوم واحد على الرغم من المسافات الشاسعة التي بين المدن المختلفة .

فأي الفرق أولى بالاتباع والصيام برؤيتها وخبرها ؟

الجواب :

يتكون من ثلاث نقاط هي :

- ١ - اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حساً وعقلاً ولم يختلف فيها أحد من العلماء وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره .
- ٢ - مسألة اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال والاختلاف فيها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين أجر الاجتهاد وأجر الإصابة

ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهاد

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين : فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع ومنهم من لم ير اعتباره واستدل كل فريق منهما بأدلة من الكتاب والسنة وربما استدل الفريقان بالنص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ عَنْ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَيَّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] وبقوله ﷺ : « صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته . . . » الحديث .

وذلك لاختلاف الفهم في النص وسلوك كل منهما طريقاً في الاستدلال به . ونظراً لاعتبارات رأتها الهيئة وقدرتها ونظراً إلى أن الاختلاف في هذه المسألة له آثار تخشى عواقبها فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرناً ، لا تعلم فيها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رواية واحدة ، فإن أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ما كان عليه وعدم إثارة هذا الموضوع وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة . إذ لكل منهما أدلته ومستنداته .

نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب و ماورد في ذلك من أدلة في الكتاب والسنة واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك فقرروا بإجماع عدم اعتبار حساب النجوم ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية لقوله ﷺ : « لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى ترونه » الحديث . . . وما في معنى ذلك من الأدلة .

وترى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن اتحاد الطلبة المسلمين في الدول التي حكوماتها غير إسلامية ، يقوم مقام حكومة إسلامية في مسألة . إثبات الهلال بالنسبة لمن يعيش في تلك الدول من المسلمين .

وبناءً على ما جاء في الفقرة الثانية من قرار مجلس الهيئة يكون لهذا الاتحاد حق اختيار أحد القولين : إما اعتبار اختلاف المطالع وإما عدم اعتبار ذلك ثم يعمم ما رآه على المسلمين في الدولة التي هو فيها وعليهم أن يلتزموا بما رآه وعممه عليهم توحيداً للكلمة ولبدء الصيام وخروجاً من الخلاف والاضطراب وعلى كل من يعيش في تلك الدول أن يتحروا الهلال في البلاد التي يقيمون فيها فإذا رآه ثقة منه أو أكثر صاموا بذلك وبلغوا الإتحاد ليعمم ذلك وهذا في دخول الشهر .

أما في خروجه فلا بد من شهادة عدلين برؤية هلال شوال أو إكمال رمضان ثلاثين يوماً لقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً » .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى برقم ١٤٠٦ وتاريخ ٢٠/١٠/١٣٩٦هـ

السؤال : شخص سافر عصر أحد أيام رمضان بالطائرة وبعد فترة من طيران الطائرة أعلن مضيفها أنه حان وقت الإفطار بالنسبة لتوقيت المدينة التي أقلعت منه الطائرة ولا تزال الشمس في السماء مرئية لجميع ركاب الطائرة ويسأل عن حكم صوم من أفطر والحال ما ذكر ؟

الجواب :

أجمع أهل العلم قاطبة على أن الصوم من طلوع الفجر حتى غروب الشمس لقوله - تعالى - : ﴿ C E D F G H I J K L M N ﴾ [البقرة : ١٨٧] ولما ثبت عنه ﷺ أنه قال : « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » ^(١) وعلى أن لكل صائم حكم المكان الذي هو فيه سواء كان على سطح الأرض أم كان على طائرة في الجو ، وعليه فمن أفطر وهو في الطائرة بتوقيت بلد ما وهو يعلم أن الشمس لم تغرب فصيامه فاسد لأنه أفطر قبل غروب الشمس بالنسبة له وعليه قضاء ذلك اليوم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عزوه	نائب رئيس اللجنة	عزوه
عبد الله بن سليمان	عبد الرزاق عفيفي	المنيع عبد الله بن غديان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) رواه البخاري ومسلم في الصيام واللفظ للبخاري .

السؤال : شخص يقول أنه في بعض جهات الدول الإسكندنافية يكون النهار فيها أطول من الليل على مدار السنة حيث يكون الليل ثلاث ساعات فقط في حين يكون النهار إحدى وعشرين ساعة وذكر أنه إذا صادف أن قدم شهر رمضان في فصل الشتاء فإن المسلمين فيه يصومون ثلاث ساعات فقط وأما إذا كان شهر رمضان في فصل الصيف فإنهم يتركون الصوم لعدم قدرتهم عليه ويطلب إصدار فتوى تحدد مواعيد الإفطار والسحور بها ؟

الجواب :

شريعة الإسلام كاملة وشاملة قال - تعالى - : ﴿ N ML K UT SR Q P O ﴾ [المائدة: ٣] وقال - تعالى - : ﴿ ! " # 54 32 1 0 / . , + *) (' % \$ ﴾ [الأنعام: ١٩] الآية وقال - تعالى - : ﴿ { z y x w v u ﴾ [سبا: ٢٨] وقد خاطب الله المؤمنين بفرض الصيام فقال - تعالى - : ﴿ 6 5 4 3 7 8 9 : ; < = > ? @ ﴾ [البقرة: ١٨٣] وبين ابتداء الصيام وانتهائه فقال - تعالى - : ﴿ J I H G F E D C T SR Q P N M L K ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولم يخص هذا الحكم ببلد ولا بنوع من الناس بل شرعه شرعاً عاماً . وهؤلاء المسئول عنهم داخلون في هذا العموم والله جلّ وعلا لطيف بعباده شرع لهم من طرق اليسر والسهولة ما يساعدهم على فعل ما وجب عليهم فشرع للمسافر والمريض - مثلاً - الفطر في رمضان لدفع المشقة عنهما قال - تعالى - : ﴿ m l k j i h ﴾ { y x w v u t s r q p o n

{ ~ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ } ٢٨ أَلَيْسَ رَوَايَةُ بِكُمْ الْمُسْرَ ٢٨

[البقرة: ١٨] الآية ، فمن شهد شهر رمضان من المكلفين وجب عليه أن يصوم سواء طال النهار أو قصر فإن عجز عن إتمام صيام يوم وخاف على نفسه الموت والمرض جاز له أن يفطر بما يسد رمقه ويدفع عنه الضرر ثم يمسك بقية يومه وعليه قضاء ما أفطره في أيام أخر يتمكن فيها من الصيام وبالله التوفيق .
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضوه	نائب رئيس اللجنة	عضوه
عبد الله بن سليمان	عبد الرزاق عفيفي	المنيع عبد الله بن غديان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : والدي عمره حوالي مائة سنة ومن الكبر لا يفارق فراشه وقد ترك الصلاة والصيام هل عليه كفارة أو لا علماً أنه لا يتقن الصلاة ؟

الجواب :

ما دام والدك بالحالة التي ذكرت من الكبر لا يتقن الصلاة فلا كفارة عليه في ترك الصيام والصلاة لأنه لم يعد محلاً للتكليف ولا مطالباً بالواجبات الشرعية . وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عزوه	نائب رئيس اللجنة	عزوه
المنيع عبدالله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : مسافر أفطر في سفره أيمسك عندما يصل إلى محل إقامته
أم ليس عليه حرج في الأكل وما الدليل ؟

الجواب :

الفطر في السفر رخصة جعلها الله توسعة لعباده فإذا زال سبب الرخصة
زالت الرخصة معه فإذا وصل إلى بلده من سفره نهائياً وجب عليه أن يمسك
لدخوله في عموم قوله - تعالى - : ﴿ U V V X Y ﴾ الآية .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : شخص يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وفي أحد الأشهر أصابه مرض فلم يصمها فهل عليه قضاء أو كفارة ؟

الجواب :

صوم النافلة لا يُقضى ولو ترك اختياراً إلا أن الأولى بالمسلم المداومة على ما كان يعمل من عمل صالح لحديث « أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدُومُهُ وَإِنْ قَلَّ » فلا قضاء عليه في ذلك ولا كفارة علماً أن ما تركه الإنسان من عمل صالح كان يعمل لمرض أو عجز أو سفر ونحو ذلك يكتب له أجره لحديث : « إِذَا مَرَضَ ابْنُ آدَمَ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ صَاحِحًا مُقِيمًا »

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبدالله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : ماهي الطريقة التي يثبت بها كل شهر قمري ؟

الجواب :

دلّت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أن الهلال متى رآه ثقة بعد غروب الشمس في ليلة الثلاثين من شعبان أو ثقتان ليلة الثلاثين من رمضان فإن الرؤية تكون معتبرة ويعرف بها أول الشهر من غير الحاجة إلى اعتبار المدة التي يمكثها القمر بعد غروب الشمس سواء كانت عشرين دقيقة أم أقل أو أكثر لأنه ليس هناك في الأحاديث الصحيحة ما يدل على التحديد بدقائق معينة لغروب القمر بعد غروب الشمس .

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

علم الحساب لا يعتمد عليه في إثبات الصور والفطر والأحكام الشرعية بإجماع سلف الأمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد : فقد رأست الدورة السادسة لندوة توحيد التقويم الهجري المنعقد في مكة المكرمة من يوم الثلاثاء ١٠/١/١٤٠٦هـ حتى يوم الخميس ١٢/١/١٤٠٦هـ

وقد أعد في هذه الجلسات بيانات توضح مطالع الشهور القمرية لعامي ١٤٠٧هـ - ١٤٠٨هـ وخمسة أشهر من عام ١٤٠٩هـ وفق الحساب الذي يستعمله الفلكيون ولم أوقع على البيان والجداول خشية أن يظن من يطلع عليها أنني موافق على إثبات الصوم والفطر والأحكام الشرعية بالحساب .

وقد أفهمت اللجنة ذلك وأوضحت لها أن إثبات الأهلة والأحكام الشرعية إنما يكون بالرؤية أو إكمال العدد كما نص على ذلك نبينا محمد ﷺ في أحاديث صحيحة منها قوله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » متفق عليه . ومنها قوله ﷺ : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » رواه النسائي وأبو داود بإسناد صحيح . ومنها قوله ﷺ : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين » متفق عليه . وهذا لفظ مسلم .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

أما توحيد التقويم بالحساب فلا مانع أن يعتمد عليه في المسائل الإدارية ونحوها وللإيضاح والنصيحة وبراءة الذمة رأيت نشر هذا البيان وفق الله الجميع

لما يحب ويرضى إنه جواد كريم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

الرئيس العام

للإدارات والبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : إذا كان النهار في شمال أوروبا أكثر من عشرين ساعة في اليوم في بعض أيام الصيف فكيف العمل بالنسبة للصيام في المكان والزمان المذكورين ؟

الجواب :

إذا تميز النهار من الليل في مكان ما وجب على المكلفين من سكانه في رمضان أن يصوموا ويمسكوا عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ذلك اليوم طال النهار أم قصر ؛ لعموم قوله - تعالى - : ﴿ GF E D C ﴾ .
﴿ T SR Q P N M L K J I H ﴾ .

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : الصائم إذا كان في الطائرة هل يفطر بواسطة الساعة أو التلفزيون أم لا ؟ وما الحكم إذا أفطر بالبلد ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس ؟

الجواب :

إذا كان الصائم في الطائرة واطلع بواسطة الساعة والتلفزيون عن إفطار البلد القريبة منه وهو يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة فليس له أن يفطر ، لأن الله - تعالى - قال : ﴿ T SR Q P ﴾ وهذه الغاية لم تتحقق في حق من يرى الشمس .

وأما إذا أفطر بالبلد بعد انتهاء النهار في حقه فأقلعت الطائرة ثم رأى الشمس فإنه يستمر مفطراً لأن حكمه حكم البلد التي أقلع منها وقد انتهى النهار وهو فيها ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عزوه	نائب رئيس اللجنة	عزوه
المنيع عبدالله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : الرجل الذي لا يفارق فراشه من الكبر في السن وقد ترك الصلاة والصيام فهل عليه كفارة أم لا علماً أنه لا يتقن الصلاة ؟
الجواب :

ما دام بهذه الحالة فلا كفارة عليه في ترك الصيام والصلاة لأنه لم يعد محلاً للتكليف ولا مطالباً بالواجبات الشرعية

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبدالله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : شخص يسافر في بعض الأيام مسافة مائتي كيلو متر فهل يجوز له القصر والجمع والإفطار ؟

الجواب :

المسافة التي ذكرت مسافة قصر يجوز للمسافر فيها القصر والجمع والفطر للأدلة الدالة على مشروعية ذلك في السفر ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبدالله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : شخص يسأل عن بعض الأدعية المستحبة في صلاة الوتر في شهر رمضان فما هي ؟

الجواب :

علم النبي ﷺ الحسن بن علي عليه السلام كلمات يقولهن في قنوت الوتر وذلك فيما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه عن الحسن بن علي عليه السلام ، قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : « اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت » . ولأي مسلم أن يزيد على ذلك من الأدعية ما شاء .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عزوه	نائب رئيس اللجنة	عزوه
المنيع عبدالله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم إخراج الأرز في زكاة الفطر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، أما بعد :

فقد كثر السؤال عن إخراج الأرز في زكاة الفطر ... والجواب : قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه فرض زكاة الفطر على المسلمين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة - أعني صلاة العيد - وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب . . وقد فسر جمع من أهل العلم الطعام في الحديث بأنه البر ، وفسره آخرون بأن المقصود بالطعام ما يقتات به أهل البلاد أيا كان سواء كان بُرّاً أو ذرة أو دُحْناً أو غير ذلك ، وهذا هو الصواب لأن الزكاة مواساة من الأغنياء إلى الفقراء ولا يجب على المسلم أن يواسى من غير قوت بلده . . ولا شك أن الأرز قوت في المملكة وطعام طيب ونفيس وهو أفضل من الشعير الذي جاء النص بإجزائه ، وبذلك يعلم أنه لا حرج في إخراج الأرز في زكاة الفطر . . والواجب صاع من جميع الأجناس وهو أربع حفنات باليدين المعتدلتين الممتلئتين كما في القاموس وغيره وهو بالوزن يقارب ثلاثة كيلو غرام ، فإذا أخرج المسلم صاعاً من الأرز أو غيره من قوت بلده أجزأه ذلك وإن كان من غير الأصناف المذكورة في الحديث في أصح قولي العلماء ، ولا بأس أن يخرج مقداره بالوزن وهو ثلاثة كيلو تقريباً . . والواجب إخراج زكاة الفطر عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والمملوك من المسلمين ، أما الحمل فلا يجب إخراجها عنه إجماعاً ولكن يستحب لفعل عثمان رضي الله عنه ، والواجب أيضاً إخراجها قبل العيد ، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة

العيد ، ولا مانع من إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين . . وبذلك يعلم أن أول وقت لأخراجها في أصح أقوال العلماء هي ليلة ثمان وعشرين لأن الشهر يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين ، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يخرجونها قبل العيد بيوم أو يومين ، ومصرفها الفقراء والمساكين وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . . ولا يجوز إخراج القيمة عند جمهور أهل العلم وهو الأصح دليلا بل الواجب إخراجها من الطعام كما فعله النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وجمهور الأمة والله المسؤول أن يوفقنا والمسلمين جميعا للفقهِ في دينه والثبات عليه وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا إنه جواد كريم .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

الرئيس العام

للإدارات والبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول : شخص يقول : أدينا صلاة التراويح خلال شهر رمضان المبارك في أمريكا وحصل خلاف حول القراءة من المصحف الكريم حيث أن بعض الإخوان قالوا بأنه لا تجوز القراءة من المصحف في صلاة التراويح ، وقال بعضهم : تجوز ، نظراً لعدم وجود أحد من الإخوة هنا يحفظ القرآن الكريم كله .

الجواب :

إذا كان الواقع لديكم كما ذكر جاز أن يقرأ إمامكم في التراويح من المصحف بل ذلك في مثل حالتكم مندوب إليه شرعاً ، لأن صلاة التراويح مرغّب في تطويل القراءة فيها ، ولا يتأتى ذلك لأمثالكم إلا بقراءة إمامكم في المصحف وقد روى أبو داود في كتاب المصاحف من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف وقال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابن أبي مليكة عن عائشة أنها اعتقت غلاماً لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف .

السؤال الثاني : في أول أيام عيد الفطر المبارك صلى بعض المسلمين في أمريكا صلاة العيد يوم الأحد عام ١٣٩٨ هـ حيث أن المملكة العربية السعودية والدول الإسلامية صلت العيد هذا اليوم ، وبعض المسلمين هنا جعلوا العيد يوم الإثنين ، وقالوا لا نفطر إلا بمشاهدة الهلال ، ولم يرى الهلال هنا ، ولذا أكملوا رمضان ثلاثين يوماً ، وصلوا العيد الإثنين فهل يجوز للمسلمين الذين أفطروا يوم الأحد ولم تقم صلاة العيد أن يصلوا العيد مع المسلمين

الذين أفطروا يوم الإثنين أم لا ؟

الجواب :

يجب على المسلمين أيتراءوا الهلال لبدء صيام رمضان ونهايته ، وإن على أمثالكم من الجاليات الإسلامية التي تعيش في بلاد الكفار أن يترأوا الهلال ، فمن رأوه وجب عليهم أن يبلغوا قيادتهم المسؤولة عنهم في تلك البلاد ، ثم على هذه الجهة المسؤولة عنهم أن تعمم على الجاليات هناك ثبوت رؤية الهلال ووجوب الصوم وبذلك يرتفع الخلاف في بدء رمضان ونهايته وفي يوم العيد ، وإذا لم يروه فعلى القيادة المسؤولة عنهم أو ما يسمى بالاتحاد أن يختار لهم أحد أمرين إما إكمال الشهر ثلاثين يوماً ، وإما العمل برؤية دولة من الدول الإسلامية التي رأت الهلال ويعمم ذلك على الجاليات لتعمل بما رآه ، وبذلك يرتفع الخلاف أيضاً .

السؤال الأول : هل يجوز إخراج زكاة الحلي بمقدار القيمة التي اشترى بها الحلي أو لا بد من وزنه عند إخراج زكاته وتركيبته حسب قيمة وزنه ؟
الجواب :

لا تخرج زكاة الحلي حسب ثمن شرائه ، بل يزكى حسب قيمة وزنه حينها يحول عليه الحول وتجب فيه الزكاة .

السؤال الثاني : كم نصاب الذهب وكم يساوي من الريالات السعودية ؟ وكم نصاب الفضة ، وكم يساوي من الريالات السعودية ؟
الجواب :

نصاب الذهب الذي تجب الزكاة فيه عشرون ديناراً ، ويساوي ذلك عشرين مثقالاً ومقدار ذلك بالجنية السعودي أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع جنيه ونصاب الفضة الذي تجب فيه الزكاة مائتا درهم ، ويساوي مائة وأربعين مثقالاً ومقدارها بالريال السعودي الفضي ٥٦ ريال أو ما يعادلها من العملة الورقية .

السؤال الثالث : من أراد العمرة ولم يرد حينذاك حجا ، مثلاً اعتمر في رمضان ، فهل عليه أن يطوف طواف الوداع أو لا ؟
الجواب :

من اعتمر فقط وأراد الخروج من مكة يسن له أن يطوف طواف الوداع إلا إذا كان خروجه من مكة عقب سعيه أو تأخر يسيراً بعد سعيه لها فيكفيه طواف عمرة عن طواف الوداع . سواء أراد الحج من عامه أم لم يرد .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبدالله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان
الرئيس		
عبد العزيز بن عبد الله بن باز		

السؤال الأول : امرأة تقول بلغت في سن الثانية عشرة من عمري قبل رمضان بشهر وصمت في سن الرابعة عشرة فهل يلحقني صيام تلك السنين السابقة أم لا ؟

الجواب :

يجب عليك قضاء جميع الأيام التي أفطرتها في رمضان ، وأنت قد بلغت الحلم ، متفرقة أو متتابعة وأن تستغفري الله وتتوب إليه من ارتكابك معصية الإفطار في رمضان بدون عذر مشروع عسى الله أن يتوب عليك ويغفر لك ما فرط منك والله ﷻ يقول : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣١] ويقول - سبحانه - : ﴿ m l k j i h g f e ﴾ [طه : ٨٢]

السؤال الثاني : إني أكلت حبوب المنع في رمضان هل أنا أصوم الأيام التي أكلت فيها الحبوب في رمضان مع أي أصوم وأصلي مع الناس وآكلهن هل يلحقني منهن شيء أم لا ؟

الجواب :

يجوز للمرأة أن تتناول ما يؤخر العادة عنها من أجل مناسبة حج أو عمرة أو صيام رمضان وليس عليك قضاء تلك الأيام التي ارتفع دمها بسبب الحبوب وصمتها مع الناس .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عنه

عبد الله بن قعود

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : ما حكم النذر في الإسلام حيث أن بعض الناس متمسكون به من آبائهم وأجدادهم يذبحون ذبيحة فيقولون إنها على نية محمد ﷺ علماً أنهم يضعون هذا النذر في أوقات معينة من السنة والأكثر منهم يضعون في شهر رمضان المبارك فما حكم هذا في الإسلام ؟

الجواب :

نذر القربات من ذبائح وصلاة نفل وصيام تطوع ونحو ذلك عبادة فمن نذر ذلك لله لزمه الوفاء لقوله - تعالى - : ﴿ ! " # \$ % & ' () * + , - . / : ; < = > ? @ [\] ^ _ ` { | } ~ » ﴾ [البقرة: ٢٧٠] وقوله ﴿ * ﴾ [الإنسان: ٧] فمدح - سبحانه - المؤمنين بالنذر . ولقول النبي ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ومن نذر ذلك لغير الله من نبي أو ملك أو ولي فشكل لصرفه قربة وعبادة لغير الله فيجب عليه التوبة إلى الله والاستغفار مما حصل منه من الشرك .

والذبح للرسول ﷺ أو لغيره من الخلق تقريباً إليه وتعظيماً له شرك لما فيه من عبادة غير الله فتجب التوبة من ذلك والاستغفار .

السؤال الثاني : شخص يقول : لقد أصبت بمرض في شهر رمضان المبارك ولم استطع الصوم في ذلك الوقت ونويت أن أصوم في شهر آخر إن أمد الله في عمري وبعد ذلك أتى شهر الحج فأردت أن أحج في نفس العام فهل يجوز لي ذلك الحج بدون الصيام أم لا ؟

الجواب :

يجوز لك الحج وإن كنت لم تقض ما عليك مما فاتك من صيام شهر

رمضان ، لكن لا يجوز أن تؤخر القضاء حتى يدخل الذي بعده ما دمت قادرًا على القضاء .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبدالله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان
الرئيس		
عبد العزيز بن عبد الله بن باز		

السؤال الأول : امرأة بها العادة الشهرية وطلب منها زوجها الجماع عن طريق الغصب فما حكم ذلك ؟ مبيناً ما عليه أي الزوج وما عليها وهل يختلف الحكم عن طريق الرضا إذا كانت الزوجة راضية ؟
الجواب :

يُحرم على الزوج جماع زوجته الحائض ، وله أن يستمتع بما شاء من جسدها سوى الجماع بعد أن تلبس إزاراً فإن جامعها في فرجها فعليه أن يتصدق بنصف دينار كفارة لذلك وعليها أيضاً نصف دينار إن طوعته ، وإلا فلا شيء عليها .
السؤال الثاني : امرأة تتناول حبوب منع الحمل في شهر رمضان بغرض منع العادة الشهرية حتى لا تأتيها في شهر رمضان وكذلك في أيام الحج إذا أرادت الحج فما الحكم ؟

الجواب :
يجوز لها أخذ الحبوب لما ذكر من التمكن من الصيام وأداء النسك إذا كان تناولها لا يضر بها .
السؤال الثاني : هل حلي المرأة من رشرش وغواثش وخماخم وقلب ونحوه إذا كانت المرأة تلبسه لغرض الزينة فيه زكاة أم لا ؟
الجواب : نعم تجب فيه الزكاة على الصحيح من قولي العلماء .

الرئيس العام

للإدارات والبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الصوم والإفطار لرؤية الهلال

ساحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه .

أما بعد : فقد سألني كثير من الإخوان عن حكم الاعتماد على الإذاعة في الصوم والإفطار وهل ذلك يوافق الحديث الصحيح : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » الحديث .

وهل إذا ثبتت الرؤية بشهادة العدل في دولة مسلمة يجب على الدولة المجاورة لها الأخذ بذلك ؟ وإذا قلنا بذلك فما دليله وهل يعتبر اختلاف المطالع ؟ .

الجواب : عن هذه الأسئلة أن يقال : قد ثبت عن الرسول ﷺ من طرق كثيرة أنه قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فاقدروا له ثلاثين » وفي لفظ آخر : « فأكملوا العدة ثلاثين » وفي رواية أخرى : « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

وثبت عنه ﷺ أنه قال : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي تدل على أن المعتبر في ذلك هو رؤية الهلال أو إكمال العدة .

أما الحساب فلا يعول عليه وهذا هو الحق وهو إجماع من أهل العلم المعتبر بهم وليس المراد من الأحاديث أن يرى كل واحد الهلال بنفسه وإنما المراد بذلك شهادة البيئة العادلة وقد أخرج أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام .

وخرج أحمد وأهل السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابياً قدم على النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » فقال : نعم قال : « فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً » وعن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي يشك فيه فقال : ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها فإن غم عليكم فأتوا ثلاثين يوماً فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » رواه أحمد ورواه النسائي ولم يقل فيه مسلمان وعن أمير مكة الحارث بن حاطب قال عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما رواه أبو داود والدارقطني وقال هذا إسناد متصل صحيح .

فهذه الأحاديث وما جاء في معناها تدل على أنه يكتفى في رؤية هلال رمضان بالشاهد الواحد العدل ، أما في الخروج من الصيام وفي بقية الشهور فلا بد من شاهدين عدلين جمعاً بين الأحاديث الواردة في ذلك وبهذا قال أكثر أهل العلم وهو الحق لظهور أدلته ومن هذا يتضح أن المراد بالرؤية هو ثبتوها بطريقها الشرعي وليس المراد أن يرى الهلال كل أحد ، فإذا أذاعت الدولة المسلمة المحكّمة للشريعة ، كالمملكة العربية السعودية أنه ثبت لديها رؤية هلال رمضان أو هلال شوال أو هلال ذي الحجة فإن على جميع رعيّتها أن يتبعوها في ذلك ، وعلى غيرها أن يأخذ بذلك عند جمع كثير من أهل العلم لعموم قول النبي ﷺ : « الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأخرجه مسلم بلفظ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فاقدرُوا له ثلاثين »

أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين » وأخرجه مسلم بهذا اللفظ لكن قال : « فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين » فإن ظاهر هذه الأحاديث وما جاء في معناها يعم جميع الأمة ونقل النووي في شرح المذهب عن الإمام ابن المنذر / أن هذا هو قول الليث بن سعد والإمام الشافعي والإمام أحمد رحمته الله عليهم ، قال « يعني ابن المنذر » : ولا أعلمه إلا قول المدني والكوفي يعني مالكا وأبا حنيفة رحمهما الله « انتهى » وقال جمع من العلماء : إنما يعم حكم الرؤية إذا تحدث المطالع أما إذا اختلفت فلكل أهل مطلع رؤيتهم ، وحكاه الإمام الترمذي / عن أهل العلم ، واحتجوا على ذلك بما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن كريبا قدم عليه في المدينة من الشام في آخر رمضان فأخبره أن الهلال رئي في الشام ليلة الجمعة وأن معاوية والناس صاموا بذلك فقال ابن عباس : لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نراه أو نكمل العدة فقلت : أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا - هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فهذا يدل على أن ابن عباس يرى أن الرؤية لا تعم وأن لكل أهل بلد رؤيتهم إذا اختلف المطالع وقالوا : إن المطالع في منطقة المدينة غير متحدة مع المطالع في الشام ، وقال آخرون لعله لم يعمل برؤية أهل الشام لأنه لم يشهد بها عنده إلا كريب وحده والشاهد الواحد لا يعمل بشهادته في الخروج وإنما يعمل بها في الدخول .

وقد عرضت هذه المسألة على هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في الدورة الثانية المنعقدة في شعبان ١٣٩٢هـ فاتفق رأيهم على أن الأرجح في هذه المسألة التوسعة في هذا الأمر وذلك بجواز الأخذ بأحد القولين على حسب ما يراه

علماء البلاد . قلت : وهذا قول وسط وفيه جمع بين الأدلة وأقوال أهل العلم . إذا علم ذلك فإن الواجب على أهل العلم في كل بلاد أن يعنوا بهذه المسألة عند دخول الشهر وخروجه وأن يتفقوا على ما هو الأقرب إلى الحق في اجتهادهم ثم يعملوا بذلك ويبلغوه الناس وعلى ولاية الأمر لديهم وعامة المسلمين متابعتهم في ذلك ولا ينبغي أن يختلفوا في هذا الأمر لأن ذلك يسبب انقسام الناس وكثرة القيل والقال إذا كانت الدولة غير إسلامية .

أما الدولة الإسلامية فإن الواجب عليها اعتماد ما قاله أهل العلم وإلزام الناس به من صوم أو فطر عملاً بالأحاديث المذكورة وأداءً للواجب ومنعاً للرعية مما حرم الله عليها ، ومعلوم أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

وأسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين للفقهاء في الدين والثبات عليه والحكم به والتحاكم إليه والحذر مما خالفه إنه جواد كريم ..

وصلّى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه ..

السؤال الأول : يدخل رمضان في وقت حر أحياناً وفيه رعاة إبل وغنم ولا يجدون راعياً بالأجر ، ويتضررون من العطش هل لهم الإفطار أم لا ؟
الجواب :

إذا احتاج الصائم إلى الفطر في أثناء اليوم ولو لم يفطر خاف على نفسه الهلاك يفطر في وقت الضرورة وبعد تناوله لما يسد رمقه يمسه إلى الليل ، ويقضي هذا اليوم الذي أفطره بعد انتهاء رمضان لعموم قوله - تعالى - : ﴿ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] وقوله - تعالى - : ﴿ R T S U W V ﴾ [المائدة : ٦] .

السؤال الثاني : الرِّحَال من محل إلى محل في أهله ومواشيه هل له الإفطار والقصر أم لا ؟
الجواب :

يجوز له الفطر والقصر لأنه مسافر وتتناوله رخص السفر لكن بشرط أن تكون المسافة بين المحل الذي انتقل منه والمحل الذي يريد الانتقال إليه مسافة قصر .

السؤال الثالث : شخص فاقد بعض مواشيه وسافر في طلبها والبحث عنها يوماً أو يومين وبعضهم إلى شهر هل يجوز له الإفطار والقصر أم لا ؟
الجواب :

هذا الشخص لم يقصد جهة معينة فلا تتناوله أدلة رخصة الفطر وعليه أن يصوم فإن شق عليه الصيام حتى خشى الهلاك أفطر بما يسد رمقه وأمسك بقية

يومه وقضى ما أفطره من الأيام كما سبق في جواب السؤال الأول لكن إذا قصد جهة معينة يلتبس فيها ضالته تعتبر مسافة قصر كالذي يخرج من الخرج إلى منطقة الأفلاج أو الوادي فإنه يعتبر مسافرًا له القصر والفطر .

السؤال الرابع : زكاة الفطر إذا كان في بر بعيد عن البلد وجيرانه مقاربون بالمال وسط ، لا أغنياء ، ولا فقراء هل يعطونها بعضهم أم لا ؟

الجواب :

من الحكم في مشروعية زكاة الفطر ، سد حاجة الفقراء في ذلك اليوم فمن لم يكن فقيرًا فليس مصرفًا لزكاة الفطر ، وفي إمكان الشخص أن يعد زكاة الفطر ويوزعها على الفقراء في أقرب بلد إليه وبأمكانه أن يوكل شخصًا ينوب عنه في بلد فيها فقراء يقوم بتوزيعها عليهم في الوقت المحدد لإخراجها .

السؤال الخامس : هل يجوز إعطاء زكاة الفطر فلوسًا أم لا ؟

الجواب :

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من البر أو التمر أو الشعير أو الزبيب أو الأقط ، ودفعها فلوسًا مخالف لسنة ﷺ ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وقال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

السؤال السادس : بعض البادية يعطي الحضر فلوسا ويقول له : إذا جاءت زكاة الفطر اشتر لي زكاة ووزعها بالبلد هل يجوز أم لا ؟

والجواب :

يجوز ذلك لأنه توكيل ممن وجب عليه الحق في أمر تدخله النيابة . وبالله
التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبدالله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن سليمان

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول : عندنا مساجد يجتمع فيها أناس في ليلة خمس عشرة من شعبان ويقرأون سورة يس ثلاث مرات ويقرأون المولد وهكذا يجتمعون ليلة سبع عشرة من رمضان يقرأون يس والمولد في مساجدهم فهل يجوز أم لا ؟

الجواب :

هذا من البدع وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وقوله في الحديث : « وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » .

والعبادات مبناه على الأمر والنهي والإتباع وهذا الأمر لم يأمر به رسول الله ﷺ ولم يفعله ولا فعله أحد من الخلفاء الراشدين ولا من الصحابة والتابعين . وقد قال النبي ﷺ في بعض ألفاظ الحديث الصحيح : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »

وهذا الأمر ليس عليه أمره ﷺ فيكون مردوداً يجب إنكاره لدخوله فيما أنكره الله ورسوله قال - تعالى - : ﴿ شَرَكُوا شِرْعًا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ ﴾ [الشورى: ٢١] .

حتى ثبتت رؤية الهلال ثبوتاً شرعياً وجب العمل بها ولم يجز أن تعارض بكسوف ولا غيره

سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد :

فقد اطلعت على ما نشرته صحيفة الرياض في عددها ٦٨٨٥ في ١٤٠٧/٩/٣ هـ وبقلم الدكتور أحمد بن عبدالعزيز اللمهي عفى الله عنا وعنه ، من جزمه باستحالة أن يكون يوم الإثنين أول يوم من شعبان ، بناء على ما وقع في ليلته من الكسوف وبناء على ما نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمة الله عليهما - وجزمه بأن يوم الإثنين هو تمام الثلاثين لشهر رجب وأن يوم الثلاثاء هو أول يوم من شعبان بشكل قطعي ، وعليه يستحيل على ما ذكره أن يكون يوم الثلاثاء هو أول يوم من رمضان ، وبناء على ذلك رأيت أن أوضح للقراء ما في الكلام من الخطر العظيم والجرأة على دين الله ورسوله ، ونبد ما صحت به السنة عن رسول الله ﷺ وراء الظهر ، وتقديم أقوال الحسابين على ما دل عليه كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ من تعليق إثبات دخول الشهر وخروجه برؤية الهلال أو إكمال العدة . وحكمه ﷺ يعم زمانه وما بعده إلى يوم القيامة لأن الله ﷻ بعثه إلى العالمين بشريعة كاملة لا يعترينا نقص بوجه من الوجوه ، كما قال الله - سبحانه - :

﴿ UT SR Q P O N ML K ﴾ [المائدة : ٣]

وهو - سبحانه - يعلم ما يقع من الكسوف في كل زمان ولم يخبر عباده بما يجب عليهم اعتباره وقت الكسوف ، من جهة إثبات الأهلة ، مع أنه - سبحانه - أخبرهم على لسان رسوله محمد ﷺ بما يشرع لهم وقت الكسوف من صلاة وغيرها ، أما قول الفلكيين إن كسوف الشمس لا يكون إلا في آخر الشهر في ليالي

استمرار القمر فليس عليه دليل يعتمد عليه ويسوغ من أجله أن تخالف الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ ، ولو أيدته شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم عفى الله عنهما ، فإنهما ليسا معصومين ، ويجوز عليهما الخطأ في بعض أقوالهما كما يجوز على غيرهما من أهل العلم ، وقد أمر الله عباده عند التنازع أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى كتابه وسنة نبيه ﷺ وأن يردوا ما اختلفوا فيه إلى حكمه وحكم رسوله ﷺ فقال - تعالى - : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] .

وقال ﷺ : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠] .

وقال - سبحانه - : ﴿ وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٥٦] .

وقد صرح جمع من أهل العلم بأن كسوف الشمس يمكن وقوعه في غير آخر الشهر وهكذا خسوف القمر يمكن وقوعه في غير ليالي الإبدار ، والله - سبحانه - على كل شيء قدير . وكون العادة الغالبة وقوع كسوف الشمس في آخر الشهر لا يمنع وقوعه في غيره ، وقد صحت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بوجوب اعتماد الرؤية في إثبات الأهلة أو إكمال العدة ، وهي أحاديث مشهورة مستفيضة عن رسول الله ﷺ في الصحيحين وغيرهما ، وحكمه ﷺ لا يختص بزمانه فقط بل يعم زمانه وما يأتي بعده إلى يوم القيامة لأنه رسول الله إلى الجميع . والله - سبحانه - أرسله إلى الناس كافة وأمره أن يبلغهم ما شرعه لهم في إثبات هلال رمضان وغيره ، وهو العالم بغيب السماوات والأرض ، والعالم بما سيحدث بعد زمانه من المراقص وغيرها ويعلم - سبحانه - ما يقع من الكسوفات . ولم يثبت

عن رسوله ﷺ أنه قيد العمل بالرؤية بموافقة مرصد أو عدم وجود كسوف ، وهو ﷺ لا يعزب عن علمه شيء في الأرض ولا في السماء لا فيما سبق من الزمان ولا فيما يأتي إلى يوم القيامة وقد قال النبي ﷺ : « أنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وخمس إبهامه في الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر » يرشد بذلك أمته - عليه الصلاة والسلام - إلى أن الشهر تارة يكون تسعا وعشرين وتارة يكون ثلاثين . وصح عنه ﷺ أنه قال : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » ولم يأمر بالرجوع إلى الحساب ولم يأذن في إثبات الظهور بذلك .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية / في رسالة صنفها في هذه المسألة كما في المجلد ٢٥ من الفتاوى صفحة ١٣٢ إجماع العلماء على أنه لا يجوز العمل بالحساب في إثبات الأهلية وهو / من أعلم الناس بمسائل الإجماع والخلاف ، ونقل الحافظ في الفتح ج ٤ ص ١٢٧ .

عن أبي الوليد الباجي : إجماع السلف على عدم الاعتداد بالحساب وأن إجماعهم حجة على من بعدهم .

والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ كلها تدل على ما دل عليه الإجماع المذكور . ولست أقصد من هذا منع الاستعانة بالمراسد والنظارات على رؤية الهلال ، ولكنني أقصد منع الاعتماد عليها أو جعلها معياراً للرؤية ، لا تثبت إلا إذا شهدت لها المراسد بالصحة ، أو بأن الهلال قد ولد ، فهذا كله باطل ، ولا يخفى على كل من له معرفة بأحوال الحاسبين من أهل الفلك ما يقع بينهم من الاختلاف في كثير من الأحيان في إثبات ولادة الهلال أو عدمها وفي إمكان رؤيته أو عدمها ولو فرضنا إجماعهم لأنهم ليسوا معصومين بل يجوز عليهم الخطأ جميعاً . وإنما

الإجماع المعصوم الذي يحتج به هو إجماع سلف الأمة في المسائل الشرعية لأنهم إذا أجمعوا ، دخلت فيهم الطائفة المنصورة التي شهد لها رسول الله ﷺ بأنها لا تزال على الحق إلى يوم القيامة . وأما الاحتجاج بالكسوف فمن أضعف الحجج لأنه لا يوجد نص من كتاب الله ﷻ ولا من سنة رسوله ﷺ يدل على أن الخسوف للقمر لا يقع إلا في ليالي الإبدار ، وإن الكسوف للشمس لا يكون إلا أيام الاستسرار كما يقوله بعض العلماء ، بل قد صرح جمع من أهل العلم بأنه يجوز أن يقع في كل وقت كما تقدم . وذكر غير واحد منهم أنه يمكن وقوعه في يوم عيد الفطر وعيد النحر . وهذان اليومان ليسا من أيام الإبدار ولا من أيام الاستسرار فتقابل قول من قال إنه لا يقع الخسوف إلا في ليالي الإبدار ولا كسوف الشمس إلا في أيام الاستسرار بقول من قال إنه يمكن وقوع ذلك في كل وقت وليس قول أحدهما بأولى من الآخر . وتسلم لنا الأدلة الشرعية ليس لها معارض ، وليس في شرع الله - سبحانه - ولا في قدرته فيما نعلم ما يمنع وقوع الخسوف والكسوف في كل وقت لأن الله ﷻ له القدرة الكاملة على كل شيء وله الحكمة البالغة في جميع ما يقدره ويشعره لعباده ، وقد أخبر نبيه ﷺ أن كسوف الشمس وخسوف القمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ، والعباد في أشد الحاجة إلى التخويف ، والإنذار من أسباب العذاب في كل وقت . وهذا المعنى نفسه من الأدلة الدالة على صحة قول من قال من العلماء بجواز وقوع الخسوف والكسوف في جميع الأوقات ، والرؤية لهلال رمضان هذا العام أعني عام ١٤٠٧ هـ ليلة الثلاثاء « قد ثبت لدى مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية بهيئته الدائمة فهي رؤية شرعية » الاعتماد يجب الاعتماد عليها لموافقتها للأدلة الشرعية وبطلان ما يعارضها ، وبموجبها يكون يوم الثلاثاء أول يوم من رمضان للأحاديث السابقة لقوله ﷺ : « الصوم يوم

تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون » أخرجه الترمذي وغيره بإسناده حسن . ولو فرضنا أن المسلمين أخطأوا في إثبات الهلال دخولا أو خروجاً ، وهم معتمدون في إثباته على ما صحت به سنة نبهم ﷺ ، لم يكن عليهم في ذلك بأس بل كانوا مأجورين ومشكورين من أجل اعتمادهم على ما شرعه الله لهم وصحت به الأخبار عن نبهم ﷺ ، ولو تركوا ذلك من أجل قول الحاسبين أو من أجل وقوع الكسوفات مع قيام البينة الشرعية برؤية الهلال دخولا وخروجاً لكانوا آثمين وعلى خطر عظيم من عقوبة الله ﷻ لمخالفتهم ما رسمه لهم نبهم وإمامهم محمد بن عبدالله ﷺ التي حذر الله منها في قوله ﷻ : ﴿ [^ _ ` ba c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y z } ~ الْعَقَابِ .

وقوله - سبحانه - : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ .

وأرجو أن يكون فيما ذكرته مقنع لطالب الحق وكشف للشبهة التي ذكرها الدكتور أحمد بن عبدالعزيز اللميع وغيره ممن يعتمد على أقوال الحاسبين . والله - سبحانه - المسؤول أن يوفقنا والدكتور أحمد وجميع المسلمين لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد والتمسك بشرع الله المطهر وأن يعيذنا وجميع المسلمين من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ومن القول على الله - سبحانه - وعلى رسوله ﷺ بغير علم إنه ولي ذلك والقادر عليه . وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله وسلم على رسوله نبينا محمد وآله وصحبه ومن عظم سنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين . حرر في ١٤٠٧/٩/٧ هـ .

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي

بمكة المكرمة

كيفية الإمسك والإفطار في رمضان وضبط أوقات الصلاة في بعض البلدان

إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الرسالة الواردة من معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بالمملكة بتاريخ ١٦/١/١٣٩٨هـ إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد والتي يذكر فيها أنه تلقى كتاباً من رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة « مالو » بالسويد يفيد بأن الدول الإسكندنافية يطول نهارها صيفاً ويقصر شتاءً نظراً لوضعها الجغرافي كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقاً في الصيف وعكسه في الشتاء ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإمسك والإفطار في رمضان وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلاة في هذه البلدان ويرجو إصدار فتوى في ذلك .

وبناء على ما اقترحه سماحة الرئيس العام من عرض هذا الموضوع على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشرة لما له من صفة العموم وما رآه من إعداد اللجنة الدائمة بحثاً في ذلك - ذكرت اللجنة نقولاً عن الفقهاء تتضمن آراءهم في الموضوع مع استدلال كل منهم لما ذهب إليه لينظره المجلس ويتخذ ما يراه حول هذا الموضوع وفيما يلي ذكر النقول مع الأدلة والله الموفق .

قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير^(١) : ومن لا يوجد عندهم وقت العشاء كما قيل يطلع الفجر قبل غيبوبة الشفق عندهم أفتى البقالي بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب وهو مختار صاحب الكنز كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن

(١) (ص: ١٥٦) ج ١ .

مقطوعهما من المرفقين وأنكره الحلواني ثم وافقه وأفتى الإمام البرهاني الكبير بوجوبها . ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين عدم سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر وجواز تعدد المعارف للشيء فانتفاء الوقت انتفاء للمعرف وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاء لجواز دليل آخر . وقد وجد وهو ما تواطأت عليه اخبار الإسرائ من فرض الله الصلاة خمساً بعد ما أمروا أولاً بخمسين ثم استقر الأمر على الخمس شرعاً عاماً لأهل الآفاق لا تفصيل فيه بين أهل قطر وقطر - وما روي : ذكر الدجال رسول الله ﷺ قلنا ما لبثه في الأرض ؟ قال : « أربعون يوم ، يوم كسنة ، ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم » فقل يا رسول الله : اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : « لا اقدروا له » رواه مسلم . فقد أوجب فيه ثلاثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلاً أو مثلين وقس عليه فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم غير أن توزيعاً على تلك الأوقات عند وجودها فلا يسقط بعدمها الوجوب - وكذا قال ﷺ « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » ومن أفتى بوجوب العشاء يجب على قوله الوتر . أه كلام الكمال ابن الهمام .

وقال الزيلعي في شرحه على الكنز^(١) « من لم يجد وقت العشاء والوتر بأن كان في بلد يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس أو قبل أن يغيب الشفق لم يجب عليه لعدم السبب وهو الوقت وذكر المرغيناني أن الشيخ برهان الدين الكبير أفتى بأنه عليه صلاة العشاء ثم إنه لا ينوي القضاء في الصحيح لفقد وقت الأداء وفيه نظر لأن الوجوب بدون السبب لا يعقل ، وكذا إذا لم ينو القضاء يكون أداء ضرورة وهو فرض والوقت ولم يقل به أحد إذ لا يبقى وقت العشاء بعد طلوع الفجر

(١) (ص : ٨١) ج ١ .

إجماعاً « أهـ .

وكتب الشلبي في حواشيه على شرح الزيلعي : قوله « بأن كان في بلد يطلع
الفجر فيه .. الخ » قال العيني « ويذكر أن بعض أهل بلغار لا يجدون في كل سنة
وقت العشاء أربعين ليلة فإن الشمس كما تغرب من ناحية المغرب يظهر الفجر من
المشرق » أهـ .

قوله : أفتي بأن عليه صلاة العشاء .. الخ . وردت هذه الفتوى من بُلغار
على شمس الأئمة الحلواني فأفتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ
الكبير سيف السنة البقالي فأفتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فأرسل من
يسأله في عامته بجامع خوارزم ما تقول فيمن أسقط من الصلوات الخمس واحدة
هل يكفر فأحس به الشيخ فقال : ما تقول فيمن قطع يده من المرفقين أو رجلاه
من الكعبين كم فرائض وضوئه قال : ثلاث لفوات محل الرابع قال : وكذلك
الصلاة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه « هـ » . من المجتبي
قال العلامة كمال الدين ابن الهمام / ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم
محل الفرض وبين عدم سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت
في نفس الأمر .. الخ .

وقال العلامة ابن عابدين في حواشيه على الدر المختار ^(١) : لم أرَ مَنْ تعرض
عندنا لحكم صومهم فيما إذا كان يطلع الفجر عندهم كما تغيب الشمس أو بعده
بزمان لا يقدر فيه الصائم على أكل ما يقيم بنيته ولا يمكن أن يقال بوجوب موالة
الصوم عليهم لأنه يؤدي إلى الهلاك فإن قلنا بوجوب الصوم يلزم القول بالتقدير

(١) (ص: ٣٣٩) جـ ١ .

وهل ليلهم يقدر بأقرب البلاد إليهم كما قال الشافعية أم يقدر لهم بما يسع الأكل والشرب أم يجب عليهم القضاء فقط دون الأداء كل محتمل فليتأمل ولا يمكن القول هنا بعدم الوجوب أصلاً كالعشاء عند القائل به فيها لأن علة عدم الوجوب فيها عند القائل به عدم السبب وفي الصوم قد وجد السبب وهو شهود جزء من الشهر وطلوع فجر كل يوم هذا ما ظهر لي والله أعلم .

وقال في إمداد الفتاح : وكذلك يقدر لجميع الآجال كالصوم والزكاة والحج والعدة وآجال البيع والسلم والإجارة وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون كل يوم من الزيادة والنقص كذا في كتب الشافعية ونحن نقول بمثله إذ أصل التقدير مقول به إجماعاً في الصلوات . أ ه . نقله عنه ابن عابدين في (ص : ٣٣٨) ج .

قال الشيخ محمد عرفة الدسوقي في أوقات الصلاة ^(١) : ما ذكره المصنف من أن مبدأ المختار للظهر من زوال الشمس إلى هنا كله بالنسبة لغير زمن الدجال وأما في زمنه فيقدر للظهر وغيرها بالنسبة لغير زمانه ثم إن بعض البلاد السنة فيها يوم وليلة وحينئذ فيقدرون لكل صلاة كزمن الدجال وفي بعض البلاد الليل من المغرب للعشاء فيخرج الفجر وقت العشاء فعند الحنفية تسقط عنهم العشاء وعند الشافعية يقدرون بأقرب البلاد إليهم ولا نص عندنا ولكن استظهر بعضهم الرجوع في ذلك لمذهب الشافعي كذا قرر شيخنا .

وقال الشيخ أحمد الدردير في شرحه الكبير على مختصر خليل : وإن التبت عليه الشهور فلم يعرف رمضان من غيره . عرف الأهلة أم لا : « وظن شهراً »

(١) (ص : ١٥٦) ج ١ من حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

أنه رمضان « صامه وإلا » يظهر بل تساوت عنده الاحتمالات « تخير » شهراً وصامه فإن فعل ما طلب منه فله أحوال أربعة أشار أولها بقوله « وأجزأ ما بعده » أي إن تبين أن ما صامه في صورتي الظن والتخير هو ما بعد رمضان مساواتهما « بالعد » فإن تبين أن ما صامه شوال وكان هو ورمضان كاملين أو ناقصين قضى يوماً عن يوم العيد وإن كان الكامل رمضان فقط قضى يومين وبالعكس لا قضاء وإن تبين ما صامه ذو الحجة فإنه لا يعتد بالعيد وأيام التشريق ، ولثانيها وثالثها بقول « لا » إن تبين أن ما صامه « قبله » ولو تعددت السنوات « أو بقى على شكه » في صومه لظن أو تخير فلا يجزئ فيهما وقال ابن الماجشون وأشهب وسحنون يجزئه في البقاء على الشك لأن فرضه الاجتهاد وقد فعل ما يجب عليه فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه ورجحه ابن يونس ، ولرابعها بقول « وفي » الإجزاء عند « مصادفته » في صومه تخيراً وهو المعتمد وعدمه « تردد » فإن صادفه في صومه ظنا فجزم اللخمي بالإجزاء من غير تردد ^(١) وقال الخطاب في مواهب الجليل على مختصر خليل : ^(٢)

(الخامس) ورد في صحيح مسلم أن مدة الدجال أربعون يوماً وأن فيها يوماً كسنة ويوماً كشهر ويوماً كجمعة وسائر أيامه كأيامنا فقال الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم قال : « لا ، اقدروا له قدره » قال القاضي عياض في هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قال ولو وكلنا إلى اجتهدنا لاقتصرنا فيه على الصلوات عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام ونقله عنه النووي وقبله ، وقال بعده ومعنى اقدروا له

(١) (ص : ٤٧٦) من ج ١ .

(٢) (ص : ٣٨٨) ج ١ .

قدره أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينهما وبين العصر فصلوا العصر فإذا مضى بعدها قدر ما يكون بينه وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح وهكذا إلى أن ينتضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة كلها فرائض مؤداة في وقتها وأما اليوم الثاني الذي كشهرو الثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كالיום الأول على ما ذكرنا والله تعالى أعلم ، ومثل ذلك الأيام الذي تحجب الشمس فيها عن الطلوع عند إرادة الله ﷻ طلوعها من مغربها ذكره ابن فرحون في الألباز وقال هذا الحكم نص عليه الشارع (قلت) ومثله ما ذكره القرافي في كتاب اليواقيت عن الشافعية في قطر يطلع فيه الفجر قبل غروب الشفق قال : فكيف يصنع بالعشاء وهل تصلى الصبح قبل مغيب الشفق وهل يحكم على العشاء بالقضاء فذكر عن إمام الحرمين أنه قال لا تصلي العشاء حتى يغيب الشفق ولا تكون قضاء لبقاء وقتها ويتحرى بصلاة الصبح فجر من يليهم من البلاد ولا يعتبر الفجر الذي لهم ، انتهى باختصار وكأنه ارتضاه .

(السادس) قال القرافي في كتاب اليواقيت : مسألة من نواذر أحكام الأوقات إذا زالت الشمس ببلد من بلاد المشرق وفيها ولي فطار إلى بلد من بلاد المغرب فوجد الشمس كما طلعت فقال بعض العلماء إنه مخاطب بزوال البلد الذي يوقع فيها الصلاة لأنه صار من أهلها انتهى (قلت) وانظر على هذا لو صلى الظهر في البلد الذي زالت عليه فيه الشمس ثم جاء إلى البلد الآخر والظاهر أنه لا يطالب بإعادة الصلاة لأنه مخاطب بزوال البلد الذي أوقع فيها الصلاة وسقط عنه الوجوب بإيقاعها فيه ولم يكلف الله بصلاة في يوم واحد مرتين فانظره .

وقال أيضًا « ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهور » ابن بشير .

لا شك أن الأسير إذا كان مطلقاً أنه يبني على الرؤية أو العدد وإن كان في مهواة لا يمكنه التوصل إلى الرؤية بنى على العدد فأكمل كل شهر ثلاثين يوماً « وإن التبتت وظن شهراً صامه » ابن بشير إن التبتت عليه الشهور اجتهد وبنى على ظنه « وإلا تحرى » ابن عبدون وابن القاسم وعبد الملك وأشهب .

إن أشكل رمضان على أسير أو تاجر ببلد حرب تحراه ، اللخمي صام أي شهر أحب « وأجزأ ما بعده » من المدونة إن التبتت الشهور على أسير أو تاجر أو غيره في أرض العدو فصام شهراً ينوي به رمضان فإن كان قبله لم يجزه وإن كان بعده أجزأه وإن لم يدر أصام قبله أو بعده فكذلك يجزئه حتى ينكشف أنه صام قبله قاله أشهب وعبد الملك وسحنون ، وقال ابن القاسم يعيد إذ لا يزول فرض بغير يقين ابن يونس وقول أشهب أبين لأنه صار فرضه إلى الاجتهاد وهو قد اجتهد وصام فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه . أصله من اجتهد في يوم غيم وصلى فلم يدر أصلى قبل الوقت أو بعده « بالعدد » من النكت من كتاب أحكام القرآن لابن عبد الحكم إذا صام شواً فليقض يوم الفطر إن كان رمضان الذي أفطره مثل عدد شوال الذي صامه من الأيام وإن كان شوال الذي صامه ثلاثين يوماً ورمضان تسعة وعشرين يوماً فلا شيء عليه وليس عليه قضاء يوم الفطر لأنه قد صام تسعة وعشرين يوماً وليس عليه إلا عدة الأيام « التي أفطر » « لا قبله » تقدم نص المدونة إن كان قبله لم يجزه « أو بقي على شكه » تقدم قول ابن القاسم قبل قوله بالعدد « وفي مصادفته تردد » ابن رشد إذا صام على التحري ثم خرج وعلم أنه أصابه بتحريه فلا يجزئه على مذهب ابن القاسم ويجزئه على مذهب أشهب وسحنون « ابن عرفه » ولم أجد ما ذكره عن ابن القاسم وأخذه من سماع عيسى بعيد وما ذكر اللخمي إلا الأجزاء خاصة وساقه كأنه المذهب ولم يعزّه .

وقال الشيرازي في المذهب : وإن اشتبهت الشهور على أسير لزمه أن يتحرى ويصوم . كما يلزمه أن يتحرى في وقت الصلاة وفي القبلة . فإن تحرى وصام فوافق الشهر أو ما بعده أجزأه . فإن وافق شهراً بالهلال ناقصاً وشهر رمضان الذي صامه الناس تاماً ففيه وجهان : أحدهما يجزئه . وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفرايني / لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين ولهذا لو نذر صوم شهر فصام شهراً ناقصاً بالأهلة أجزأه ، والثاني : أنه يجب عليه صوم يوم : وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب وهو الصحيح عندي لأنه فاته صوم ثلاثين وقد صام تسعة وعشرين يوماً فلزمه صوم يوم .

وإن وافق صومه شهراً قبل رمضان . قال الشافعي لا يجزئه . ولو قال قائل يجزئه كان مذهبنا . قال أبو إسحاق المروزي : لا يجزئه ، قولاً واحداً . وقال سائر أصحابنا فيه قولان أحدهما يجزئه لأنه عبادة تفعل في السنة مرة . فجاز أن يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ كالوقوف بعرفة إذا أخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة . والثاني لا يجزئه وهو الصحيح لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء . فلم يعتد له بما فعله . كما لو تحرى في وقت الصلاة قبل الوقت .

قال النووي قوله : « عبادة تفعل في السنة مرة » احتراز من الخطأ في الصلاة قبل الوقت والاحتراز في قوله تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء سبق بيانه في استقبال القبلة . وهذا الذي قاسه على الوقوف بعرفة قبل يوم عرفة تفريع على الضعيف من الوجهين وهو أنه يجزئهم وبه قطع المصنف والأصح أنه لا يجزئهم كما سنوضحه في بابه - إن شاء الله تعالى - .

أما أحكام هذا الفصل فقال الشافعي والأصحاب - رحمهم الله تعالى - : إذا اشتبه رمضان على أسير أو محبوس في مطمورة أو غيرها وجب عليه الاجتهاد لما

ذكره المصنف فإن صام بغير اجتهاد ووافق رمضان لم يجزئه بلا خلاف . كما قلنا فيمن اشتبهت عليه القبلة فصلى إلى جهة . بغير اجتهاد ووافق أو أشتبه عليه وقت الصلاة فصلى بلا اجتهاد ووافق فإنه لا يجزئه بلا خلاف ويلزمه الإعادة في الصوم وغيره بلا خلاف وإن اجتهد وصام فله أربعة أحوال (أحدها) أن يستمر الإشكال ولا يعلم أنه صادف رمضان أو تقدم أو تأخر فهذا يجزئه بلا خلاف ولا إعادة عليه وعلله الماوردي وغيره بأن الظاهر من الاجتهاد الإصابة .

(الحال الثاني) أن يوافق صومه رمضان فيجزئه بلا خلاف عندنا . قال الماوردي وبه قال العلماء كافة إلا الحسن بن صالح فقال عليه الإعادة لأنه صام شاكا في الشهر قال ودليلنا إجماع السلف قبله وقياسا على من اجتهد في القبلة ووافقها وأما الشك فإنما يضر إذا لم يعتضد باجتهاد بدليل القبلة .

(الحال الثالث) أن يوافق صومه ما بعد رمضان فيجزئه بلا خلاف نص عليه الشافعي رحمته الله واتفق عليه الأصحاب - رحمهم الله تعالى - لأنه صام بنية رمضان بعد وجوبه ولا يجيء فيه الخلاف في اشتراط نية القضاء المذكور في الصلاة وفرق الأصحاب بأن هذا موضوع ضرورة ولكن هل يكون هذا الصوم قضاء أم أداء ؟ فيه وجهان مشهوران عند الخراسانيين وغيرهم . وحكماهما جماعة منهم قولين (أحدهما) قضاء لأنه خارج وقته ، وهذا شأن القضاء . (والثاني) أداء للضرورة . قال أصحابنا : ويتفرع على الوجهتين ما إذا كان ذلك الشهر ناقصا وكان رمضان تاما . وقد ذكر المصنف فيه الوجهين . قال أصحابنا : إن قلنا قضاء لزمه صوم يوم آخر وإن قلنا أداء فلا يلزمه كما لو كان رمضان ناقصا (والأصح) أنه يلزمه وهذا هو مقتضى التفريع على القضاء والأداء .

وصرح بتصحيحه القاضي أبو الطيب والمصنف والأكثر وقطع به
الماوردي . ولو كان بالعكس فصام شهراً تاماً وكان رمضان ناقصاً فإن قلنا قضاء
فله إفطار اليوم الأخير وهو الأصح وإلا فلا . ولو كان الشهر الذي صامه
ورمضان تامين أو ناقصين أجزأه بلا خلاف . هذا كله وافق غير شوال وذو
الحجة . فإن وافق شوالاً . حصل منه تسعة وعشرون يوماً إن كمل وثمانية
وعشرون يوماً إن نقص لأن صوم العيد لا يصح . فإن جعلناه قضاء وكان
رمضان ناقصاً فلا شيء عليه إن تم شوال . ويقضي يوماً إن نقص بدل العيد . وإن
كان رمضان تاماً قضى يوماً إن تم شوال وإلا فيومين وإن جعلناه أداء لزم قضاء
يوم على كل تقدير بدل يوم العيد وإن وافق ذا الحجة حصل منه ستة وعشرون
يوماً إن تم وخمسة وعشرون يوماً إن نقص لأن فيه أربعة أيام لا يصح صومهما
العيد وأيام التشريق ، فإن جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصاً قضى ثلاثة أيام إن تم
ذو الحجة وإلا فأربعة أيام وإن كان رمضان تاماً قضى أربعة إن تم ذو الحجة وإلا
فخمسة وإن جعلناه أداء قضى أربعة أيام بكل حال . هكذا ذكر الأصحاب وهو
تفريع على المذهب أن أيام التشريق لا يصح صومها . فإن صححنا لغير المتمتع
فذو الحجة كشوال كما سبق .

(الحال الرابع) أن يصادف صومه ما قبل رمضان فينظر إن أدرك رمضان
بعد بيان الحال لزمه صومه بلا خلاف لتمكنه منه وقته . وإن لم يبين الحال إلا بعد
مضي رمضان فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) القطع
بوجوب القضاء وأصحهما وأشهرهما فيه قولان (أصحهما) وجوب القضاء
(والثاني) لا قضاء قال الخراسانيون : هذا الخلاف مبني على أنه إذا صادف ما
بعد رمضان هل هو أداء أم قضاء ؟ إن قلنا أداء للضرورة أجزأه هنا ولا قضاء لأنه

كما جعل أداء بعد وقته للضرورة كذا قبله . وإن قلنا قضاء لم يجزئه . لأن القضاء لا يكون قبل دخول الوقت . والصحيح أنه قضاء فالصحيح وجوب القضاء هنا . وهذا البناء إنما يصح على طريقة من جعل الخلاف في القضاء والأداء قولين .

وأما من حكاه وجهين فلا يصح بناء قولين على وجهين ولو صام شهرًا ثم بان له الحال في بعض رمضان لزم صيام ما أدركه من رمضان بلا خلاف . وفي قضاء الماضي منه طريقان (أحدهما) القطع بوجوبه . وأصحهما وأشهرهما أنه على الطريقين فيما إذا بان له بعد مضي جميع رمضان والله أعلم .

(فرع) إذا صام الأسير ونحوه بالاجتهاد فصادف صومه الليل دون النهار لزمه القضاء بلا خلاف لأنه ليس وقتًا للصوم فوجب القضاء كيوم العيد وممن نقل الاتفاق عليه البندنجي .

(فرع) ذكر المصنف في قياسه أنه لو تحرى في الصلاة فصلى قبل الوقت أنه يلزمه الإعادة يعني قولاً واحداً ولا يكون فيه الخلاف الذي في الصوم إذا صادف ما قبل رمضان . وهذا على طريقته وطريقته من وافقه من العراقيين . وإلا فالصحيح أن الخلاف جار في الصلاة أيضاً وقد سبق بيانه في باب مواقيت الصلاة وفي باب الشك في نجاسة الماء وذكرنا هناك أن منهم من طرد الخلاف في المجتهد في الأواني إذا تيقن أنه توضأ بالماء النجس وصلى ، هل تلزمه إعادة الصلاة ، ويقرب منه الخلاف في تيقن الخطأ قبل القبلة . وفي الصلاة بنجاسة جاهلاً أو ناسياً . أو نسي الماء في رحلة وتيمم أو نسي ترتيب الوضوء أو نسي الفاتحة في الصلاة أو صلوا صلاة شدة الخوف لسواد رأوه فبان أنه ليس عدواً أو بان بينهم خندق أو دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر من سهم الفقراء فبان غنياً أو أحج عن

نفسه لكونه معصوباً فبرأ أو غلطوا ، ووقفوا بعرفات في اليوم الثامن . وفي كل هذه الصور خلاف بعضه كبعض وبعضه مرتب على بعض أو أقوى من بعض . والصحيح في الجميع أنه لا يجزئه وكل هذه المسائل مقررة في مواضعها مبسطة وقد سبقت مجموعة أيضاً في باب طهارة البدن والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن الأسير ونحوه إذا اشتبهت عليه الشهور يتحرى ويصوم بما يظهر بالعلامة أنه رمضان . فلو تحرى فلم يظهر له شيء قال ابن الصباغ : قال الشيخ أبو حامد يلزمه أن يصوم على سبيل التخمين . ويلزمه القضاء كالمصلي إذا لم تظهر له القبلة بالاجتهاد فإنه يصلي ويقضي .

قال ابن الصباغ : هذا عندي غير صحيح لأن من لم يعلم دخول رمضان ييقن ولا ظن لا يلزمه الصيام كمن شك في وقت الصلاة فإنه لا يلزمه أن يصلي ، هذا كلام ابن الصباغ .

وذكر المتولي في المسألة وجهين (أحدهما) قول الشيخ ابن حامد (والثاني) قال وهو الصحيح لا يؤمر بالصوم لأنه لم يعلم دخول الوقت ولا ظنه فلم يؤمر به . كمن شك في دخول وقت الصلاة بخلاف القبلة . فإنه تحقق دخول وقت الصلاة وإنما عجز عن شرطها فأمر بالصلاة بحسب الإمكان لحرمة الوقت وهذا الذي قاله ابن الصباغ والمتولي هو الصواب وهو متعين ولعل الشيخ أبا حامد أراد إذا علم أو ظن أن رمضان قد جاء أو مضى ولم يعلم ولا ظن عينه . لكنه لو كان هذا لكان يصوم ولا يقضي لأنه يقع صومه في رمضان أو بعده . والله أعلم أهـ .

وقال النووي في روضة الطالبين ^(١) : أما الساكنون بناحية تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق فيصلون العشاء إذا مضى من الزمان قدر ما يغيب في أقرب

(١) (ص: ١٨٢) ج ١ .

البلاد إليهم . أهـ .

وفي المغني لابن قدامة ^(١) (مسألة) قال : وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير فإن صام شهراً يريد به شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزأه وأن وافق ما قبله لم يجزئه .

وجملته أن من كان محبوساً أو مطموراً أو في بعض النواحي النائية عن الأمصار لا يمكنه تعرف شهر رمضان صامه ولا يخلو من أربعة أحوال :

(أحدها) أن لا يتكشف له الحال فإن صومه صحيح ويجزئه لأنه أدى فرضه باجتهاد فأجزأه كما لو صلى في يوم الغيم بالاجتهاد .

(الثاني) أن يتكشف له أنه وافق الشهر أو ما بعده فإن يجزئه في قول عامة

الفقهاء وحكي عن الحسن بن صالح أنه لا يجزئه في هاتين الحالتين لأنه صامه على الشك فلم يجزئه كما لو صام يوم الشك فبان من رمضان وليس بصحيح لأنه أدى فرضه بالاجتهاد في محله فإذا أصاب أو لم يعلم الحال أجزأه كالقبلة إذا اشتبهت أو الصلاة في يوم الغيم إذا اشتبه وقتها وفارق يوم الشك فإنه ليس بمحل الاجتهاد فإن الشرع أمر بالصوم عند أمارة عينها فما لم توجد لم يجز الصوم .

(الحال الثالث) وافق قبل الشهر فلا يجزئه في قول عامة الفقهاء وقال بعض الشافعية يجزئه في أحد الوجهين كما لو اشتبه يوم عرفة فوقفوا قبله .

ولنا أنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلم يجزئه كالصلاة في يوم الغيم وأما الحج فلا نسلمه إلا فيما إذا أخطأ الناس كلهم لعظم المشقة عليهم وإن وقع ذلك لنفر

(١) (ص: ٩٦) جـ ٣ .

منهم لم يجزئهم ولأن ذلك لا يؤمن مثله في القضاء بخلاف الصوم .

(الحال الرابع) أن يوافق بعضه رمضان دون بعض فما وافق رمضان أو بعده أجزأه وما وافق ، قبله لم يجزئه .

فصل : وإذا وافق صومه بعد الشهر اعتبر أن يكون ما صامه بعده أيام شهره الذي فاته سواء وافق ما بين هلالين أو لم يوافق وسواء كان الشهران تامين أو ناقصين ولا يجزئه أقل من ذلك . وقال القاضي ظاهر كلام الخرقي أنه إذا وافق شهرًا بين هلالين أجزأه سواء كان الشهران تامين أو ناقصين أو أحدهما تامًا والآخر ناقصًا . وليس بصحيح فإن الله - تعالى - قال : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥] .

ولأنه فاته شهر رمضان فوجب أن يكون صيامه لعدة ما فاته كالمريض والمسافر وليس في كلام الخرقي تعرض لهذا التفصيل فلا يجوز حمل كلامه على ما يخالف الكتاب والصواب فإن قيل : أليس إذا نذر صوم شهر يجزئه ما بين هلالين قلنا الإطلاق يحمل على ما تناوله الاسم . والاسم يتناول ما بين الهلالين وهنا يجب قضاء ما ترك فيجب أن يراعي فيه عدة المتروك كما أن من نذر صلاة أجزأه ركعتان ولو ترك صلاة وجب قضاؤها بعدة ركعاتها كذلك هنا الواجب بعدة ما فاته من أيام سواء كان ما صامه بين هلالين أو من شهرين فإن دخل في صيامه يوم عيد لم يعتد به وإن وافق أيام التشريق فهل يعتد بها على روايتين بناء على صحة صومها عن الفرض .

فصل : وإن لم يغلب على ظن الأسير دخول رمضان فصام لم يجزئه وإن وافق الشهر لأنه صامه على الشك فلم يجزئه كما لو نوى ليلة الشك إن كان غدًا من

{ N x | ~ } عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿ [البقرة : ١٨٥]

فلم يوجب الله - تعالى - صيامه إلا على من شاهده وبالضرورة ندري أن من جهل وقته فلم يشاهده ، قال الله ﷻ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ۖ قَنَسًا إِلَّا أُوْشَعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] وقال - تعالى - : ﴿ Z { | ~ } مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

فمن لم يكن في وسعه معرفة دخول رمضان فلم يكلفه الله - تعالى - صيامه بنص القرآن ومن سقط عنه صوم الشهر فلا قضاء عليه لأنه صوم غير ما أمر - تعالى - به .

فإن صح عنده بعد ذلك كان فيه مريضاً أو مسافراً فعليه ما افترض الله - تعالى - على المريض فيه وهو عدة من أيام أخر فيقضي الأيام التي سافر والتي مرض فقط ولا بد وإن لم يوقن بأنه مرض فيه أو سافر فلا شيء عليه بالله - تعالى - التوفيق .

قال الشيخ حسنين مخلوف في الفتاوى : صيام رمضان في شمال أوروبا :

(السؤال والجواب)

تلقى فضيلة المفتي استفتاء من أعضاء البعثات المصرية حكم الشريعة الغراء في صيام رمضان للمسلمين المقيمين في شمال أوروبا حيث تبلغ مدة الصوم فيه ١٩ ساعة وقد تزيد إلى ٢٢ ساعة أو أكثر . فأرسل فضيلته إليهم بالطائرة الفتوى الآتي نصها ومهد فيها بما يحبب إليهم الصلاة والصوم خوفاً عليهم من الافتتان في هذه البلاد :

إن التشريع الإسلامي في العبادات قد بني على توثيق الصلوات بين العبد وربّه وحسن قيام العباد بحق الله - تعالى - الذي أفاض عليهم نعمة الوجود ومنَّ

عليهم بالفضل والجود والخير والإحسان : ﴿ (' + *) , ﴾ [إبراهيم : ٣٤] .

فهي تربية وتهذيب ونظام وإصلاح يرقى بالفرد والمجتمع إلى مراقبي السعادة والفلاح . ورأسها وعمادها الصلاة وهي مناجاة بالقلب واللسان بين العبد ومولاه يشهد فيها العبد افتقاره لخالقه وإحسان الخالق إليه مع استغنائه عنهم ويعلم عن يقين أن الأمر كله لله وأن لا معبود بحق سواه فهو الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد .

ومن أهمها الصيام وهو رياضة روحية تُعد النفوس البشرية للسمو إلى معارج الكمال والتحليق في أجواء العلم والعرفان وتعودها الصبر والثبات والقوة والعزة وتصفيها من الشوائب المادية والعوائق الجسمية وتبغض إليها المآثم والمنكرات وتحبب إليها الفضائل والمكرمات . وقد بني تشريع الصوم كما بني التشريع الإسلامي عامة على السباحة والتيسير والطاقة والرفق بالناس فلم يكن فيه إعنات ولا إرهاق ولم يكن فيه حرج ولا عسر قال - تعالى - : ﴿ Z { | } ~ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

وقال في الصيام : ﴿ u v w x y { | } ~ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ ۝ أَلَيْسَ لَكُمْ الْقُرْآنُ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ ۝ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٥]

وقال - عليه الصلاة والسلام - : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وفي الحديث الصحيح « سدّدوا وقاربوا »

هذه السباحة وهذا اليسر قد ظهرها جلياً في فريضة الصوم في الترخيص

بالفطر للمسافر ولو كان صحيحًا لما يلازم السفر غالبًا من المشقات والمتاعب وللمريض لضعف احتماله وحاجته إلى الغذاء والدواء حتى لا تتفاقم عليه أو يبطيء برؤه ولمن مائلهما في الضرورة والاحتياج إلى الفطر كالحامل التي تخاف على نفسها أو جنينها المرض أو الضعف والمرضع التي تخشى ذلك على نفسها أو رضيعها والطاعن في السن الذي لا يقدر على الصوم . فأباح الإسلام لهؤلاء فطر رمضان على أن يقضي كل من المسافر والمريض والحامل والمرضع ما أفطره في أيام آخر خالية من هذه الأعذار وعلى أن يُجَرِّجَ الشيخ الفاني فدية الصوم عن كل يوم أفطره حسبما يُبَيِّن في الفقه .

والصوم الشرعي يتبدى من طلوع الفجر وينتهي بغروب الشمس كل يوم فتختلف مدته باختلاف عروض البلاد وكيفما كانت المدة فإن مجرد طولها لا يعد عذرًا شرعيًا يبيح الفطر وإنما يباح الفطر إذا غلب على الإنسان بأمانة ظهرت أو تجربة وقعت أو بإخبار طبيب حاذق أن صومه هذه المدة يفضي إلى مرضه أو إلى إعياء شديد يضره كما صرح به أئمة الحنفية فيكون حكم المريض الذي يخشى التلف أو أن يزيد مرضه أو يبطيء شفاؤه إذا صام .

هذا هو المبدأ العام في رخصة الفطر وفي التيسير على المكلفين وكل امرئ بصير بنفسه عليم بحقيقة أمره يعرف مكانها من حل الفطر وحرمة .

فإذا كان صومه المدة الطويلة يؤدي إلى إصابته بمرض أو ضعف أو إعياء يقينًا أو غالب الظن بإحدى الوسائل العلمية التي أومأنا إليها حل له الترخيص بالفطر وإذا كان لا يؤدي إلى ذلك حرم عليه الفطر . والناس في ذلك مختلفون ولكل حالة حكمها ، والله يعلم السر وأخفى .

وقال أيضًا : صوم رمضان في الأقطار التي لا تطلع فيها الشمس شهرًا أو يطول النهار فيه كثيرًا .

السؤال : تقيم كريمتي وزوجها الآن في ألمانيا ، وقد كتبت إلى تستفهم عن الواجب عليها وعلى المسلمين هناك في شهر رمضان بالنسبة إلى الصيام حيث تقول : إن الشمس تستمر طالعة ٢٠ ساعة وتختفي أربع ساعات فهل يلزمهم الصيام قبل طلوع الشمس بساعة ونصف وهو وقت طلوع الفجر وعلى ذلك فيصومون إحدى وعشرين ساعة ونصفاً ويفطرون ساعتين ونصفاً أم ماذا ؟ وما حكم الصلاة أيضاً في هذه البلاد وكذلك في البلاد التي تستمر فيها الشمس طالعة نحو ستة أشهر وتغيب نحو ستة أشهر .

هذا ما نريد الاستفهام عنه فلعلنا نظفر في وقت قريب بما يزيل العقبات عن المقيمين في تلك البلاد ببيان حكم الله . تعالى . تيسيراً عليهم وتبلياً لسماحة الدين .

الجواب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفید بأنه فيما يختص بالبلاد التي تغيب فيها الشمس ستة أشهر أو نحو ذلك ، اختلف الفقهاء في وجوب الصلاة على المقيمين بها وعدم وجوبها فقال بعضهم لا تجب عليهم الصلاة لعدم وجود السبب وهو الوقت . وقال بعضهم تجب عليهم الصلاة وعليهم أن يقدروا لها أوقاتها بالقياس على أقرب البلاد التي تطلع فيها الشمس وتغرب كل يوم والقول الأخير قول الشافعية وهو قول مصحح عند الحنفية وهو الذي اخترناه للفتوى مراعاة لحكمة تشريع الصلاة .

وفىما يختص بصوم أهل هذه البلاد فإنه واجب عليهم ، وعليهم أن يتحروا عن دخول شهر رمضان وعن مدة الصيام فيه بالقياس على أقرب البلاد التي شهد أهلها الشهر وعرفوا وقت الإمساك والإفطار فيه وهو كذلك مذهب الشافعية الذي اخترناه للفتوى .

وأما البلاد التي تطلع فيها الشمس وتغرب كل يوم إلا أن مدة طلوعها تبلغ نحو عشرين ساعة ، وبالنسبة للصلاة يجب عليهم أدائها في أوقاتها لتميزها تميزاً ظاهراً . وبالنسبة للصوم يجب عليهم الصوم في رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس هناك إلا إذا أدى الصوم إلى الضرر بالصائم وخاف من طول مدة الصوم الهلاك أو المرض الشديد فحينئذ يرخص له الفطر ولا يعتبر في ذلك مجرد الوهم والخيال وإنما المختبر غلبة الظن بواسطة الأمارات أو التجربة أو إخبار الطبيب الحاذق بأن الصوم يفضي إلى الهلاك أو المرض الشديد أو زيادة المرض أو بقاء البرء وذلك يختلف باختلاف الأشخاص فلكل شخص حالة خاصة . وعلى من أفطر في كل هذه الأحوال قضاء ما أفطره بعد زوال العذر الذي رخص له من أجله الفطر . والله تعالى أعلم . والله الموفق .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عزوه	نائب رئيس اللجنة	عزوه
عبد الله بن سليمان	عبد الرزاق عفيفي	المنيع عبد الله بن غديان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد :

فقد عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨ هـ كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم (٥٥٥) وتاريخ ١٦ / ١ / ١٣٩٨ هـ المتضمن ما جاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة « مالو » بالسويد الذي يفيد فيه بأن الدول الاسكندنافية يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء نظرًا لوضعها الجغرافي كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقًا في الصيف ، وعكسه في الشتاء ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإفطار والإمساك في رمضان وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلوات في هذه البلدان .

ويرجو معاليه إصدار فتوى في ذلك ليزودهم بها . اهـ .

وعرض على المجلس أيضًا ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ونقول أخرى عن الفقهاء في الموضوع ، وبعد الإطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي :

أولاً : من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جدًا في الصيف ويقصر في الشتاء وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً . لعموم قوله - تعالى - : ﴿ = > ؟ @ C B D G E H I J K [الإسراء: ٧٨]

وقوله - تعالى - : ﴿ S t u v w x y [النساء: ١٠٣] .

ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له : « صل معنا هذين يعني اليومين » فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها ، فأنعم أن يبرد بها و صلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة » فقال الرجل : أنا يا رسول الله قال « وقت صلاتكم بين ما رأيتم » رواه البخاري ومسلم .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان » أخرجه مسلم في صحيحه .

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متميزة بالعلامات التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم ، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز في

بلادهم من الليل وكان مجموع زمانها أربعاً وعشرين ساعة ، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيراً فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد ، وقد قال الله - تعالى - : ﴿ H G F E D C T S R Q P N M L K J I ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى أهلاكه أو مرضه مرضاً شديداً ، أو يفضي زيادة مرضه أو بقاء برئه أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء ، قال - تعالى - : ﴿ Y X W V U ﴾ { ~ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ } [البقرة: ١٨٥] .

وقال - تعالى - : ﴿ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .
وقال : ﴿ Z ﴾ { ~ مِنْ حَرَجٍ } [الحج: ٧٨] .

ثانياً : من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً ولا تطلع فيها الشمس شتاءً أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر ، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة وأن يقدروا لها أوقاتها ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن الله - تعالى - فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة فلم يزل النبي ﷺ يسأل ربه التخفيف حتى قال : « يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة . . . » الحديث

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « نبينا أن نسال رسول الله ﷺ

عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال : يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك قال : « صدق » إلى أن قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال : « صدق ، قال فبالذي أرسلك ، الله أمرك بهذا ، قال : نعم . . . » الحديث .

وثبت أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن المسيح الدجال فقالوا : ما لبثه في الأرض قال : « أربعون يومًا ، يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم » فقال : يا رسول الله اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم ، قال : « لا ، اقدروا له » فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يومًا واحدًا يكفي فيه خمس صلوات بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتبارًا بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم فيجب على المسلمين في البلاد المسؤول عن تحديد أوقات الصلوات فيها إن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة .

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء الشهر ونهايته وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمس في أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار ويكون مجموعهما أربعًا وعشرين ساعة لما تقدم في حديث النبي ﷺ عن المسيح الدجال وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه إذا لا فارق بين الصوم والصلاة والله ولي التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رئيس الدورة

عبد العزيز بن صالح

الأعضاء

عبد الله خياط	عبد الله بن حميد	عبد العزيز بن باز
عبد المجيد حسن	محمد الحركان	عبد الزراق عفيفي
محمد بن جبير	إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان بن عبيد
عبد الله بن غديان	صالح بن غصون	راشد بن خنين
عبد الله بن قعود	عبد الله بن منيع	صالح بن لحيدان

السؤال الأول : امرأة جاءها دم أثناء الحمل قبل نفاسها بخمسة أيام في شهر رمضان هل يكون دم حيض أو نفاس وما يجب عليها ؟
الجواب :

إذا كان الأمر كما ذكر من رؤيتها الدم وهي حامل قبل الولادة بخمسة أيام فإن لم تر علامة على قرب الوضع كالمخاض وهو الطلق فليس بدم حيض ولا نفاس بل دم فساد على الصحيح ، وعلى ذلك لا تترك العبادات بل تصوم وتصلي ، وإن كان مع هذا الدم أمارات من أمارات قرب وضع الحمل من الطلق ونحوه فهو دم نفاس تدع من أجله الصلاة والصوم ثم إذا طهرت منه بعد الولادة قضت الصوم دون الصلاة .

السؤال الثاني : اجتمع جماعة في بيت للمذاكرة في القرآن الكريم ، واتفقوا على أن يدفع كل منهم شهرياً عشرة ريالات تنفق في أعمال البر ، فإذا حال عليها الحول في الصندوق وهي نصاب فهل تجب فيها زكاة أو لا ، وكم زكاة الألف من الورق المعروف عندنا اليوم ؟

الجواب : إذا وضع جماعة نقوداً في صندوق لتنفق في وجوه البر على ألا يعود إلى أحدهم منها شيء فلا زكاة فيها لأنها خرجت من ملكهم وبدفعها إلى صندوق البر ، وصارت أعيانها حقاً للجهات الخيرية التي دفعت لأنفاقها فيها .

أما زكاة الألف من الورق الذي في أيدينا اليوم فهي ربع العشر وهو يساوي خمسة وعشرين ريالاً . فحكم هذه الأوراق في الزكاة حكم الذهب والفضة .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عبد الله بن سليمان

نائب رئيس اللجنة

عبد الرزاق عفيفي

عضو

المنيع عبد الله بن غديان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول : هناك خلاف كبير بين علماء المسلمين في تحديد بدء صوم رمضان وعيد الفطر المبارك فمنهم من عمل بحديث « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ومن العلماء من يعتمد على آراء الفلكيين حيث يقولون إن علماء الفلك قد وصلوا إلى القمة في علم الفلك بحيث يمكنهم معرفة بداية الشهور القمرية وعلى ذلك يتبعون التقويم .

الجواب :

أولاً : القول الصحيح الذي يجب العمل به هو ما دل عليه قوله ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة » من أن العبرة في بدء شهر رمضان وانتهائه برؤية الهلال فإن شريعة الإسلام التي بعث الله بها نبينا محمد ﷺ عامة خالدة مستمرة إلى يوم القيامة .

ثانياً : أن الله - تعالى - علم ما كان وما سيكون من تقدم علم الفلك وغيره من العلوم ومع ذلك قال : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هٰٓؤُلَآءَ سَوَآءٌ مَّا عَلَّمُوا ۚ وَمَا كُنْتُمْ بِمُعْذِرِينَ عَلَيْهِ ۚ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

وبينه رسول الله ﷺ بقوله « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » الحديث فعلق صوم شهر رمضان والإفطار منه برؤية الهلال ولم يعلقه بعلم الشهر بحساب النجوم مع علمه - تعالى - بأن علماء الفلك سيتقدمون في علمهم بحساب النجوم وتقدير سيرها فوجب على المسلمين المصير إلى ما شرعه الله لهم على لسان رسوله ﷺ من التعويل في الصوم والإفطار على رؤية الهلال وهو كالإجماع من أهل العلم ومن خالف في ذلك وعوّل على حساب النجوم فقله شاذ لا يعول عليه .

السؤال الثاني : تجري عادة في بعض المساجد في أيام الفطر وفي غيرها

من أيام المناسبات الدينية هي تزيين المساجد بأنواع وألوان مختلفة من الكهرباء والزهور هل يجيز الإسلام هذا العمل أو لا ؟ وما دليل الجواز أو المنع ؟ .

الجواب :

المساجد بيوت الله وهي خير بقاع الأرض أذن الله - تعالى - أن ترفع وتعظم بتوحيد الله وذكره وإقام الصلاة فيه ويتعلم الناس بها شؤون دينهم وإرشادهم إلى ما فيه سعادتهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة وبتطهيرها من الرجس والأوثان والأعمال الشركية والبدع والخرافات ومن الأوساخ والأقذار والنجاسات وبصيانتها من اللهو واللعب والصخب وارتفاع الأصوات ولو كان نشد ضالة وسؤالاً عن ضائع ونحو ذلك مما يجعلها كالطرق العامة وأسواق التجارة وبالمنع من الدفن فيها ومن بنائها على القبور ومن تعليق الصور بها أو رسمها بجدرانها إلى أمثال ذلك مما يكون ذريعة إلى الشرك ويشغل بال من يعبد الله فيها ويتنافى مع ما بنيت من أجله وقد راعى النبي ﷺ ذلك كما هو معروف في سيرته وعمله وبينه لأئمة ليسلكوا منهجه ويهتدوا بهديه في احترام المساجد وعمارتها بما فيه رفع لها من إقامة شعائر الإسلام بها مقتدين في ذلك بالرسول الأمين ﷺ ولم يثبت عنه ﷺ أنه عظم المساجد بإنارتها ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات ولم يعرف ذلك أيضاً عن الخلفاء الراشدين ولا الأئمة المهتدين من القرون الأولى التي شهد لها رسول الله ﷺ بأنها خير القرون مع تقدم الناس وكثرة أموالهم وأخذهم من الحضارة بنصيب وافر وتوفر أنواع الزينة وألوانها في القرون الثلاثة الأولى ، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ وهدى خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من أئمة الدين بعدهم .

ثم إن في إيقاد السرج عليها أو تعليق لمبات الكهرباء فوقها أو حولها أو فوق مناراتها وتعليق الرايات والأعلام ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات تزييناً وإعظاماً لها تشبهاً بالكفار فيما يصنعون ببيعهم وكنائسهم وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم في أعيادهم وعباداتهم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عبد الله بن قعود

نائب رئيس اللجنة

عبد الرزاق عفيفي

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : إني مصاب بمرض الصرع ولم أتمكن من صوم شهر رمضان المبارك وذلك لاستمراري على العلاج ثلاث أوقات يومياً وقد جربت صيام يومين ولم أتمكن علماً أنني متقاعد وتقاعدي يصل إلى ثلاث وثمانين دينار شهرياً وصاحب زوجة وليس لي أي وارد غير تقاعدي فما حكم الشرع في حالتي إذا لم أتمكن من إطعام ثلاثين مسكيناً خلال شهر رمضان . وما هو المبلغ الذي أدفعه ؟

الجواب :

إذا كان هذا المرض الذي ألم بك يرجى زواله في يوم من الأيام فإن الواجب عليك أن تنتظر حتى يزول هذا المرض ثم تصوم لقول الله - تعالى - : ﴿ { عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ « البقرة : ١٨٥ » أما إذا كان هذا المرض مستمراً لا يرجى زواله فإن الواجب عليك أن تطعم عن كل يوم مسكيناً ويجوز أن تصنع طعاماً غداء أو عشاء وتدعو إليه مساكين بعدد أيام الشهر وتبرأ ذمتك بذلك ولا أظن أحداً يعجز عن هذا إن شاء الله - تعالى - ولا حرج عليك إذا كنت لا تستطيع أن تطعم هؤلاء المساكين في شهر واحد لا حرج عليك أن تطعم بعضهم في شهر وبعضهم في شهر وبعضهم في شهر حسبما تقدر عليه .^(١)

السؤال : هل يصح لي إخراج زكاة المال أو زكاة الفطر إلى إخواني وأخواتي القاصرين الذين تقوم علي تربيتهم والدتي بعد وفاة والدنا / ، وهل يصح دفع هذه الزكاة إلى إخواني وأخواتي غير القاصرين ولكنني أشعر أنهم محتاجين إليها ربما أكثر من غيرهم من الناس الذين أدفع لهم هذه الزكاة ؟

(١) من فتاوى نور على الدرب للشيخ محمد بن صالح العثيمين . إعداد فايز موسى أبو شيخة . الطبعة الثانية

الجواب :

إن دفع الزكاة إلى الأقارب الذين هم من أهلها أفضل من دفعها إلى من هم ليسوا من قرابتك لأن الصدقة على القريب صدقة وصلة إلا إذا كان هؤلاء الأقارب ممن تلزمك نفقتهم . وأعطيتهم من الزكاة ما تحمي به مالك من الإنفاق فإن هذا لا يجوز فإذا قدر أن هؤلاء الأخوة الذين ذكرت والأخوات فقراء وأن مالك لا يتسع للإنفاق عليهم فلا حرج عليك أن تعطيتهم من زكاتك ، كذلك لو كان هؤلاء الإخوة والأخوات عليهم ديون للناس وقضيت ديونهم من زكاتك فإنه لا حرج في هذا أيضًا ، وذلك لأن الديون لا يلزم القريب أن يقضيها عن قريبه فيكون قضاؤها من زكاتك أمرًا مجزيًا حتى ولو كان ابنك أو أباك وعليه دين لأحد و لا يستطيع وفاءه فإنه يجوز لك أن تقضيه من زكاتك أي يجوز أن تقضي دين أبيك من زكاتك ويجوز أن تقضي دين ولدك من زكاتك بشرط أن لا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة عليك فإن كان سبب تحصيل نفقة واجبة عليك فإنه لا يحل لك أن تقضي الدين من زكاتك لئلا يتخذ ذلك حيلة على منع الإنفاق على من تجب نفقتهم عليه لأجل أن يستدين ثم يقضي ديونهم من زكاته ^(١) .

السؤال : نذرت امرأة أن تصوم سنة إن ولدت سليمة ، وسلم الحمل لمدة سنة . وقد ولدت بالفعل وسلم الحمل لأكثر من سنة . وتذكر المرأة أنها عاجزة عن الصوم . فماذا يجب عليها ؟

الجواب :

بدراسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية لهذا الاستفتاء أجابت بما يلي :

(١) المرجع السابق .

لا شك أن نذر الطاعة عبادة من العبادات . وقد مدح الله - تعالى - الموفين به فقال - تعالى - : ﴿ * + , - / ﴾ وثبت عنه ﷺ أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ونذر رجل أن ينحر إبلا ببوانة فأتى النبي ﷺ فسأل ﷺ : « هل فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ » فقليل له : لا . فقال : « وهل فيها عيد من أعيادهم ؟ » قال : لا . فقال : « أوف بنذرک ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

وحيث أن المستفتية ذكرت أنها نذرت أن تصوم سنة . وصيام سنة متواصلة من قبيل صيام الدهر . وصيام الدهر مكروه لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « من صام الدهر فلا صام ولا أفطر » ولا شك أن العبادة المكروهة معصية لله ، فلا وفاء بالنذر بها ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية / : لو نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله وصيام النهار كله لم يجب الوفاء بهذا النذر .

وعليه فيلزم السائلة كفارة يمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو غيره من غالب قوت البلد . فإن لم تستطع فصيام ثلاثة أيام متتابعة .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

السؤال : هل يصح للرجل أن يحلق الخدين المسمين بالعارضين ويترك اللحية ؟ وهل يصح أن يحلق وهو صائم وإن خرج دم سواء حلق الرأس أو العانة أو غير ذلك ؟

الجواب :

لا يجوز حلق العارضين لأنها من اللحية ويجوز أن يحلق الرجل رأسه وعانته ونحوها في رمضان وإن خرج دم ، بل حلق العانة من سنن الفطرة .
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن قعود

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : إذا سافر الإنسان في الطائرة مسافة بعيدة ولكنه يقطعها في مدة ساعتين أو أقل من ذلك . فهل هذا المسافر يقصر الصلاة ويفطر في رمضان أم لا ؟ وكذلك الإنسان يسافر في السيارة حوالي مائتي ميل أو أكثر في مدة ساعتين ونصف مثلاً . وفي المساء يعود إلى بيته . ويقصر الصلاة ويقول : هذه هدية من الله فاقبلوا هديته . فهل هذا القصر جائز أم لا يجوز إلا إذا كانت هناك مشقة وتعب في السفر ؟

الجواب :

قصر الصلاة في مثل ما ذكر من المسافة سنة ، والفطر في مثلها مرخص فيه للمسافر سواء قطعها في زمن كثير أم قليل ساعة أو أقل أو أكثر وسواء نالته مشقة أم لا لأن الشأن في السفر المشقة ولو لم تحصل بالفعل . وذلك من فضل الله ورحمته - سبحانه - بعباده .

السؤال : إذا أفطر الصائم ناسياً في رمضان هل عليه القضاء أم لا قضاء عليه لقول الرسول ﷺ (من أفطر ناسياً . .) ولقوله ﷺ (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) أو كما قال ؟

الجواب :

من أفطر ناسياً في نهار رمضان وهو صائم فلا إثم عليه . وعليه أن يتم صوم يومه ولا قضاء عليه على الصحيح من قول العلماء . وهذا ما ذهب إليه الشافعي وأحمد ، لما رواه البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » وفي لفظ : « إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » وفي لفظ : « إذا

أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هي رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه «
رواه الدارقطني وقال : إسناده صحيح .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن قعود

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : لقد أصبت بمرض في شهر رمضان المبارك ولم أستطع الصوم في ذلك الوقت فقررت أن أصوم في شهر آخر إن أمد الله في عمري . وبعد ذلك أتى شهر الحج فأردت أن أحج هذا العام . فهل يجوز لي ذلك الحج بدون الصيام ؟

الجواب :

يجوز لك الحج وإن كنت لم تقض ما عليك مما فاتك من صيام شهر رمضان لكن لا يجوز أن تؤخر القضاء حتى يدخل الذي بعده ما دمت قادراً على القضاء .
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
المنيع عبدالله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن قعود

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال : رجل يصلي ويصوم ويفعل جميع أركان الإسلام . ومع ذلك كله يدعو غير الله ، حيث أنه يتوسل بالأولياء وينتصر بهم ويعتقد أنهم قادرون على جلب المنافع ودفع المضار ، خبرونا - جزاكم الله خيراً - هل يرث أولادهم الموحدون بالله الذين لا يشركون مع الله شيئاً ؟ وأيضاً ما هو حكمهم ؟

الجواب :

من كان يصلي ويصوم ويأتي بأركان الإسلام إلا أنه يستغيث بالأموات والغائبين وبالملائكة ونحو ذلك فهو مشرك . وإذا نصح ولم يقبل وأصر على ذلك حتى مات فهو مشرك شركاً أكبر يخرج من ملة الإسلام فلا يُغسَل ولا يُصَلَّى عليه صلاة الجنازة ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يُدعى له بالمغفرة ولا يرثه أولاده ولا أبواه ولا إخوته الموحدون ولا نحوهم ممن هو مسلم لختلافهم في الدين لقول النبي ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » رواه البخاري ومسلم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عزوه	نائب رئيس اللجنة	عزوه
عبد الله بن سليمان	عبد الرزاق عفيفي	المنيع عبد الله بن غديان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز



من فتاوى الحبيب (١)

للشيخ

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

(١) إعداد أ. د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار والشيخ أحمد بن عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز .



" !

حكم الفطر للمرضع والحامل

س ١ - هل يباح الفطر للمرأة الحامل والمرضع ؟ وهل يجب عليهما القضاء أم هناك كفارة عن فطرهما ؟ جزاكم الله خيراً

الجواب :

بسم الله والحمد لله . . الحامل والمرضع حكمهما حكم المريض ، إذا شق عليهما الصوم شرع لهما الفطر ، وعليهما القضاء عند القدرة على ذلك ، كالمريض ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفيهما الإطعام عن كل يوم : إطعام مسكين ، وهو قول ضعيف مرجوح ، والصواب أن عليهما القضاء كالمسافر والمريض ؛ لقول الله ﷻ : ﴿ O N M L K J I H G F E ﴾ [البقرة : ١٨٤]

وقد دل على ذلك أيضاً حديث أنس بن مالك الكعبي : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة ، وعن الحبل والمرضع الصوم » رواه الخمسة .
حكم المرأة الحامل التي لا تطيق الصوم

س ٢ - امرأة حامل ولا تطيق الصوم فماذا تفعل ؟

الجواب :

حكم الحامل التي يشق عليها الصوم حكم المريض ، وهكذا المرضع إذا شق عليهما الصوم تفطران وتقضيان ؛ لقول الله - سبحانه - : ﴿ { | } ~

عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٌ ﴿١٨٥﴾ [البقرة : ١٨٥] وذكر بعض أصحاب النبي ﷺ أن عليها الإطعام فقط . والصواب الأول ؛ لأن حكمها حكم المريض ؛ لأن الأصل وجوب القضاء ولا دليل يعارضه . ومما يدل على ذلك ما رواه أنس بن مالك الكعبي رحمته الله عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبل والمرضع الصوم » رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد حسن . فدل على أنها كالمسافر في حكم الصوم تفطران وتقضيان . أما القصر فهو حكم يختص بالمسافر وحده لا يشاركه فيه أحد وهو صلاة الرباعية ركعتين . وبالله التوفيق

لا صيام ولا إطعام على من لم تدرك العدة

س٣ - توفيت والدتنا رحمها الله وعليها صيام خمسة أشهر أفطرتها بسبب رضاعتها لأطفالها الخمسة ، ولم تستطع صيامها في حياتها نتيجة إصابتها بأمراض عديدة كالسكر وغيره ، رغم هذا فقد كانت مصممة على الصيام ففعلاً بدأت بثمانية أيام ، ولكن فاجأها الموت فكيف يتم قضاء ذلك عنها ؟

الجواب :

ما دام أن تأخير القضاء قد حدث بسبب أمراض تتابعت عليها أو من أجل الرضاع الذي تقوم به ، فإنه لا يلزم عنها قضاء ولا طعام ، ولا يلزمكم أيها الورثة لا قضاء ولا إطعام ، لأنها معذورة والله - سبحانه - يقول : ﴿ { ~ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٌ ﴿١٨٥﴾ [البقرة : ١٨٥] فهذه لم تدرك العدة ، ولم تستطع القضاء ، فلا شيء عليكم لا من جهة الصيام ولا من جهة الطعام إذا

كانت معذورة .

أما إذا كنتم تعلمون أنها كانت متساهلة وأنها غير معذورة بل كانت تستطيع أن تقضي ، فالمشروع أن تقضوا عنها كما قال النبي ﷺ : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها . فإذا صمتت عنها فلكم أجر عظيم إذا كانت في اعتقادكم مقصرة ومتساهلة ، وإن أطعتمت أجزاء الإطعام ، لكن الصوم أفضل تبعاً لهذا الحديث الصحيح : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » وفي المسند وغيره بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم رمضان أفأصوم عنها ؟ قال : « أرايت لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء »

وهذا الحديث وما جاء في معناه كلها تدل على أن الصوم يُقضى عن الميت سواء كان نذرًا أو صوم رمضان كفارة على أصح أقوال أهل العلم ، وإذا لم يتيسر القضاء أطعم عن كل يوم مسكيناً ، هذا كله إذا كان الذي عليه الصيام قصر في القضاء وتساهل ، أما إذا كان معذورًا بمرض ونحوه من الأعذار الشرعية فلا إطعام ولا صيام على الورثة .

صيام وجهاء من طهرت قبل تهاجر الأربعين

س ٤ - امرأة كانت نفساء فطهرت قبل أن تكمل عدة أربعين يوماً فاغتسلت وصامت الباقي من رمضان بعد أن رأت أنها طهرت ، فقيل لها : لا بد أن تعيدي صيام ما صمتت قبل أن تكملتي عدة الأربعين ، فما الحكم الشرعي في ذلك هل تعيد الصيام أم لا ؟ وهل يجوز الجماع بعد الطهارة قبل أن تكمل الأربعين أم لا ؟ وإذا طهرت من الحيض قبيل أن تكمل سبعة أيام فهل يجوز

الجماع أم لا ؟

الجواب :

إذا كان الواقع كما ذكرت أنها رأت الطهر قبل تمام الأربعين واغتسلت وصامت فصومها الأيام التي قبل إكمال مدة الأربعين يومًا صحيح ولا قضاء عليها ، ولا حرج في مجامعتها خلال تلك الأيام - أي بعد الطهر والاعتسال قبل الأربعين - وكذلك لا حرج في مجامعة من طهرت من الحيض قبل سبعة أيام .
حكر صيام الحائض والنفساء

س هـ - ما حكم الصيام للمرأة الحائض والنفساء ، وإذا أخرتا القضاء إلى رمضان آخر ، فماذا يلزمهما ؟

الجواب :

على الحائض والنفساء أن تفطرا وقت الحيض والنفاس ، ولا يجوز لهما الصوم ولا الصلاة في حال الحيض والنفاس ، ولا يصحان منهما . . وعليهما قضاء الصوم دون الصلاة ، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها - أنها سئلت : هل تقضي الحائض الصوم والصلاة ؟ فقالت : « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » متفق على صحته . وقد أجمع العلماء رحمهم الله على ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من وجوب قضاء الصوم وعدم قضاء الصلاة في حق الحائض والنفساء ، رحمة من الله - سبحانه - لهما وتيسيرًا عليهما ؛ لأن الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات وفي قضاائها مشقة عليهما . أما الصوم فإنما يجب في السنة مرة واحدة وهو صوم رمضان ، فلا مشقة في قضاائه عليهما ، ومن أخرت القضاء إلى ما بعد رمضان آخر لغير عذر شرعي ، فعليها التوبة إلى الله من ذلك مع القضاء وإطعام

مسكين عن كل يوم . وهكذا المريض والمسافر إذا أجزأ القضاء إلى ما بعد رمضان آخر من غير عذر شرعي فإن عليهما القضاء والتوبة وإطعام مسكين عن كل يوم . أما إن استمر المرض أو السفر إلى رمضان آخر فعليهما القضاء فقط دون الإطعام بعد البرء من المرض والقعود من السفر .
هن صاهت في حبصتها جاهلة الحكم

س٦ - امرأة تقول إنها عندما جاءتها الحيضة أول مرة في رمضان وكانت تبلغ الثالثة عشرة من عمرها ، وكانت تصلي وتصوم ولم تقض الأيام التي حاضت فيها علماً أنها لم تكن تعلم أنه حرام الصوم في وقت الحيضة وقضاءها بعد رمضان ، وقد فات على هذا سنوات كثيرة . فهل تقضيها الآن ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

الجواب :

أولاً : الحائض لا يجوز أن تصوم أثناء مدة الحيض ولا أن تصلي ، وما فعلته المرأة المذكورة من صوم وصلاة أثناء الحيض يعتبر خطأ ، وعليها أن تتوب إلى الله وتستغفره ، فليست معذورة بالجهل بالحكم في مثل هذا الأمر لأن الواجب عليها السؤال .

ثانياً : عليها أن تقضي جميع الأيام التي جاءتها العادة فيها في رمضان ، سواء كان ذلك من رمضان واحد أو عدة رمضان ، ولا يجزئها الصوم أثناء الحيض ، وعليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً - مع القضاء - نصف صاعٍ من قوت البلد .
هن عاد إليها الدر وهي صائمة

س٧ - إذا ظهرت النفساء خلال أسبوع ثم صامت مع المسلمين في

رمضان

أياماً معدودة ثم عاد إليها الدم ، هل تفتري في هذه الحالة ، وهل يلزمها قضاء الأيام التي صامتتها والتي أفطرتها ؟

الجواب :

إذا طهرت النفساء في الأربعين ، فصامت أياماً ثم عاد إليها الدم في الأربعين ، فإن صومها صحيح ، وعليها أن تدع الصلاة والصيام في الأيام التي عاد فيها الدم - لأنه نفاس - حتى تطهر أو تكمل الأربعين ، ومتى أكملت الأربعين وجب عليها الغسل وإن لم تر الطهر ، لأن الأربعين هي نهاية النفاس في أصح قولي العلماء ، وعليها بعد ذلك أن تتوضأ لوقت كل صلاة حتى ينقطع عنها الدم ، كم أمر النبي ﷺ بذلك المستحاضة ، ولزوجها أن يستمتع بها بعد الأربعين وإن لم تر الطهر ، لأن الدم والحال ما ذكر دم فساد لا يمنع الصلاة ولا الصوم ، ولا يمنع الزوج من استمتاعه بزوجه ، لكن إن وافق الدم بعد الأربعين عاداتها في الحيض ، فإنها تدع الصلاة والصوم وتعتبره حيضاً . والله ولي التوفيق .
إذا طهرت الحائض أثناء نهار رمضان

س ٨ - ما الحكم إذا طهرت الحائض في أثناء نهار رمضان ؟

الجواب :

عليها الإمساك في أصح قولي العلماء لزوال العذر الشرعي ، وعليها قضاء ذلك اليوم كما لو ثبتت رؤية رمضان نهاراً ، فإن المسلمين يمسون بقية اليوم ، ويقضون ذلك اليوم عند جمهور أهل العلم ، ومثلها المسافر إذا قدم في أثناء النهار في رمضان إلى بلده فإن عليه الإمساك في أصح قولي العلماء ، لزوال حكم السفر

مع قضاء ذلك اليوم . والله ولي التوفيق .
الحائض تقضيها عليهما من صيام

س ٩ - أنا فتاة جاءتني الدورة الشهرية وعمري ١٤ سنة وكنت أخجل
أن أخبر أمي بذلك فبعد رمضان لم أقض ما علي علماً بأن ذلك كان قبل
١١ سنة فما الحكم في ذلك ؟ علماً بأنني متزوجة الآن . وكانت الدورة
منتظمة فكانت تأتيني شهراً وتحبس ثلاثة شهور أو أربعة لا تأتي ، المهم أنني
لم أتذكر هل جاءتني في جميع رمضان وأنا بنت أو لا فما العمل ؟

الجواب :

عليك قضاء جميع الأيام التي لم تصوميها بعد ما جاءتك الدورة مع التوبة
والاستغفار وإطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع ومقداره كيلو ونصف من
قوت البلد ، يدفع كله إلى بعض الفقراء ، لأن المرأة إذا بلغت المحيض تكون
مكلفة ، تجب عليها الصلاة والصوم ولو كانت دون الخامسة عشرة .
حكم تأخير الحيض من أجل الصيام

س ١٠ - هل يجوز استعمال حبوب منع الحمل لتأخير الحيض عند
المرأة في شهر رمضان ؟

الجواب :

لا حرج في ذلك لما فيه من المصلحة للمرأة في صومها مع الناس وعدم
القضاء ، مع مراعاة عدم الضرر منها ، لأن بعض النساء تضرهن الحبوب .

أحكام قضاء الصوم

بصوم وهو تارك للصلاة !!

س ١١ - ما حكم من يصوم وهو تارك للصلاة . وهل صيامه صحيح ؟

الجواب :

الصحيح أن تارك الصلاة عمداً يكفر بذلك كفراً أكبر وبذلك لا يصح صومه ولا بقية عباداته حتى يتوب إلى الله - سبحانه - ، لقول الله ﷻ : ﴿ وَكُفُّوا أَسْرُكُوا لِحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام : ٨٨] وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث ، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يكفر بذلك ، ولا يبطل صومه ولا عبادته إذا كان مقراً بالوجوب ، ولكنه ترك الصلاة تساهلاً وكسلاً . والصحيح القول الأول ، وهو أنه يكفر بتركها عمداً ولو أقر بالوجوب ، لأدلة كثيرة منها : قول النبي ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة » أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه . ولقوله ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح من حديث بريدة بن الحُصيب الأسلمي رضي الله عنه . وقد بسط العلامة ابن القيم / القول في ذلك في رسالة مستقلة في أحكام الصلاة وتركها ، وهي رسالة مفيدة تحسن مراجعتها والاستفادة منها .
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة

س ١٢ - توفيت والدتي منذ فترة ولم تصم رمضان قط ، كما لم تكن تصلي إلا في آخر سنة من حياتها ، نوت أن تحج إلى بيت الله الحرام ولكن قضاء الله حدث قبل موسم الحج . فهل يجوز لي أن أصوم عنها الأشهر التي لم تصمها ؟ علماً بأنها قبل وفاتها بدأت تصلي . وكذلك هل لي أن أحج عنها ؟ وهل هناك طرق أو عبادات أقدر أن أقوم بها وأهب ثوابها إلى والدتي ؟

أرجو الإجابة . جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

الجواب :

ليس عليك قضاء الصيام الذي تركته والدتك مع تركها الصلاة ، لأن ترك الصلاة كفر يحبط العمل ، لقول النبي ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه بإسناد صحيح . وفي الباب أحاديث أخرى تدل على ذلك .

أما إن كانت تركها شيئاً من الصوم بعد أن هداها الله لأداء الصلاة ، فيشرع لك قضاؤه ، لقول النبي ﷺ : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها فإن لم تصم ولم يقم بذلك أحد من أقاربها أو غيرهم ، فأطعم عنها عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما .

ويشرع لك الإكثار من الدعاء لها والصدقة عنها ، رجاء أن ينفعها الله بذلك إذا لم تعلم أنه حدث منها شيء قبل وفاتها يوجب ردها عن الإسلام ، ويشرع لك أن تحج عنها ، وإن كانت غنية في حياتها وجب عليك أن تحج عنها من مالها . وفقك الله وأعانك على كل خير .
حكم ترك فريضة الصوم مع أدائه بقية الفرائض

س١٣ - ما حكم المسلم الذي أهمل أداء فريضة الصوم بدون عذر شرعي لعدة سنوات ، مع التزامه بأداء الفرائض الأخرى ، هل يكون عليه قضاء أو كفارة ؟ وكيف يقضي كل هذه الشهور إن كان عليه قضاء ؟

الجواب :

حكم ترك صوم رمضان وهو مكلف من الرجال والنساء أنه قد عصي الله

ورسوله ، وأتى كبيرة من كبائر الذنوب ، وعليه التوبة إلى الله من ذلك ، وعليه القضاء لكل ما ترك ، مع إطعام مسكين عن كل يوم إن كان قادراً على الإطعام ، وإن كان فقيراً لا يستطيع الإطعام كفاه القضاء والتوبة ، لأن صوم رمضان فرض عظيم ، قد كتبه الله على المسلمين المكلفين ، وأخبر النبي ﷺ أنه أحد أركان الإسلام الخمسة ، والواجب تعزيره على ذلك ، وتأديبه بما يردعه إذا رفع أمره إلى ولي الأمر أو إلى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

هذا إذا كان لا يجحد وجوب صيام رمضان ، أما إن جحد وجوب صوم رمضان ، فإنه يكون بذلك كافراً مكذباً لله ورسوله ﷺ يستتاب من جهة ولي الأمر بواسطة المحاكم الشرعية ، فإن تاب وإلا وجب قتله لأجل الردة ، لقول النبي : « من بدل دينه فاقتلوه » خرجه البخاري في صحيحه . أما إن ترك الصوم من أجل المرض أو السفر فلا حرج عليه في ذلك ، والواجب عليه القضاء إذا صح من مرضه أو قدم من سفره ، لقول الله ﷻ : ﴿ { ~ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } ﴾ [البقرة : ١٨٥] والله ولي التوفيق .
حكم من أفطر في رمضان بدون عذر

س ١٤ - ما حكم من أفطر في رمضان غير منكر لوجوبه ؟ وهل يخرج من الإسلام تركه الصيام تهاوناً أكثر من مرة ؟

الجواب :

من أفطر في رمضان عمداً لغير عذر شرعي فقد أتى كبيرة من الكبائر ، ولا يكفر بذلك في أصح أقوال العلماء ، وعليه التوبة إلى الله - سبحانه - مع القضاء . والأدلة الكثيرة تدل على أن ترك الصيام ليس كفراً أكبر إذا لم يجحد الوجوب وإنما

أفطر تساهلاً وكسلاً . وعليه إطعام مسكين عن كل يوم إذا تأخر القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر شرعي ، وهكذا ترك الزكاة والحج مع الاستطاعة ، إذا لم يجحد وجوبها فإنه لا يكفر بذلك ، وعليه أداء الزكاة عما مضى من السنين التي فرط فيها ، وعليه الحج مع التوبة النصوح من التأخير ، لعموم الأدلة الشرعية في ذلك ، الدالة على عدم كفرهما إذا لم يجحدوا وجوبها . ومن ذلك حديث تعذيب تارك الزكاة بهاله يوم القيامة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار .
أفطرت متعمدة فماذا علي ؟

س١٥ - كنت في أحد الأيام صائمة صوم قضاء ، وبعد صلاة الظهر احسست بالجوع فأكلت وشربت متعمدة غير ناسية ولا جاهلة ، فما حكم فعلي هذا أو ماذا علي يا سماحة الوالد حفظكم الله ؟

الجواب :

الواجب عليك إكمال الصيام ولا يجوز لك الإفطار إذا كان الصوم فريضة كقضاء رمضان وصوم النذر ، وعليك التوبة مما فعلت ، ومن تاب تاب الله عليه . والله ولي التوفيق .
البالغ الذي أدرك رمضان ولم يصمه

س١٦ - منذ عشر سنوات تقريباً كان بلوغي من خلال أمارات البلوغ المعروفة غير أنني في السنة الأولى من بلوغي أدركت رمضان ولم أصمه دون عذر شرعي ، وكان ذلك جهلاً مني بوجوبه آنذاك . فهل يلزماني الآن قضاؤه ؟ وهل يلزماني زيادةً على القضاء كفارة ؟

الجواب :

يلزمك القضاء لذلك الشهر الذي لم تصوميه مع التوبة والاستغفار ،
وعليك مع ذلك إطعام مسكين لكل يوم مقدار نصف صاع من قوت البلد ، من
التمر أو الأرز أو غيرهما إذا كنت تستطيعين ذلك . أما إن كنت فقيرة لا تستطيعين
فلا شيء عليك سوى الصيام .
حكم الإفطار في رمضان من أجل الامتحان

س١٧ - إذا كان اختبار الشهادة الثانوية في رمضان فهل يجوز للطالب
أن يفطر في رمضان حتى يستطيع أن يركز في الاختبار ؟
الجواب :

لا يجوز للمكلف الإفطار في رمضان من أجل الامتحان ؛ لأن ذلك ليس
من الأعذار الشرعية ، بل يجب عليه الصوم وجعل المذاكرة في الليل إذا شق عليه
فعلها في النهار ، وينبغي لولاة أمر الاختبار أن يرفقوا بالطلبة ، وأن يجعلوا
الامتحان في غير رمضان جمعاً بين مصلحتين ؛ مصلحة الصيام ، والتفرغ للإعداد
للاختبار ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً
فرفق بهم فارفق به ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه »
أخرجه مسلم في صحيحه . فوصيتي للمسؤولين عن الاختبار أن يرفقوا بالطلبة
والطالبات وألا يجعلوه في رمضان بل قبله أو بعده . ونسأل الله للجميع التوفيق .
الإفطار بسبب الامتحان

س١٨ - أنا فتاة أجبرتني الظروف على إفطار ستة أيام من شهر
رمضان عمداً ، والسبب ظروف الامتحانات ؛ لأنها بدأت في شهر رمضان ،
والمواد صعبة ، ولولا إفطاري هذه الأيام لم أتمكن من دراسة المواد نظراً

لصعوبتها .

أرجو إفادتي ماذا أفعل كي يغفر الله لي ؟ جزاكم الله خيراً .

الجواب :

عليك التوبة من ذلك ؛ وقضاء الأيام التي أفطرتها والله يتوب على من تاب ، وحقيقة التوبة التي يمحو الله بها الخطايا ، الإقلاع من الذنب وتركه تعظيماً لله - سبحانه - وخوفاً من عقابه ، والندم على ما مضى منه ، والعزم الصادق ألا يعود إليه ، وإن كانت المعصية ظلماً للعباد فمن تمام التوبة تحللهم من حقوقهم ، قال الله - تعالى - : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣١] . وقال - سبحانه - : ﴿ ! " # \$ % & ' (﴾ [التحریم : ٨] .

وقال النبي ﷺ : « التوبة تجب ما قبلها » وقال - عليه الصلاة والسلام - : « من كان عنده لأخيه مظلمة من عرض أو شيء فليتحلله اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ من حسناته بقدر مظلمته ، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » . رواه البخاري في صحيحه . والله ولي التوفيق .

هات وعليه كفارة

س٢٠ - لي أخ توفي وعليه كفارة القتل الخطأ وهي صيام شهرين متتابعين ، فهل يجوز صيامهما عنه ؟ وهل يجوز اقتسامهما بالتتابع مع إخوتي الأحياء لنبريء شقيقنا المتوفي ؟

الجواب :

بسم الله والحمد لله . . يشرع لأحدكم أن يصوم عنه شهرين متتابعين ،
 لقول النبي ﷺ : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق على صحته ،
 والولي هو القريب ، ولا يجوز تقسيمهما على جماعة ، وإنما يصومهما شخص واحد
 متتابعين كما شرع الله ذلك ، لقوله سبحانه في حق القاتل : ﴿ U T V
 W X Y ﴾ [النساء : ٩٢] أما من استطاع العتق فعليه العتق ، ولا
 يجزئه الصيام . وفق الله الجميع .
 قضاء الصيام عن الميت

س٢١ - هل يجوز أن يصام عن الميت إذا كان لا يصوم أيام حياته في
 رمضان مع أنه أخرج كفارة قبل موته ؟
 الجواب :

يشرع للأقارب أن يصوموا عنه إذا كان مسلماً يصلي ، لقول النبي ﷺ :
 « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق على صحته . إلا أن يكون ترك
 الصيام لعجزه عنه ، بسبب الكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، فلا صيام عليه .
 ويجزئ الإطعام الذي أخرج في حياته إذا كان أخرجه عن جميع الأيام التي
 أفطرها .

أما إن كان لا يصلي فلا يقضى عنه الصيام الذي عليه ، لأن من ترك الصلاة
 عمداً كفر كفراً أكبر في أصح قولي العلماء ، لقول النبي ﷺ : « العهد الذي بيننا
 وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي
 والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ، ولقوله ﷺ :
 « بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة » أخرجه الإمام مسلم في صحيحه

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه . والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، و نسأل الله لجميع المسلمين التوفيق لما يرضيه ، والإعانة على أداء ما أوجب الله عليهم من الصلاة وغيرها على الوجه الذي يرضيه - سبحانه - إنه سميع قريب .
لا شيء علمي من لم يفرط في قضاء ما عليه

س٢٢ - فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز . حفظه الله . :
السلام عليكم ورحمة الله . وبعد : لنا بنت توفيت قبل يومين وعليها أيام من شهر رمضان ، أرجو إفادتنا : هل نصوم عنها تلك الأيام ، أو نتصدق عنها ، أو نصوم عنها ونتصدق ؟ أرجو إفادتنا أثابكم الله ووفقكم لما فيه خير الإسلام والمسلمين . والسلام .

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إذا كانت البنت ماتت في مرضها بعد العيد ، فليس عليها شيء ، لا قضاء ولا إطعام ، أما إن كانت بعد العيد سليمة تستطيع الصوم ، وإنها حدث الأجل بعارض ، فيشرع لكم أن تصوموا عنها ما يقابل الأيام التي مضت عليها بعد العيد وهي سليمة .

حكم غسل الكلى في نهار رمضان

س٢٣ - مريض الكلى يحتاج أحياناً لتغيير الدم وهو ما يسمى بغسيل الكلى ، فما حكم تغييره إذا كان صائماً ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

الجواب :

بسم الله والحمد لله . . يلزمه القضاء بسبب ما يزود به من الدم النقي ، فإن

زود مع ذلك بمادة أخرى فهي مفطر آخر .
من عجز عن الصيام

س ٢٤ - ما رأيكم فيمن يرخّص لهم في الفطر ، كشيخ كبير وعجوز مريض لا يرجى برؤه . هل يلزمهم فدية عن إفطارهما ؟ جزاكم الله خيراً .

الجواب :

بسم الله والحمد لله : على من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه : إطعام مسكين عن كيل يوم مع القدرة على ذلك ، كما أفتى بذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن عباس رضي الله عنه .
صوم العاملين في مجال الحديد الصلب

س ٢٥ - نطلب من سماحة الشيخ النظر في الفتوى التي جاءت ضمن التوصيات بخصوص ما يرخّصه الشرع للعاملين في معامل مركبات الحديد والصلب بالإفطار في رمضان ؟

الجواب :

نفيدكم أن الأصل وجوب صوم رمضان ، وتبييت النية له من جميع المكلفين من المسلمين قبل أن يصبحوا صائمين ، إلّا من رخص لهم الشارع بأن يصبحوا مفطرين ، وهم المرضى والمسافرون ومن في معناتهم .

وأما أصحاب الأعمال الشاقة فإنهم داخلون ضمن المكلفين ، وليسوا في معنى المرضى والمسافرين ، فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان بأن يصبحوا صائمين . ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر بما يدفع

اضطراره ، ثم يمسك بقية يومه ويقضيه في الوقت المناسب ، ومن لم تحصل له ضرورة وجب عليه الاستمرار في الصيام ، هذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وما دلّ عليه كلام المحققين من أهل العلم من جميع المذاهب ، وعلى ولاية أمور المسلمين الذين يوجد عندهم أصحاب أعمال شاقة كالمسألة المسؤول عنها أن ينظروا في أمرهم إذا جاء رمضان ، فلا يكلفوهم من العمل - إن أمكن - ما يضطرهم إلى الفطر في نهار رمضان ، بل يجعل العمل ليلاً ، أو توزع ساعات العمل في النهار بين العمال توزيعاً عادلاً يستطيعون به الجمع بين العمل والصيام .

أما الفتوى المشار إليها فهي في قضية فردية أفتوا فيها باجتهادهم مشكورين ، إلا أنه فاتهم ذكر القيود التي ذكرنا والتي قررها المحققون من أهل العلم في كل مذهب . نسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

حكم من يشق عليه الصيام لمرض وكبر سن

س٢٦ - من عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز إلى حضرة الأخ المكرم
وفقه الله لكل خير أمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

بعده كتابكم وصل وصلكم الله بهداه ، وما تضمنته من الإفادة أنك كبير السن ، وأصبت بمرض الشلل في نصف جسمك ، ولا تقدر على الصيام ، وإذا صمت اشتد عليك المرض إلى آخر ما ذكرت ، ورغبتك في الفتوى كان معلوماً ؟

الجواب :

إذا قرر الأطباء المختصون أن مرضك هذا من الأمراض التي لا يرجى

برؤها فالواجب عليك إطعام مسكين عن كل يوم من أيام رمضان ولا صوم عليكم ، ومقدار ذلك نصف صاع من قوت البلد ، من تمرٍ أو أرزٍ أو غيرهما ، وإذا غديته أو عشيته كفى ذلك ، أما إن قرروا أنه يرجى برؤه فلا يجب عليك إطعام ، وإنما يجب عليك قضاء الصيام إذا شفاك الله من المرض ، لقول الله - سبحانه - : ﴿ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] وأسأل الله أن يمن عليك بالشفاء من كل سوء ، وأن يجعل ما أصابك طهوراً وتكفيراً من الذنوب ، وأن يمنحك الصبر الجميل والاحتساب إنه خير مسئول . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

امرأة كبيرة السن لا تطبق الصوم

س٢٧ - يوجد عندنا امرأة كبيرة السن لا تطبق الصوم فماذا تفعل ؟

الجواب :

عليها أن تطعم مسكيناً عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد ، من تمرٍ أو أرزٍ أو غيرهما ، مقداره بالوزن كيلو ونصف على سبيل التقريب كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ ومنهم ابن عباس - رضي الله عنه وعنهم - فإن كانت فقيرة لا تستطيع الإطعام ، فلا شيء عليها ، وهذه الكفارة ، يجوز دفعها لواحد أو أكثر في أول الشهر أو وسطه أو آخره وبالله التوفيق .
كف بقضي الصيام من أصيب بهرض هزمن ثر شفي

س٢٨ - شخص أصابه مرض مزمن ونصح الأطباء بعد الصيام دائماً . ولكنه راجع أطباء في غير بلده وشفى بإذن الله بعد خمس سنوات . وقد مر عليه خمسة رمضانات وهو لم يصمها ، فماذا يفعل بعد أن شفاه الله ، هل

يقضيها أم لا ؟

الجواب :

إذا كان الأطباء الذين نصحوه بعدم الصوم دائماً أطباء من المسلمين الموثوقين العارفين بجنس هذا المرض ، وذكروا له أنه لا يرجى برؤه ، فليس عليه القضاء ويكفيه الإطعام ، وعليه أن يستقبل الصيام مستقبلاً أنا امرأة مريضة وقد أفطرت بعض أيام رمضان ولم أستطع قضاءها ككفارة ذلك ؟

س٢٩ - أنا سيدة مريضة وقد أفطرت بعض الأيام في رمضان الماضي ولم أستطع قضاءها لمرضي ، فما هي كفارة ذلك ، كذلك فإنني لن أستطيع صيام رمضان هذا العام فما هي كفارة ذلك أيضاً ؟

الجواب :

المريض الذي يشق عليه الصيام يشرع له الإفطار ومتى شفاه الله قضى ما عليه ، لقول الله - سبحانه - : ﴿ } ~ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] وليس عليك أيتها السائلة حرج في الإفطار في هذا الشهر ما دام المرض باقياً ، لأن الإفطار رخصة من الله للمريض والمسافر ، والله - سبحانه - يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ، وليس عليك كفارة ، ولكن متى عافاك الله فعليك القضاء . شفاك الله من كل سوء ، وكفر عنا وعنكم السيئات . مريضة لا تستطيع صيام رمضان ماذا تفعل ؟

س٣٠ - من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم . . . وبعد فقد وصل كتابكم وما تضمنه من الإفادة أن زوجتك مريضة منذ عدة سنوات ، مما اضطرها إلى إفطار شهر رمضان عام ١٣٩١هـ وأنها لا

تستطيع صيام شهر رمضان من هذا العام ، ورغبتك في الفتوى كان معلوماً ؟

الجواب :

مادامت يشق عليها الصوم ، فالمشروع لها الإفطار وعليها القضاء إذا شفاها الله ، لقوله - تعالى - : ﴿ } | { ~ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] لكن إذا قرر الأطباء أن مرضها لا يرجى برؤه ، فعليها إطعام مسكين ، نصف صاع من قوت البلد لكل يوم ولا قضاء عليها - نسأل الله أن يلبسها لباس الصحة والعافية ويجعل ما أصابها طهوراً وتكفيراً من الذنوب إنه خير مسؤول .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
أعالج في المستشفى وأتناول دواء
بسبب لى الجوع الشديد هل أفطر أم أصبر

س٣١ - أنا في السادسة عشرة من عمري وأعالج في المستشفى من حوالي خمس سنوات إلى الآن ، وفي شهر رمضان من العام الماضي أمر الدكتور بإعطائي علاجاً كيمياوياً في الوريد وأنا صائم ، وكان العلاج قوياً ومؤثراً على المعدة وعلى جميع الجسم ، وفي نفس اليوم الذي أخذت فيه العلاج جعتُ جوعاً شديداً ، ولم يمض من الفجر إلا حوالي سبع ساعات ، وفي وقت العصر تألمت منه وكدت أموت ولم أفطر حتى أذان المغرب . . وفي شهر رمضان هذا العام إن شاء الله سيأمر الدكتور بإعطائي ذلك العلاج . هل أفطر في ذلك اليوم أم لا ؟ وإذا لم أفطر فهل عليّ قضاء ذلك اليوم ؟ وهل

أخذ الدم من الوريد يفطر أم لا ؟ وكذلك العلاج الذي ذكرت . ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً .

الجواب :

المشروع للمريض الإفطار في شهر رمضان إذا كان الصوم يضره أو يشق عليه ، أو كان يحتاج إلى علاج في النهار بأنواع الحبوب والأشربة ونحوها مما يؤكل ويشرب لقول الله - سبحانه - : ﴿ } ~ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ولقول النبي ﷺ : « إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصيته » وفي رواية أخرى : « كما يحب أن تؤتى عزائمه » . أما أخذ الدم من الوريد للتحليل أو غيره ، فالصحيح أنه لا يفطر الصائم ، لكن إذا كثر فالأولى تأجيله إلى الليل ، فإن فعله في النهار فالأحوط القضاء تشبيهاً له بالحجامة .
لم يصم رمضان لمرضه ثم هات بعده

س٣٢ - ما حكم من كان مريضاً ودخل عليه رمضان ولم يصم ، ثم مات بعد رمضان فهل يقضي عنه أم يطعم عنه ؟

الجواب :

إذا مات المسلم في مرضه بعد رمضان فلا قضاء عليه ولا إطعام ، لأنه معذور شرعاً ، وهكذا المسافر إذا مات في السفر أو بعد القدوم مباشرة ، فلا يجب القضاء عنه ولا الإطعام ، لأنه معذور شرعاً . أما من شفي من المرض وتساهل في القضاء حتى مات ، أو قدم من السفر وتساهل في القضاء حتى مات ، فإنه يشرع لأوليائهما وهم الأقرباء القضاء عنهما لقول النبي ﷺ « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق على صحته . فإن لم يتيسر من يصوم عنهما ، أُطعم

عنهما من تركتهما عن كل يوم مسكين نصف صاع ، ومقداره كيلو ونصف على سبيل التقدير ، كالشيخ الكبير العاجز عن الصوم ، والمريض الذي لا يرجى برؤه ، وهكذا الحائض والنفساء إذا تساهلتا في القضاء حتى ماتتا ، فإنه يطعم عنهما عن كل يوم مسكين إذا لم يتيسر من يصوم عنهما . ومن لم يكن له تركة يمكن الإطعام منها فلا شيء عليه ، لقول الله ﷻ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ۚ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] وقوله - سبحانه - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] والله ولي التوفيق .

فاقد الوعي لئس عليه قضاء

س ٣٢ - مريض أدرك بعض شهر رمضان ثم أصابه فقدان للوعي ولا يزال . هل يقضي عنه أبناؤه لو توفى ؟ بارك الله فيكم .

الجواب :

بسم الله والحمد لله . . ليس عليه القضاء إذا أصابه ما يذهب عقله أو ما يسمى بالإغماء ، فإنه إذا استردّ وعيه لا قضاء عليه ، فمثله مثل المجنون والمعتوه لا قضاء عليه ، إلا إذا كانت الإغماء مدة يسيرة كاليوم أو اليومين أو الثلاثة على الأكثر ، فلا بأس بالقضاء احتياطاً ، وأما إذا طالت المدة فهو كالمعتوه لا قضاء عليه ، وإذا رد الله عقله ابتدئ العمل . ولا على أبناؤه - لو مات - أن يقضوا عنه ، نسأل الله العافية والسلامة .

حكم صيام من فكر فأنزل أو احتلم فأنزل

س ٣٤ - إذا كان الرجل جالساً ثم فكر ، ثم نام ثم أنزل وهو صائم في نهار رمضان فهل يفسد صيامه ؟ وهل يقضي ؟

الجواب :

من فكر فأنزل أو احتلم فأنزل لم يفسد صومه ، وعليه غسل الجنابة ، لقول النبي ﷺ لما سأله أم سليم : هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : « نعم ، إذا رأت الماء »

وهكذا الرجل في الحكم . ولقوله ﷺ : « الماء من الماء » أما الصوم فصحيح ، لأن الاحتلام ليس باختياره . وهكذا التفكير مما عفا الله عنه لقول النبي ﷺ : « إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل » .

وهكذا من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم ، فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه ، لقوله ﷺ : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنه أطعمه الله وسقاه » متفق على صحته .

وهذا كله من لطف الله - سبحانه - ورحمته .
الاحتلام لا يفسد الصوم

س ٣٥ - إذا احتلم الصائم في نهار رمضان هل يبطل صومه أم لا ؟ وهل تجب عليه المبادرة بالغسل ؟

الجواب :

الاحتلام لا يبطل الصوم لأنه ليس باختيار الصائم وعليه أن يغتسل غسل الجنابة . إذا رأى الماء وهو المنى ولو احتلم بعد صلاة الفجر وآخر الغسل إلى وقت صلاة الظهر فلا

باس وهكذا لو جامع أهله في الليل ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليه حرج في ذلك ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم . . وهكذا الحائض والنفساء لو ظهرتا في الليل ولم تغتسلا إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليهما بأس في ذلك وصومهما صحيح . . ولكن لا يجوز لهما ولا للجنب تأخير الغسل أو الصلاة إلى طلوع الشمس ، بل يجب على الجميع البدار بالغسل قبل طلوع الشمس حتى يؤدوا الصلاة في وقتها .

وعلى الرجل أن يبادر بالغسل من الجنابة قبل صلاة الفجر حتى يتمكن من الصلاة في الجماعة . . والله ولي التوفيق .
الاحتلام - الدمر - القيء - هل يفسد الصيام

س ٣٦ - كنت صائماً ونمت في المسجد وبعد ما استيقظت وجدت أنني محتلم هل يؤثر الاحتلام في الصوم علماً بأنني لم أغتسل واصلت الصلاة بدون غسل . ومرة أخرى أصابني حجر في رأي وسال الدم منه هل أفطر بسبب الدم ؟

وبالنسبة للقيء هل يفسد الصوم أم لا ؟ أرجو إفادتي .

الجواب :

الاحتلام لا يفسد الصوم لأنه ليس باختيار العبد ولكن عليه غسل الجنابة إذا خرج منه مني ، لأن النبي ﷺ لما سئل عن ذلك أجاب بأن على المحتلم الغسل إذا وجد الماء يعني المنى ، وكونك صليت بدون غسل هذا غلط منك ومنكر عظيم وعليك أن تعيد الصلاة مع التوبة إلى الله - سبحانه - ، والمحجر الذي أصاب رأسك حتى أسال الدم لا يبطل صومك ، وهذا القيء الذي خرج منك بغير

اختيارك لا يبطل صومك لقول النبي ﷺ : « من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء » رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح
خروج المذي والصيام

س٣٧ - هل خروج المذي لأي سبب كان يفطر الصائم أم لا ؟

الجواب :

لا يفطر الصائم بخروجه منه في أصح قولي العلماء
أخذ الحقنة الشرجية

س٣٨ - ما حكم أخذ الصائم الحقنة الشرجية للحاجة ؟

الجواب :

حكمها عدم الحرج في ذلك إذا احتاج لها المريض في أصح قولي العلماء ،
وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية / وجمع كثير من أهل العلم لعدم مشابقتها
للأكل والشرب .

استعمال الإبر في نهار رمضان

س ٣٩ - ما حكم استعمال الإبر التي في الوريد والإبر التي في

العضل . . وما الفرق بينهما للصائم ؟

الجواب :

بسم الله والحمد لله . . الصحيح أنها لا يفطران ، وإنما تفطر هي إبر التغذية
خاصة ، وهكذا أخذ الدم للتحليل لا يفطر به الصائم ، لأنه ليس مثل الحجامة ،
أما الحجامة فيفطر بها الحاجم والمحجوم في أصح أقوال

العلماء لقول النبي ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم »
تنظيف الأسنان وتخيرها هل يؤثر على الصيام

س٤٠ - إذا حصل للإنسان ألم في أسنانه وراجع الطبيب ، وعمل له
تنظيفاً أو حشواً أو خلع أحد أسنانه ، فهل يؤثر ذلك على صيامه ؟ ولو أن
الطبيب أعطاه إبرة لتخدير سنه ، فهل لذلك أثر على الصيام ؟

الجواب :

ليس لما ذكر في السؤال أثر في صحة الصيام ، بل ذلك معفو عنه ، وعليه أن
يتحفظ من ابتلاع شيء من الدواء أو الدم ، وهكذا الإبرة المذكورة لا أثر لها في
صحة الصوم لكونها ليست في معنى الأكل والشرب . . والأصل صحة الصوم
وسلامته .

استعمال معجون الأسنان للصائم

س٤١ - هل يجوز للصائم أن يستعمل معجون الأسنان وهو صائم في
نهار رمضان ؟

الجواب :

لا حرج في ذلك مع التحفظ عن ابتلاع شيء منه ، كما يشرع استعمال
السواك للصائم في أول النهار وآخره ، وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة السواك
بعد الزوال ، وهو قول مرجوح ، والصواب عدم الكراهة ؛ لعموم قول النبي
ﷺ : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن
عائشة رضي الله عنها .

ولقوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »

متفق عليه . وهذا يشمل صلاة الظهر والعصر ، وهما بعد الزوال . والله ولي التوفيق .

القطرة في الأنف والأذن والعين في نهار رمضان

س٤٢ - ما حكم استعمال معجون الأسنان ، وقطرة الأذن ، وقطرة الأنف ، وقطرة العين للصائم ؟ وإذا وجد الصائم طعمهما في حلقه فماذا يصنع ؟ أثابكم الله .

الجواب :

بسم الله والحمد لله . . تنظيف الأسنان بالمعجون لا يفطر به كالسواك ، وعليه التحرز من ذهاب شيء منه إلى جوفه ، فإن غلبه شيء بدون قصد فلا قضاء عليه . وهكذا قطرة العين والأذن لا يفطر بهما الصائم في أصح قولي العلماء . فإن وجد طعم القطور في حلقه ، فالقضاء أحوط ولا يجب ، لأنها ليسا منفذين للطعام والشراب ، أما القطرة في الأنف فلا تجوز لأن الأنف منفذ ، ولهذا قال النبي ﷺ : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » وعلى من فعل ذلك القضاء لهذا الحديث ، وما جاء في معناه إن وجد طعمهما في حلقه ، والله ولي التوفيق .
قطرة العين لا تعطر

س٤٣ - استعمال قطرة العين في نهار رمضان هل تفطراً أم لا ؟

الجواب :

الصحيح أن القطرة لا تفطر ، وإن كان فيها خلاف بين أهل العلم ، حيث قال بعضهم : إنه إذا وصل طعمها إلى الحلق فإنها تفطر . والصحيح أنها لا تفطر مطلقاً ، لأن العين ليست منفذاً ، لكن لو قضى احتياطاً من الخلاف من وجد

طعمها في الحلق فلا بأس ، وإلا فالصحيح أنها لا تفطر سواء كانت في العين أو في الأذن .

استعمال القطرة في رمضان

س٤٤ - امرأة تشتكي من ألم شديد في بصرها ، وقد قرر لها الطبيب قطرة ثلاث مرات في اليوم . إذا تركتها آلمتها ففي خلال رمضان هل يجوز لها وضع القطرة في النهار علماً أنها لا تحس بها تنزل مع الحلق أو الأنف ؟
الجواب :

إذا كان الواقع كما ذكر من أن المستعملة للقطرات المذكورة لا تحس بما ينزل مع الحلق أو الأنف جاز لها أن تستعملها في نهار رمضان وهي صائمة ، ولا يؤثر استعمالها للقطرات على صومها .
استخدام بخاخ الفم للصائم

س٤٥ - أنا رجل مصاب بمرض الربو ، وقد نصحني الطبيب باستخدام العلاج بواسطة البخاخ عن طريق الفم ، فما حكم استعماله في هذا العلاج حال صومي رمضان ؟ جزاكم الله خيراً .
الجواب :

بسم الله والحمد لله : حكمه الإباحة إذا اضطررت إلى ذلك ، لقول الله ﷻ : ﴿ ۝ ١٠ / ٤٣ ﴾ [الأنعام : ١١٩] ولأنه يشبه الأكل والشرب فأشبهه سحب الدم للتحليل ، والإبر غير المغذية .
استعمالها بيزل رائحة الفم للصائم

س٤٦ - يوجد في الصيدليات معطر خاص للضم ، وهو عبارة عن

بخاخ . فهل يجوز استعماله خلال نهار رمضان لإزالة الرائحة من الفم ؟

الجواب :

لا نعلم بأساً في استعمال ما يزيل الرائحة الكريهة من الفم في حق الصائم وغيره إذا كان ذلك طاهرًا مباحًا .
استعمال الكحل للصائم لا يفطر

س٤٧ - ما حكم استعمال الكحل وبعض أدوات التجميل للنساء خلال

نهار رمضان وهل تفطر هذه أم لا ؟

الجواب :

الكحل لا يفطر النساء ولا الرجال في أصح قولي العلماء مطلقاً ، ولكن استعماله في الليل أفضل في حق الصائم ، وهكذا ما يحصل به تجميل الوجه من الصابون والدهان وغير ذلك مما يتعلق بظاهر الجلد ، ومن ذلك الحناء والمكياج وأشبه ذلك ، مع أنه لا ينبغي استعمال المكياج إذا كان يضر بالوجه . والله ولي التوفيق .

حكم بلع الريق للصائم

س٤٨ - ما حكم بلع الريق للصائم ؟

الجواب :

لا حرج في بلع الريق ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم لمشقة أو تعذر التحرز منه ، أما النخامة والبلغم فيجب لفظهما إذا وصلت إلى الفم ولا يجوز

للصائم بلعها لإمكان التحرز منها ، وليساً مثل الريق وبالله التوفيق .

بلغ الصائم للعاب

س ٤٩ - ما حكم بلع الصائم للعاب ؟

الجواب :

اللعب لا يضر الصوم ، لأنه من الريق ، فإن بلع فلا بأس ، وإن بصق فلا بأس . أما النخامة وهو ما يخرج من الصدر ، أو من الأنف ، يقال لها النخاعة ، وهي البلغم الغليظ الذي يحصل للإنسان تارة من الصدر وتارة من الرأس ، هذه يجب على الرجل والمرأة بصقه وإخراجه وعدم ابتلاعه .

أما اللعب العادي الذي هو الريق ، فهذا لا حرج فيه ولا يضر الصائم لا رجلاً ولا امرأة .

حكم استعمال الطيب والبخور في رمضان

س ٥٠ - هل يجوز استعمال الطيب ، كدهن العود والكولونيا والبخور

في نهار رمضان ؟

الجواب :

نعم يجوز استعماله بشرط ألا يستنشق البخور .
دخل الماء جوفه بغير قصده

س ٥١ - رجل صائم اغتسل وبسبب قوة ضغط الماء دخل الماء إلى جوفه

من غير اختياره فهل عليه القضاء ؟

الجواب :

ليس عليه قضاء لكونه لم يتعمد ذلك ، فهو في حكم المكره والناسي .
هل تفسد الغيبة الصيام

س ٥٢ - هل اغتياب الناس يفطر في رمضان ؟

الجواب :

الغيبة لا تفطر الصائم وهي ذكر الإنسان أخاه بما يكره وهي معصية ، لقول الله ﷻ : ﴿ ٢ ١ ٠ / ﴾ وهكذا النميمة والسب والشتم والكذب كل ذلك لا يفطر الصائم ولكنها معاصي يجب الحذر منها واجتنابها من الصائم وغيره وهي تجرح الصوم وتضعف الأجر لقول النبي ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » رواه الإمام البخاري في صحيحه ولقوله ﷺ : « الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إن صائم » متفق عليه والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .
خروج الدم والتبرع به وتحليله وأثر ذلك على الصيام

س ٥٣ - ما الحكم إذا خرج من الصائم دم كالرعاف ونحوه ، وهل يجوز للصائم التبرع بدمه أو سحب شيء منه للتحليل ؟

الجواب :

خروج الدم من الصائم كالرعاف والاستحاضة ونحوهما لا يفسد الصوم . وإنما يفسد الصوم الحيض والنفاس والحجامة .
ولا حرج على الصائم في تحليل الدم عند الحاجة إلى ذلك ، ولا يفسد الصوم بذلك ، أما التبرع بالدم فالأحوط تأجيله إلى ما بعد الإفطار ، لأنه في الغالب يكون كثيراً ، فيشبه الحجامة . والله ولي التوفيق .
حتى يطل الدم الصيام

س ٥٤ - ما هي الحالات التي يبطل فيها خروج الدم الصيام ؟

الجواب :

الصيام لا يبطل إلا بالحجامة على الصحيح ، مع الخلاف القوي فيها والأكثر يرون أنه لا يبطل حتى بالحجامة ، لكن الأرجح بطلانه بالحجامة .
كيف يعامل من وجد بأكل في نهار رمضان ناسياً

س ٥٥ - يقول بعض الناس : إذا رأيت مسلماً يشرب أو يأكل ناسياً في نهار رمضان فلا يلزمك أن تخبره ؛ لأن الله أطعمه وسقاه ، كما في الحديث ، فهل هذا صحيح ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب :

من رأى مسلماً يشرب في نهار رمضان أو يأكل أو يتعاطى شيئاً من المفطرات الأخرى ، وجب إنكاره عليه ؛ لأن إظهار ذلك في نهار الصوم منكر ولو كان صاحبه معذوراً في نفس الأمر ، حتى لا يجترئ الناس على إظهار ما حرم الله من المفطرات في نهار الصيام بدعوى النسيان ، وإذا كان من أظهر ذلك صادقاً في دعوى النسيان فلا قضاء عليه ؛ لقول النبي ﷺ : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » متفق على صحته . وهكذا المسافر ليس له أن يظهر تعاطي المفطرات بين المقيمين الذين لا يعرفون حاله ، بل عليه أن يستتر بذلك حتى لا يتهم بتعاطيه ما حرم الله عليه ، وحتى لا يجرؤ غيره على ذلك ، وهكذا الكفار يمنعون من إظهار الأكل والشرب ونحوهما بين المسلمين ؛ سداً لباب التساهل في هذا الأمر ، ولأنهم ممنوعون من إظهار شعائر دينهم الباطل بين المسلمين . والله ولي التوفيق .



من فتاوى ألبانم (١)

للشيخ

محمد بن صالح العثيمين

(١) من سلسلة كتاب الدعوة (٩) إصدار مجلة الدعوة الإسلامية بالرياض .



! " #

نية الصيام

السؤال : هل نية الصيام كافية عن نية صوم كل يوم على حدة ؟

الجواب :

من المعلوم أن كل شخص يقوم في آخر الليل ويتسحر فإنه قد أراد الصوم ولا شك في هذا ، لأن كل عاقل يفعل الشيء باختياره ، لا يمكن أن يفعله إلا بإرادة . والإرادة هي النية ، فالإنسان لا يأكل في آخر الليل إلا من أجل الصوم ، ولو كان مراده مجرد الأكل لم يكن من عادته أن يأكل في هذا الوقت . فهذه هي النية ولكن يحتاج إلى مثل هذا السؤال فيما لو قدر أن شخصاً نام قبل غروب الشمس في رمضان وبقي نائماً لم يوقظه أحد حتى طلع الفجر من اليوم التالي فإنه لم ينو من الليل لصوم اليوم التالي فهل نقول : إن صومه اليوم التالي صوم صحيح بناء على النية السابقة ؟

أو نقول : إن صومه غير صحيح ، لأنه لم ينو من ليلته ، نقول : إن صومه صحيح ، لأن القول الراجح أن نية صيام رمضان في أوله كافية لا يحتاج إلى تجديد النية لكل يوم ، اللهم إلا أن يوجد سبب يبيح الفطر ، فيفطر في أثناء الشهر فحينئذ لابد من نية جديدة للصوم .
صيام الصبي

السؤال : هل يؤمر الصبيان بالصيام دون الخامسة عشرة كما في

الصلاة ؟

الجواب :

G F H I J K L . . . ولقول النبي ﷺ : « كلوا واشربوا

حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » .

فالعبرة بطلوع الفجر ، فإذا كان المؤذن ثقة ويقول : إنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ، فإنه إذا أذن وجب الإمساك بمجرد سماع أذانه ، وأما إذا كان المؤذن يؤذن على التحري فإن الأحوط للإنسان أن يمسك عند سماع أذان المؤذن ، إلا أن يكون في برية ويشاهد الفجر ، فإنه لا يلزمه الإمساك ولو سمع الأذان حتى يرى الفجر طالعا ، إذا لم يكن هناك مانع من رؤيته ، لأن الله - تعالى - علق الحكم على تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، والنبي ﷺ قال في أذان ابن أم مكتوم : « فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ... » .

وإنني أنبه هنا على مسألة يفعلها بعض المؤذنين ، وهي أنهم يؤذنون قبل الفجر بخمس دقائق ، أو أربع دقائق زعما منهم أن هذا من باب الاحتياط للصوم .

وهذا احتياط نصفه بأنه تنطع ، وليس احتياطاً شرعياً ، وقد قال النبي ﷺ : « هلك المتنتعون » وهو احتياط غير صحيح ، لأنهم إن احتاطوا للصوم أسأؤوا في الصلاة ، فإن كثيراً من الناس إذا سمع المؤذن قام فصلى الفجر ، وحينئذ يكون هذا الذي قام على سماع أذان المؤذن الذي أذن قبل صلاة الفجر يكون قد صلى الصلاة قبل وقتها ، والصلاة قبل وقتها لا تصح ، وفي هذا إساءة للمصلين ، ثم إن فيه أيضاً إساءة إلى الصائمين ، لأنه يمنع من أراد الصيام من تناول الأكل والشرب مع إباحة الله له ذلك ، فيكون جانياً على الصائمين حيث منعهم ما أحل الله لهم ، وعلى المصلين حيث صلوا قبل دخول الوقت ، وذلك مبطل لصلاتهم . .

فعلى المؤذن أن يتقي الله ﷻ ، وأن يمشي في تحريه للصواب على ما دل عليه

الكتاب والسنة .

ترائي الهلال من هدي الصحابة

السؤال : هل يأثم المسلمون جميعاً إذا لم يتراء أحد منهم هلال رمضان دخولا أو خروجاً ؟

الجواب :

ترائي الهلال . . هلال رمضان أو هلال شوال أمر معهود في عهد الصحابة رضي الله عنهم لقول ابن عمر رضي الله عنهما : « تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه » ولا شك أن هدي الصحابة رضي الله عنهم أكمل الهدي وأتمه .

من رأى الهلال لزمه الصوم

السؤال : إذا تيقن شخص من دخول الشهر برؤية الهلال ولم يستطع إبلاغ المحكمة فهل يجب عليه الصيام ؟

الجواب :

اختلف العلماء في هذا ، فمنهم من يقول : إنه لا يلزمه ، وذلك بناء على أن الهلال هو ما استهل واشتھر بين الناس . أو أن الهلال هو ما رؤي بعد غروب الشمس ، سواء اشتھر بين الناس أم لم يشتھر .

والذي يظهر لي أن من رآه وتيقن رؤيته وهو في مكان ناء لم يشاركه أحد في الرؤية ، أو لم يشاركه أحد في الترائي ، فإنه يلزمه الصوم ، لعموم قوله - تعالى - : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ﴾ ولكن إن كان في البلد وشهد به عند المحكمة ، وردت شهادته فإنه في هذا الحال يصوم

سرًا ، لئلا يعلن مخالفة الناس .

الاعتماد على الرؤية المعتادة

السؤال : ما هي الطريقة الشرعية التي يثبت بها دخول الشهر ؟ وهل يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية في ثبوت الشهر وخروجه ؟ وهل يجوز للمسلم أن يستعمل ما يسمى (بالدربيل) في رؤية الهلال ؟

الجواب :

الطريقة الشرعية لثبوت دخول الشهر أن يترأى الناس الهلال وينبغي أن يكون ذلك ممن يوثق به في دينه وفي قوة نظره فإذا رأوه وجب العمل بمقتضى هذه الرؤية : صومًا إن كان الهلال هلال رمضان ، وإفطارًا إن كان الهلال هلال شوال ولا يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية إذا لم يكن رؤية فإن كان هناك رؤية ولو عن طريق المراصد الفلكية فإنها معتبرة ، لعموم قول النبي ﷺ : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » . أما الحساب فإنه لا يجوز العمل به ، ولا الاعتماد عليه وأما استعمال ما يسمى « بالدربيل » وهو المنظار المقرب في رؤية الهلال فلا بأس به ، ولكن ليس بواجب ، لأن الظاهر من السنة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة لا على غيرها .

ولكن لو استعمل فرآه من يوثق به فإنه يعمل بهذه الرؤية ، وقد كان الناس قديمًا يستعملون ذلك لما كانوا يصعدون المنائر في ليلة الثلاثين من شعبان ، أو ليلة الثلاثين من رمضان فيترأونه بواسطة هذا المنظار ، وعلى كل حال متى ثبتت رؤيته بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية لعموم قوله ﷺ : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » .

لا بد من الرؤية

السؤال : يقول بعض الناس إن الأشهر جميعاً لا يعرف دخولها كلها وخروجها بالرؤية وبالتالي فإن المفروض إكمال عدة شعبان ثلاثين وكذا عدة رمضان . فما حكم الشرع في مثل هذا القول ؟

الجواب :

هذا القول - من جهة - أن الأشهر جميعاً لا يعرف دخولها كلها وخروجها بالرؤية ليس بصحيح . بل إن رؤية جميع أهلة الشهور ممكنة ولهذا قال النبي ﷺ : « إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا »

ولا يعلق النبي ﷺ شيئاً على أمر مستحيل وإذا أمكن رؤية هلال شهر رمضان فإنه يمكن رؤية هلال غيره من الشهور وأما الفقرة الثانية في السؤال وهي أن المفروض إكمال عدة شعبان ثلاثين وكذلك عدة رمضان فصحيح أنه إذا غم علينا ولم نر الهلال ، بل كان محتجباً بغيم أو قتر أو نحوهما فإننا نكمل عدة شعبان ثلاثين ثم نصوم ، ونكمل عدة رمضان ثلاثين ثم نفطر هكذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً » .

وفي الحديث الآخر : « فأكملوا العدة ثلاثين » وعلى هذا فإذا كان ليلة الثلاثين من شعبان وتراءى الناس الهلال ولم يروه فإنهم يكملون شعبان ثلاثين يوماً وإذا كان ليلة الثلاثين من رمضان فترأى الناس الهلال ولم يروه فإنهم يكملون عدة رمضان ثلاثين يوماً .
الصلوات برؤية واحدة

السؤال : هل يلزم المسلمين جميعاً في كل الدول الصيام برؤية واحدة ؟

وكيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس فيها رؤية شرعية ؟

الجواب :

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم أي إذا رُوي الهلال في بلد من بلاد المسلمين ، وثبتت رؤيته شرعاً ، فهل يلزم بقية المسلمين أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية فمن أهل العلم من قال : إنه يلزمهم أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية ، واستدلوا بعموم قوله - تعالى - : ﴿ U V W X Y Z ﴾ { عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } ويقول النبي ﷺ : « إذا رأيتموه فصوموا » قالوا : والخطاب عام لجميع المسلمين .

ومن المعلوم أنه لا يراد به رؤية كل إنسان بنفسه ؛ لأن هذا متعذر ، وإنما المراد بذلك إذا رآه من ثبت برؤيته دخول الشهر . وهذا عام في كل مكان .
وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه إذا اختلفت المطالع فلكل مكان رؤيته . وإذا لم تختلف المطالع فإنه يجب على من لم يروه إذا ثبتت رؤيته بمكان يوافقهم في المطالع أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية .

واستدل هؤلاء بنفس ما استدل به الأولون فقالوا : إن الله - تعالى - يقول : ﴿ U V W X Y Z ﴾ ومن المعلوم أنه لا يراد بذلك رؤية كل إنسان بمفرده ، فيعمل به في المكان الذي رُوي فيه ، وفي كل مكان يوافقهم في مطالع الهلال . أما من لا يوافقهم في مطالع الهلال فإنه لم يره لا حقيقة ولا حكماً . . قالوا وكذلك نقول في قول النبي ﷺ : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » فإن من كان في مكان لا يوافق مكان الرائي في مطالع الهلال لم يكن رآه لا حقيقة ولا حكماً ، قالوا : والتوقيت الشهري كالتوقيت اليومي ، فكما أن البلاد تختلف

في الإمساك والإفطار اليومي ، فكذاك يجب أن تختلف في الإمساك والإفطار الشهري ، ومن المعلوم أن الاختلاف اليومي له أثره باتفاق المسلمين ، فمن كانوا في الشرق فإنهم يمسون قبل من كانوا في الغرب ويفطرون قبلهم أيضًا .

فإذا حكمنا باختلاف المطالع في التوقيت اليومي ، فإن مثله تمامًا في التوقيت الشهري .

ولا يمكن أن يقول قائل : إن قوله - تعالى - : ﴿ ۞ ﴾ > = < ; P N M L K J I H G F E D C B A @ ?
 S R Q ﴿ ۞ ﴾ : « إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » لا يمكن لأحد أن يقول إن هذا عام لجميع المسلمين في كل الأقطار .

وكذلك نقول في عموم قوله - تعالى - : ﴿ ۞ ﴾ Y X W V U
 وقوله ﷺ : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » ، وهذا القول كما ترى له قوته بمقتضى اللفظ والنظر الصحيح والقياس الصحيح ، أيضًا قياس التوقيت الشهري على التوقيت اليومي .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر معلق بولي الأمر في هذه المسألة ، فمتى رأى وجوب الصوم ، أو الفطر مستندًا بذلك إلى مستند شرعي فإنه يعمل بمقتضاه ، لئلا يختلف الناس ويتفرقوا تحت ولاية واحدة ، واستدل هؤلاء بعموم الحديث . « الصوم يوم يصوم الناس ، والفطر يوم يفطر الناس » .

وهناك أقوال أخرى ذكرها أهل العلم الذين ينقلون الخلاف في هذه المسألة . وأما الشق الثاني من السؤال وهو : كيف يصوم المسلمون في بعض بلاد

الكفار التي ليس بها رؤية شرعية ؟

فإن هؤلاء يمكنهم أن يثبتوا الهلال عن طريق شرعي ، وذلك بأن يترأوا الهلال إذا أمكنهم ذلك ، فإن لم يمكنهم هذا فإنه متى ثبتت رؤية الهلال في بلد إسلامي ، فإنهم يعملون بمقتضى هذه الرؤية ، سواء رأوه أو لم يروه .

وإن قلنا بالقول الثاني ، وهو اعتبار كل بلد بنفسه إذا كان يخالف البلد الآخر في مطالع الهلال ، ولم يتمكنوا من تحقيق الرؤية في البلد التي هم فيها فإنهم يعتبرون أقرب البلاد الإسلامية إليهم ، لأن هذا أعلى ما يمكنهم العمل به .
حتى تقطر الموضع ؟

السؤال : إذا شق الصيام على المرأة الموضع فهل يجوز لها الفطر ؟

الجواب :

نعم يجوز لها أن تفطر إذا شق الصيام عليها ، أو إذا خافت على ولدها من نقص إرضاعه ، فإنه في هذه الحال يجوز لها أن تفطر ، وتقضي عدد الأيام التي أفطرتها .

السؤال : بعض الأشخاص يأكلون والأذان الثاني يؤذن في الفجر لشهر

رمضان فما هو صحة صومهم ؟

الجواب :

إذا كان المؤذن يؤذن على طلوع الفجر يقيناً فإنه يجب الإمساك من حين أن يسمع المؤذن فلا يأكل ، أو يشرب .

أما إذا كان يؤذن عند طلوع الفجر ظناً لا يقيناً كما هو الواقع في هذه الأيام

فإن له أن يأكل ويشرب إلى أن ينتهي المؤذن من الأذان
من علم دخول الشهر وسط النهار لزومه الإمسك

السؤال : إذا لم يعلم الناس دخول الشهر إلا بعد مضي وقت من النهار
فما الواجب عليهم ؟

الجواب :

إذا علم الناس بدخول شهر رمضان في أثناء اليوم فإنه يجب عليهم الإمسك
لأنه ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان فوجب إمساكه . ولكن هل يلزمهم
قضاء . . أي قضاء هذا اليوم ؟ وفي هذا خلاف بين أهل العلم فجمهور العلماء
يرون أنه يلزمهم القضاء ، لأنهم لم ينووا الصيام من أول اليوم ، بل مضى عليهم
جزء من اليوم بلا نية ، وقد قال النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل
امرئ ما نوى » . وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يلزمهم القضاء لأنهم كانوا
مفطرين عن جهل ، والجاهل معذور بجهله ولكن القول بوجوب القضاء أحوط
وأبرأ للذمة ، وقد قال النبي ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » فما هو إلا يوم
واحد وهو يسير لا مشقة فيه ، وفيه راحة للنفس وطمأنينة للقلب .
هن أسلم وسط نهار رمضان وجب عليه الإمسك

السؤال : إذا أسلم رجل بعد مضي أيام من شهر رمضان فهل يطالب
بصيام الأيام السابقة ؟

الجواب :

هذا لا يطالب بصيام الأيام السابقة لأنه كان كافراً فيها ، والكافر لا يطالب
بقضاء ما فاتته من الأعمال الصالحة ، لقول الله - تعالى - : ﴿ U t S ﴾

ولا أن الناس كانوا يسلمون في عهد الرسول ﷺ ولم يكن يأمرهم بقضاء ما فاتهم من صوم ، ولا صلاة ، ولا زكاة . ولكن لو أسلم في أثناء النهار فهل يلزمه الإمساك والقضاء ؟ أو الإمساك دون القضاء ؟ أو لا يلزمه إمساك ولا قضاء .

في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم ، والقول الراجح : أنه يلزمه الإمساك دون القضاء ، فيلزمه الإمساك ؛ لأنه صار من أهل الوجوب ، ولا يلزمه القضاء لأنه قبل ذلك ليس من أهل الوجوب ، فهو كالصبي إذا بلغ في أثناء النهار فإنه يلزمه الإمساك ، ولا يلزمه القضاء على القول الراجح في هذه المسألة .
تارك الصيام بعذر

السؤال : هل يعتبر تارك الصيام تهاوناً وتكاسلاً مثل تارك الصلاة من حيث إنه كافر ؟

الجواب :

تارك الصيام تهاوناً وتكاسلاً ليس بكافر ، وذلك لأن الأصل بقاء الإنسان على إسلامه حتى يقوم دليل على أنه خارج من الإسلام ولم يقم دليل على أن تارك الصيام خارج من الإسلام إذا كان تركه إياه تكاسلاً وتهاوناً .

وذلك بخلاف الصلاة فإن الصلاة قد جاءت النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة رضي الله عنهم على أن تاركها أي الصلاة تهاوناً وتكاسلاً - كافر . قال عبدالله بن شقيق : « كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » ، ولكن يجب أن يُدعى هذا الرجل الذي ترك الصيام تكاسلاً وتهاوناً إلى الصوم ، فإن أبى فإنه يُعزر حتى يصوم .

الإفطار بغروب الشمس

السؤال : يطول النهار في بعض البلاد طويلاً غير معتاد يصل إلى عشرين ساعة أحياناً ، هل يطالب المسلمون في تلك البلاد بصيام جميع النهار ؟

الحواب :

نعم يطالبون بصيام جميع النهار لقول الله - تعالى - : ﴿

= < ; N M L K J I H G F E D C B A @ ? >

. ﴿ T SR Q P

ولقول النبي ﷺ : « إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » .
الإفطار عند الغروب وله طلال النهار

السؤال : نحن في بلاد لا تغرب الشمس فيها إلا الساعة التاسعة والنصف مساءً أو العاشرة مساءً فمتى نفطر ؟ جزاكم الله خيراً .

الحواب :

تفطرون إذا غابت الشمس فما دام لديكم ليل ونهار في ٢٤ ساعة فيجب عليكم الصوم ولو طال النهار .

معنى بركة السحور

السؤال : يقول المصطفى ﷺ : « تسحروا فإن في السحور بركة » فما المقصود ببركة السحور ؟ جزاكم الله خيراً .

الجواب :

بركة السحور المراد بها البركة الشرعية ، والبركة البدنية ، أما البركة الشرعية فمنها امتثال أمر الرسول والافتداء به ﷺ ، وأما البركة البدنية فمنها تغذية البدن وقوته على الصوم .

معنى فتح أبواب الجنة في رمضان

السؤال : جاء في الحديث الشريف قول الرسول ﷺ : « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار » فهل معنى ذلك أن من يموت في رمضان يدخل الجنة بغير حساب ؟ جزاكم الله خيراً .

الجواب :

ليس الأمر كذلك ، بل معنى هذا أن أبواب الجنة تفتح تنشيطاً للعاملين ، ليتسنى لهم الدخول ، وتغلق أبواب النار لأجل انكفاف أهل الإيمان عن المعاصي ، حتى لا يلجوا هذه الأبواب ، وليس معنى ذلك أن من مات في رمضان يدخل الجنة بغير حساب ، إنما الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين وصفهم الرسول ﷺ في قوله : « هم الذين لا يسترقون ، ولا يكتون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون » مع قيامهم بما يجب عليهم من الأعمال الصالحة .
هن شرب جاهلاً بطلوع الفجر

السؤال : قمت لتناول طعام السحور ولم أكن أعلم أن الوقت قد دخل ، وتناولت كأساً من الماء فتبينت دخول الفجر بمدة زمنية ليست بيسيرة ، فهل يبطل صومي بهذا العمل أم لا ؟ علماً أن الصوم كان نافلاً وليس فرضاً ؟ جزاكم الله خيراً .

الجواب :

إذا كان أكلك وشربك بعد طلوع الفجر جاهلاً بطلوع الفجر فإنه لا إثم عليك ولا قضاء ؛ لعموم الأدلة الدالة على أن الإنسان لا يؤخذ بجهله ونسيانه ، وقد ثبت في صحيح البخاري أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : « أفطرنا على عهد الرسول ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس » ولم يؤمروا بقضاء ، ولو كان القضاء واجباً لبلغه النبي ﷺ لأُمَّته ، ولنقل إلينا ، فإنه يكون حينئذ من شريعة الله ، وشريعة الله محفوظة ولا بد أن تنقل وتفهم ، كذلك لو أكل الإنسان وهو صائم ناسياً فإنه لا قضاء عليه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من نسي وهو صائم فأكل ، أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » .
هذا من تغيير المنكر

السؤال : ما حكم من أكل أو شرب ناسياً وهل يجب على من رآه يأكل ويشرب ناسياً أن يذكره بصيامه ؟

الجواب :

من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فإن صيامه صحيح لكن إذا تذكر يجب عليه أن يقلع حتى إذا كانت اللقمة أو الشربة في فمه فإنه يجب عليه أن يلفظها ودليل تمام صومه قول النبي ﷺ فيما ثبت عنه في حديث أبي هريرة : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » ولأن النسيان لا يؤخذ به المرء في فعل محذور لقوله - تعالى - : ﴿ تَوَخَّذْنَا إِنْ قَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ فقال الله - تعالى - « قد فعلت » .

أما من رآه فإنه يجب عليه أن يذكره لأن هذا من تغيير المنكر وقد قال ﷺ

« من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه » .
ولا ريب أن أكل الصائم وشربه حال صيامه من المنكر ولكنه يعفى عنه حال النسيان لعدم المؤاخظة أما من رآه فإنه لا عذر له في ترك الإنكار عليه .

السؤال : إذا روى صائم يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً فهل

يذكر أم لا ؟

الجواب :

من رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان فإنه يجب عليه أن يذكره ،
لقول النبي ﷺ حين سها في صلاته : « فإذا نسيت فذكروني » .

والإنسان الناسي معذور لنسيانه . لكن الإنسان الذاكر الذي يعلم أن هذا الفعل مبطل لصومه ولم ينكر عليه يكون مقصراً ، لأن هذا هو أخوه فيجب أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه ، والحاصل أن من رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً فإنه يذكره ، وعلى الصائم أن يمتنع من الأكل فوراً ، ولا يجوز له أن يتمادى في أكله أو شربه ، بل لو كان في فمه ماء أو شيء من طعام فإنه يجب عليه أن يلفظه ، ولا يجوز له ابتلاعه بعد أن ذكر ، أو ذكر أنه صائم . وإنني بهذه المناسبة أود أن أبين أن المفطرات التي تفطر الصائم ، لا تفطره في ثلاث حالات :

الأولى : إذا كان ناسياً .

الثانية : إذا كان جاهلاً .

الثالثة : إذا كان غير قاصد .

فإذا نسي فأكل أو شرب فصومه تام لقول النبي ﷺ : « من نسي وهو صائم

فَأَكَلْ أَوْ شَرِبْ فَلَيْتُمْ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ .

وإذا أكل أو شرب يظن أن الفجر لم يطلع ، أو يظن أن الشمس قد غربت
ثم تبين أن الأمر خلاف ظنه فإن صومه صحيح لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها
قالت : « أفطرتنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس ، ولم يأمرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء » ، ولو أمرهم به لنتقل إلينا لأنه إذا أمرهم به صار من شريعة
الله ، وشريعة الله لا بد أن تكون محفوظة بالغة إلى يوم القيامة .

وكذلك إذا لم يقصد فعل ما يفطر فإنه لا يفطر ، كما لو تضمض فتزل الماء إلى جوفه ، فإنه لا يفطر بذلك لأنه غير قاصد .

وكما لو احتمل وهو صائم فأنزل فإنه لا يفسد صومه ؛ لأنه نائم غير قاصد ،

وقد قال **عجل:** { w x y z } | { ~ تَعَمَّدَتْ }

قلوبكم

الغبة تنقص الصور

السؤال : هل الغيبة والنميمة تفطران في نهار رمضان ؟

الجواب :

الغيبة والنميمة لا تفطران ، ولكنهما تنقصان الصوم . قال الله - تعالى - :

? > = < ; : 98 7 6 5 4 3 2 1

@ ﴿ وقال النبي ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله

حاجة في أن يدع طعامه وشرابه « •

السواك للصائم

السؤال : ما حكم استعمال السواك للصائم بعد الزوال ؟

الجواب :

استعمال السواك للصائم قبل الزوال وبعد الزوال سنة كما هو سنة لغيره .
لأن الأحاديث عامة في استعمال السواك ، ولم يستثن منها صائماً قبل الزوال ولا بعده .

قال النبي ﷺ : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة لرب . . . » .

وقوله : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .
السواك والطيب للصائم

السؤال : ما هي أقوال المذاهب الأربعة في السواك والطيب بالنسبة

للصائم ؟

الجواب :

أما الصواب فعندي منه علم وأما المذاهب الأربعة فليس عندي منها علم ،
الصواب أن التسوك للصائم سنة في أول النهار وآخره ، لعموم قول النبي ﷺ :
« السواك مطهرة للفم مرضاة لرب » .

وقوله : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » وأما
الطيب فكذلك جائز للصائم في أول النهار وفي آخره سواء كان الطيب بخوراً أو
دهناً أو غير ذلك ، إلا أ ، ه لا يجوز أن يستنشق البخور لأن البخور له أجزاء
محسوسة مشاهدة إذا اشتقت تصاعدت إلى داخل أنفه ثم إلى معدته ، ولهذا قال
النبي ﷺ للقيط بن صبرة : « بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »

استعمال المعجون وهو صائم

السؤال : ما حكم استعمال معجون الأسنان للصائم في نهار رمضان ؟

الجواب :

استعمال المعجون للصائم لا بأس به إذا لم ينزل إلى معدته ، ولكن الأولى عدم استعماله ، لأن له نفوذاً قوياً قد ينقذ إلى المعدة والإنسان لا يشعر به ، ولهذا قال النبي ﷺ للقيط بن صبرة : « بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » فالأولى ألا يستعمل الصائم المعجون والأمر واسع فإذا أخره حتى أفطر فيكون قد توقي ما يُخشى أن يكون به فساد الصوم .
المضمضة لا تسقط عن الصائم

السؤال : هل صحيح أن المضمضة في الوضوء تسقط عن الصائم في

نهار رمضان ؟

الجواب :

ليس هذا بصحيح ، فالمضمضة في الوضوء فرض من فروض الوضوء ، سواء في نهار رمضان أو في غيره للصائم ولغيره ، لعموم قوله - تعالى - : ﴿ لَكُنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَبَالُغَ فِي الْمَضْمُضَةِ أَوْ الِاسْتِنْشَاقِ وَهُوَ صَائِمٌ ، لِحَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « وَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصْبَاحِ ، وَبَالِغٌ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » .
بخاخ الربو لا يفطر

السؤال : في بعض الصيدليات بخاخ يستعمله بعض مرضى الربو ، فهل

يجوز للصائم استعماله في نهار رمضان ؟

الجواب :

استعمال هذا البخاخ جائز للصائم ، سواء كان الصيام في رمضان أم في غير رمضان وذلك لأن هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة وإنما يصل إلى القصبات الهوائية ، فتفتح لما فيه من خاصية ويتنفس الإنسان تنفساً عادياً بعد ذلك ، فليس هو بمعنى الأكل ولا الشرب ، ولا أكلاً ولا شرباً يصل إلى المعدة .

ومعلوم أن الأصل صحة الصوم حتى يوجد دليل على الفساد من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح .
حكم العطور والبخور في نهار رمضان

السؤال : ما حكم استعمال الصائم للروائح العطرية في نهار رمضان ؟
جزاكم الله خيراً .

الجواب :

لا بأس أن يستعملها في نهار رمضان وأن يستنشقها إلا البخور لا يستنشقه لأن له جرماً يصل إلى المعدة وهو الدخان .
دواء الغرغرة في نهار رمضان

السؤال : هل يبطل الصوم باستعمال دواء الغرغرة ؟ جزاكم الله خيراً .

الجواب :

لا يبطل الصوم إذا لم يتلعه ، ولكن لا تفعله إلا إذا دعت الحاجة ولا تفطر به إذا لم يدخل جوفك شيء منه .

من عمل العادة السرية وهو صائم فعليه التوبة والقضاء

السؤال : في رمضان السابق وأنا صائم وقعت في العادة السرية فماذا

يجب علي ؟

الجواب :

عليك أن تتوب إلى الله من هذه العادة ، لأنها محرمة على أصح القولين لأهل العلم ، لقوله - تعالى - : ﴿ ٦ ٧ ٨ ٩ : ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ﴾

ولقول النبي ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .

فأرشد النبي ﷺ الشباب الذين لا يستطيعون الباءة إلى الصوم ، والصوم فيه نوع من المشقة بلا شك ، ولو كانت العادة السرية جائزة لأرشد النبي ﷺ إليها ، لأنها أهون على الشباب ، ولأن فيها شيئاً من المتعة ، وما كان النبي ﷺ يعدل عن الأسهل إلى الأشق لو كان الأسهل جائزاً ، لأنه كان من عادته ﷺ أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثماً . فعدول النبي ﷺ عن الأيسر في هذه المسألة يدل على أنه ليس بجائز .

أما بالنسبة لعمله إياها وهو صائم في رمضان فإنه يزداد إثماً ، لأنه بذلك أفسد صومه ، فعليه أن يتوب إلى الله توبتين ، توبة من عمل العادة السرية ، وتوبة لإفساد صومه ، وعليه أن يقضي هذا اليوم الذي أفسده .

السؤال : شاب استمنى في رمضان جاهلاً بأنه يفطر وفي حالة غلبت

عليه شهوته ، فما الحكم ؟

الجواب :

الحكم أنه لا شيء عليه ، لأننا قررنا فيما سبق أنه لا يفطر الصائم إلا بثلاثة شروط العلم الذكر الإرادة . ولكني أقول : أنه يجب على الإنسان أن يصبر على الاستمناء لأنه حرام لقول الله - تعالى - : ﴿ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ﴾ :
K J I H G F E D C B A @ ? > =
L

ولأن النبي ﷺ ، قال : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم » .
ولو كان الاستمناء جائزاً لأرشد إليه النبي ﷺ ، لأنه أيسر على المكلف ، ولأن الإنسان يجد فيه متعة ، بخلاف الصوم ففيه مشقة ، فلما عدل النبي ﷺ إلى الصوم ، دل هذا على أنه ليس بجائز .

السؤال : ما صحة حديث أفطر الحاجم والمحجوم ؟

الجواب :

هذا الحديث صححه الإمام أحمد / ، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وغيرهم من المحققين ، وهو صحيح ، وهو أيضاً مناسب من جهة النظر ، لأن المحجوم يخرج منه دم كثير يضعف البدن ، وإذا ضعف البدن احتاج إلى الغذاء ، فإذا كان الصائم محتاجاً إلى الحجامة وحجم ، قلنا أفطرت فكل واشرب من أجل أن تعود قوة البدن ، أما إذا كان غير محتاج نقول له لا تتحجم إذا كان الصيام فرضاً وحينئذ تحفظ عليه قوته حتى يفطر .
التبرع بالدم . هل يفطر الصائم ؟

السؤال : إذا أخذ شيء من الدم لغرض ؟

الجواب :

إذا أخذ الإنسان شيئاً من الدم قليلاً لا يؤثر في بدنه ضعفاً فإنه لا يفطر بذلك سواء أخذه للتحليل أو تشخيص المرض ، أو أخذه للتبرع به لشخص يحتاج إليه .

أما إذا أخذ من الدم كمية كبيرة يلحق البدن بها ضعف فإنه يفطر بذلك ، قياساً على الحجامة التي تثبت السنة بأنها مفطرة للصائم .

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بهذه الكمية من الدم وهو صائم صوماً واجباً ، إلا أن يكون هناك ضرورة فإنه في هذا الحال يتبرع به لدفع الضرورة ويكون مفطراً يأكل ويشرب بقيه يومه ويقضي بدل هذا اليوم .

وذكرت هذا التفصيل وإن كان السؤال يختص بنهار رمضان . وبناء على ذلك فإنه إذا كان صائماً في نهار رمضان فإنه لا يجوز أن يتبرع بدم كمية كثيرة بحيث يلحق بدنه منه ضعف إلا عند الضرورة فإنه يتبرع بذلك ، ويفطر بقيه يومه ثم يقضي بدله يوماً آخر .

السؤال : هل سحب الدم بكثرة يؤدي إلى إفطار الصائم ؟

الجواب :

سحب الدم بكثرة إذا كان يؤدي إلى ما تؤدي إليه الحجامة من ضعف البدن واحتياجه للغذاء ، حكمه كحكم الحجامة ، وأما ما يخرج بغير اختيار الإنسان مثل أن تجرح الرجل فتزف دماً كثيراً فإن هذا لا يضر لأنه ليس بإرادة الإنسان .
الكافر لا يجاهر بالفطر

السؤال : صاحب شركة لديه عمال غير مسلمين فهل يجوز له أن يمنعهم من الأكل والشرب أمام غيرهم من العمال المسلمين في نفس الشركة خلال نهار رمضان ؟

الجواب :

أولاً نقول له إنه لا ينبغي للإنسان أن يستخدم عمالاً غير مسلمين مع تمكنه من استخدام المسلمين لأن المسلمين خير من غير المسلمين . قال الله - تعالى - : ﴿ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيَ الْحَاجَةُ إِلَى اسْتِخْدَامِ عَمَالٍ غَيْرِ مُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَقَطْ .

أما أكلهم وشربهم في نهار رمضان أمام الصائمين من المسلمين فإن هذا لا بأس فيه لأن الصائم المسلم يحمد الله ﷻ أن هداه للإسلام الذي به سعادة الدنيا والآخرة . ويحمد الله - تعالى - أن عافاه . فهو وأن حُرِّمَ عليه الأكل والشرب في هذه الدنيا شرعاً في أيام رمضان فإنه سينال الجزاء يوم القيامة حين يقال له : ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا ﴾ ① فِي الْآيَاتِ الْخَالِيَةِ ﴿ . لكن يمنع غير المسلمين من إظهار الأكل والشرب في الأماكن العامة لمنافاته للمظهر الإسلامي في البلد . بصوم رمضان ولا يصلي

السؤال : ما حكم الصوم مع ترك الصلاة في رمضان ؟

الجواب :

إن الذي يصوم ولا يصلي لا ينفعه صيامه ولا يقبل منه ولا تبرأ به ذمته بل إنه ليس مطالباً به مادام لا يصلي ، لأن الذي لا يصلي مثل اليهودي والنصراني ، فما رأيكم أن يهودياً ونصرانياً صام وهو على دينه ، فهل يقبل منه ؟ لا .

إذن نقول لهذا الشخص : تب إلى الله بالصلاة وصم ومن تاب تاب الله عليه .

النوم طوال نهار رمضان

السؤال : ما القول في قوم ينامون طوال نهار رمضان وبعضهم يصلي مع الجماعة وبعضهم لا يصلي ، فهل صيام هؤلاء صحيح ؟

الجواب :

صيام هؤلاء مجزئ تبرأ منه الذمة ولكنه ناقص جداً ، ومخالف لمقصود الشارع في الصيام ، لأن الله ﷻ قال : ﴿ 3 4 5 6 7 8 9 : ؟ @ ﴾

وقال النبي ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » .

ومن المعلوم أن إضاعة الصلاة وعدم المبالاة بها ليس من تقوى الله ﷻ ، ولا من ترك العمل بالزور ، وهو مخالف لمراد الله ورسوله في فرضية الصوم ، ومن العجب أن هؤلاء ينامون طول النهار ، ويسهرون طول الليل ، وربما يسهرون الليل على لغو لا فائدة لهم منه أو على أمر محرم يكسبون به إثماً ونصيحتي هؤلاء ، وأمثالهم أن يتقوا الله ﷻ وأن يستعينوا على أداء الصوم على الوجه الذي يرضاه وأن يستغلوه بالذكر وقراءة القرآن والصلاة والإحسان إلى الخالق وغير ذلك مما تقتضيه الشريعة الإسلامية .

وقد كان النبي ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن فالرسول ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة .

السؤال : كثير مه الناس في رمضان أصبح همهم الوحيد هو جلب الطعام والنوم ، فأصبح رمضان شهر كسل وخمول ، كما أن بعضهم يلعب في الليل وينام في النهار ، فما توجيهكم لهؤلاء ؟

الجواب :

أرى أن هذا في الحقيقة يتضمن إضاعة الوقت وإضاعة المال إذا كان الناس ليس لهم همٌ إلا تنويع الطعام والنوم في النهار والسهر على أمور لا تنفعهم في الليل ، فإن هذا لاشك إضاعة فرصة ثمينة ربما لا تعود إلى الإنسان في حياته ، فالرجل الحازم هو الذي يتمشى في رمضان على ما ينبغي من النوم في أول الليل ، والقيام في التراويح والقيام آخر الليل إذا تيسر ، وكذلك لا يسرف في المأكول والمشرب ، وينبغي لمن عندهم القدرة أن يحرص على تفتير الصوم إما في المساجد ، أو في أماكن أخرى ، لأن من فطر صائماً له مثل أجره ، فإذا فطر الإنسان إخوانه الصائمين ، فإن له مثل أجورهم ، فينبغي أن يتتهد الفرصة من أغناه الله - تعالى - حتى ينال أجراً كثيراً .

السؤال : ما السفر المبيح للفطر ؟

الجواب :

السفر المبيح للفطر وقصر الصلاة هو ٨٣ كم تقريباً ، ومن العلماء من لم يحدد مسافة للسفر بل كل ما هو في عرف الناس سفر فهو سفر ، ورسول الله ﷺ كان إذا سافر ثلاثة فراسخ قصر الصلاة ، والسفر المحرم ليس مبيحاً للقصر ولا للفطر لأن سفر المعصية لا تناسبه الرخصة ، وبعض أهل العلم لا يفرق بين سفر المعصية ولا سفر الطاعة لعموم الأدلة ، والعلم عند الله .
هن برئت ذمته بالطعام لم يجب عليه الصيام

السؤال : إذا برئ شخص من مرض سبق أن قرر الأطباء استحالة شفاؤه منه وكذلك بعد مضي أيام من رمضان فهل يطالب بقضاء الأيام السابقة ؟

الجواب :

إذا أفطر شخص رمضان أو من رمضان لمرض لا يرجى زواله إما بحسب العادة أو بتقرير الأطباء الموثوق بهم ، فإن الواجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً فإذا فعل ذلك وقدر الله له الشفاء فيما بعد فإنه لا يلزمه أن يصوم عما أطعم عنه لأن ذمته برئت بما أتى به من الإطعام بدلاً من الصوم .

وإذا كانت ذمته قد برئت فلا واجب يلحقه بعد براءة ذمته ، ونظير هذا ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - في الرجل الذي يعجز عن أداء فريضة الحج عجزاً لا يرجى زواله فيقيم من يحج عنه ثم يبرأ بعد ذلك فإنه لا تلزمه الفريضة مرة ثانية .
الاجر المغذبة

السؤال : هل يفطر الصائم بأخذ الإبر المغذية في الوريد ؟

الجواب :

لا يفطر الصائم بأخذ الإبر في الوريد ولا في غيره ، إلا أن تكون هذه الإبرة قائمة مقام الطعام بحيث يستغني بها الإنسان عن الأكل والشرب ، فأما ما ليس كذلك فإنها لا تفطر مطلقاً سواء أخذت من الوريد أو من غيره ، وذلك لأن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساد ، وهذه الإبر ليست أكلاً ولا شرباً ، ولا بمعنى الأكل والشرب . وعلى هذا فيتفتي عنها أن تكون في حكم الأكل والشرب .

هناك فرق في الحكم بين المرضين

السؤال : في شهر رمضان الفائت وبالتحديد في يوم (٢١) رمضان أفطر والدي وهو مريض ، وتوفي في المستشفى في اليوم التاسع من شوال فما الحكم ؟ جزاكم الله خيراً .

الجواب :

إذا كان مرضاً لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً وإن كان مرضاً يرجى برؤه ولكن بعد خروج رمضان تفاقم به المرض - كما توضح رسالتك - حتى توفي ، إذا لا شيء عليه لأن الواجب عليه القضاء لكنه لم يتمكن منه . الذي لا يستطيع الصوم بطعم

السؤال : زوجتي فاتتها من صيام رمضان العام الماضي ١٤١١هـ اثنان وعشرون يوماً بسبب مرض وضعف في الجسم حيث عرضت على الدكتور فأنذرها بعدم أكمال أيام رمضان وقال إنها لن تستطيع لأن ذلك يضرها

فتوقفت عن إكمال هذه الفترة وإلى تاريخه لم تقدر على الصيام أفيدونا هل بإمكانها أن تطعم بدلاً عن الصيام ؟

الجواب :

إذا كان عجزها لا يرجى زواله فإن من الواجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً لأنها بمنزلة الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اللذين لا يستطيعان الصيام فإنهما يطعمان عن كل يوم مسكيناً أما إذا كان بإمكانها أن تقضي ما عليها ولو يوماً بعد يوم أو يوماً بعد يومين فالواجب عليهما القضاء وهي تعرف نفسها هل تقدر أو لا تقدر وهل يأذن لها الأطباء في الصوم أو لا يأذنون لها .
هن أفطر بغير قصد فلا قضاء عليهن

السؤال : قريبة لي كانت معها قطعة بلاستيكية صغيرة وهي قائمة

تنقش بها أسنانها فشرقت وبلعت هذه القطعة فهل تفطر بها ؟

الجواب :

لا تفطر بها ، وذلك لأن من شروط إفساد الصوم بتناول المفطرات أن يكون ذلك بعلم وذكر وإرادة وضد العلم الجهل فلو أكل الصائم أو شرب جاهلاً بأن الفجر لم يطلع وتبين أن الفجر طلع فأن صومه صحيح ، كذلك لو غلب على ظنه أن الشمس قد غربت فأفطر بناء على غلبة ظنه ثم تبين أنها لم تغرب فإن صومه صحيح وكذلك لو نسي الصائم فأكل أو شرب فإن صومه صحيح ودليل هذا والذي قبله عموم قوله - تعالى - : ﴿ تَوَخَّذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾

وخصوص ما جاء في أحاديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها قالت : « أفطرنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم ثم طلعت الشمس » ، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم

أمرهم بالقضاء ولو كان واجباً في هذه الحال لأمرهم به النبي ﷺ ولنقل إلينا فإنه لو كان القضاء واجباً كان من شريعة الله وشريعة الله محفوظة ولا بد أن تنقل إلى الأمة حتى لا يُمحى شيء من هذه الشريعة وكذلك ما جاء في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه كان يأكل ويشرب وتحت وسادته عقالان أحدهما أسود والآخر أبيض فجعل يأكل حتى تبين له العقال الأبيض من العقال الأسود ثم أخبر النبي ﷺ فقال عليه السلام : « إن وسادتك لعريض أن وسع الخيط الأبيض والأسود » ثم بين له عليه السلام أن ذلك بياض النهار وسواد الليل ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصوم ؛ لأنه كان جاهلاً حيث ظن أن هذا هو معنى الآية الكريمة .

وأما الشرط الثالث وهو أن يكون ذلك عن قصد وإرادة فإن الإنسان إذا كان صائماً فنزل إلى جوفه شيء بغير قصد من مأكول أو مشروب فصيامه صحيح لقول الله - تعالى - : ﴿ وَنُفِثَ فِيهِمْ لَقَدْ عَلِمْتُمْ لِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى ﴾ ، فبناء على هذا يكون صوم هذه المرأة التي بلغت البلاستيك بغير قصد منها صحيحاً ليس فيه نقص .

وبقي هنا مسألة وهي : هل الجهل بما يترتب على فعل المحرم عذر لفعل المحرم . والجواب على ذلك أن نقول : إن جهل ما يترتب على فعل المحرم ليس عذراً لفعل المحرم . وعلى هذا فلو أن شخصاً صائماً في شهر رمضان في بلده وجامع زوجته ويعلم أن الجماع حرام لكنه لم يظن أن فيه كفارة فإن عليه الكفارة حتى لو قال لو علمت أن فيه هذه الكفارة المغلظة ما فعلت فإن ذلك ليس بعذر لأنه قد علم التحريم وانتهاك حرمة العبادة فلزمه ما يترتب عليه سواء علم بهذا الذي يترتب أو لم يعلم ويدل على هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءه رجل فأخبره أنه هلك لكونه جامع امرأته في رمضان وهو صائم فألزمه النبي ﷺ

بالكفارة مع أن هذا الرجل لم يكن يعلم أن فيه كفارة . والله ولي التوفيق .
العبادات المؤقتة لا ينفع قضاءها بعد خروج وقتها

السؤال : رجل يبلغ من العمر حوالي ٤٥ عاماً ولم يصم منذ أمد بعيد
تكاسلاً وتهاوناً ولم يقضه أيضاً إلا أن الله . تعالى . من عليه بالتوبة فصام بعد
مضي عشرة أيام من شهر رمضان الحالي ، فما حكم الأيام الماضية والشهور
التي يتجاوز عددها العشرة ؟

الجواب :

الواجب على هذا الرجل الذي أضاع هذه السنوات من رمضان ولم يصمه
أن يحمد الله ﷻ على هدايته والتزامه وأن يسأل الله الثبات ، أما بالنسبة للأشهر
التي مضت فإنه لا ينفعه قضاؤها اليوم وذلك لأن الإنسان تأخر عن وقتها المحدد
شرعاً بدون عذر شرعي فإنها لا تقبل منه لقول النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس
عليه أمرنا فهو رد » . ومن المعلوم أن تأخير العبادات المؤقتة حتى يخرج وقتها
بدون عذر شرعي عمل ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردوداً ، وإذا كان
مردوداً كان الإلزام به عبثاً لا فائدة منه ، وعلى هذا فنقول في أمثاله ممن يتعمدون
تأخير العبادات المؤقتة عن وقتها ، ونقول ليس عليك إلا أن تتوب إلى الله ﷻ
وتصلح عملك وتستقبل حياتك الدينية وتسأل الله الثبات على ما هداك إليه من
دين الإسلام .

التهامونون بالصلاة في غير رمضان

السؤال : نلاحظ بعض المسلمين يتهاونون في أداء الصلاة خلال أشهر
العام ، فإذا جاء رمضان بادروا بالصلاة والصيام وقراءة القرآن . . . فكيف

يكون صيام هؤلاء ، وما نصيحتكم لهم ؟

الجواب :

صيام هؤلاء صحيح ، لأنه صيام صادر من أهله . ولم يقترن بمفسد فكان صحيحاً ، ولكن نصيحتي هؤلاء أن يتقوا الله - تعالى - في أنفسهم ، وأن يعبدوا الله ﷻ بما أوجب عليهم في جميع الأزمنة وفي جميع الأمكنة ، والإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت فربما ينتظرون شهر رمضان ولا يدركونه ، والله ﷻ لم يجعل لعبادته أمداً إلا الموت ، كما قال - تعالى - : ﴿ V U T S R ﴾ أي حتى يأتيك الموت الذي هو اليقين .

صيام التطوع وما نهي عنه صومه

يجوز صيام يوم عاشوراء وحده

السؤال : هل يجوز صيام يوم عاشوراء وحده من غير أن يصام يوم قبله أو بعده ، لأنني قرأت في إحدى المجلات فتوى مفادها أنه يجوز ذلك لأن الكراهة قد زالت حيث اليهود لا يصومونه الآن . . . ؟

الجواب :

كراهية أفراد يوم عاشوراء بالصوم ليست أمراً متفقاً عليه بين أهل العلم ، فمنهم من يرى عدم كراهة إفراده ، ولكن الأفضل أن يصام يوم قبله أو يوم وبعده ، والتاسع أفضل من الحادي عشر ، أي الأفضل أن يصوم قبله لقول النبي ﷺ : « لئن بقيت إلى قادم لأصومن التاسع » يعني مع العاشر . . وقد ذكر أهل بعض العلم أن صيام عاشوراء له ثلاث حالات :

الحال الأولى : أن يصوم يوماً قبله أو يوم بعده .

الحال الثاني : أن يفرد بالصوم .

الحال الثالث : أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده .

وذكروا أن الأكمل أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده ثم أن يفرد بالصوم .

والذي يظهر أن إفراده بالصوم ليس بمكروه لكن الأفضل أن يضم إليه يوماً قبله أو يوماً بعده .

أبام التشريق لا يجوز صومها

السؤال : هل يجوز صيام أيام التشريق ؟

الجواب :

أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي بعد عيد الأضحى وسميت بأيام التشريق لأن الناس يشرقون فيها اللحم أي ينشرونه في الشمس ليبس حتى لا يتعفن إذا ادخروه ، وهذه الأيام الثلاثة قال فيها رسول الله ﷺ : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله ﷻ » فإذا كانت كذلك ، أي كان موضوعها الشرعي الأكل والشرب والذكر لله ، فإنها لا تكون وقتاً للصيام ، ولهذا قال ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما : « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي » يعني المتمتع والقارن فإنهما يصومان ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعا إلى أهلها ، فيجوز للقارن والمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوما هذه الأيام الثلاثة حتى لا فوت موسم الحج قبل صيامها . وما سوى ذلك فإنه لا يجوز صومها ، حتى ولو كان على الإنسان صيام شهرين متتابعين فإنه يفطر يوم العيد والأيام الثلاثة

التي بعده ثم يواصل صومه .

النصف من شعبان

السؤال : تشاهدون بعض الناس يخصون الخامس عشر من شعبان بأذكار مخصوصة وقراءة للقرآن وصلاته ، فما هو الصحيح جزاكم الله خيراً ؟

الجواب :

الصحيح أن صيام النصف من شعبان أو تخصيصه بقراءة أو بذكر لا أصل له ، فيوم النصف من شعبان كغيره من أيام النصف في الشهور الأخرى ، ومن المعلوم أنه يشرع أن يصوم الإنسان في كل شهر الثلاثة البيض : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، ولكن شعبان له مزية أكثر عن غيره في كثرة الصوم ، فإن النبي ﷺ كان يكثر الصيام في شعبان أكثر من غيره ، حتى كان يصومه كله أو إلا قليلاً منه ، فينبغي للإنسان إذا لم يشق عليه أن يكثر الصيام في شعبان اقتداءً بالنبي ﷺ .

زكاة الفطر طعام لا نقود

السؤال : يقول كثير من الفقهاء الآن أنهم يفضلون نقوداً بدلاً من الطعام لأنه أنفع لهم فهل يجوز دفع زكاة الفطر نقوداً . . ؟

الجواب :

الذي نرى أنه لا يجوز أن تدفع زكاة الفطر نقوداً بأي حال من الأحوال ، بل تدفع طعاماً ، والفقير إذا شاء باع هذا الطعام وانتفع بثمنه ، أما المزكي فلا بد أن يدفعها من الطعام ولا فرق بين أن يكون من الأصناف التي كانت على عهد

الرسول ﷺ أو من طعام وجد حديثاً ، فالأرز في وقتنا الحاضر قد يكون أنفع من البر ؛ لأن الأرز لا يحتاج إلى تعب وعناء في طبخه وعجنه وما أشبه ذلك ، والمقصود نفع الفقراء ، وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : « كنا نخرجها على يد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام ، وكان طعامنا يومئذ التمر والشعير والزبيب والأقط » فإذا أخرجها الإنسان من الطعام فينبغي أن يختار الطعام الذي يكون أنفع للفقراء ، وهذا يختلف في كل وقت بحسبه ، وأما إخراجها من النقود والثياب أو الفرش أو الآليات ، فإن ذلك لا يجزئ ، ولا تبرأ به الذمة لقول النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »
زكاة الفطر تدفع للفقراء والأقارب

السؤال : هل يجوز دفع زكاة الفطر للأقارب والفقراء . . ومن لم يتمكن من دفعها قبل الصلاة فهل يجوز له أن يدفعها بعد الصلاة . . ؟

الجواب :

نعم يجوز أن تدفع زكاة الفطر وزكاة المال إلى الأقارب الفقراء ، بل إن دفعها إلى الأقارب أولى من دفعها إلى الأبعد ، لأن دفعها إلى الأقارب صدقة وصله ، لكن بشرط ألا يكن في دفعها حماية لماله ، وذلك فيما إذا كان هذا الفقير تجب عليه نفقته أي على الغني فإنه في هذه الحالة لا يجوز له أن يدفع حاجته بشيء من زكاته لأنه إذا فعل ذلك فقد وفر ماله بما دفعه من الزكاة وهذا لا يجوز ولا يحل ، أما إذا كان لا تجب عليه نفقته فإن له أن يدفع إليه زكاته بل إن دفع الزكاة إليه أفضل من دفعها للبعيد لقول النبي ﷺ : « صدقتك على القريب صدقة وصله »

وأما إذا لم يتمكن من دفع زكاة الفطر قبل الصلاة ودفعها بعد ذلك فلا

خرج عليه ؛ لأن هذا مدى استطاعته ، وقد قال الله - تعالى - : ﴿ y x w z ﴾ ومن أمثلة هذه ما إذا ثبت دخول شهر شوال والإنسان في البر وليس حوله أحد فإنه في هذه الحال إذا وصل إلى البلد التي فيها الفقراء دفعها إليهم . . . أما مع السعة فإنه لا يجوز للإنسان أن يؤخرها عن صلاة العيد ، فإن أخرها عن صلاة العيد فهو آثم ولا تقبل منه لحديث ابن عباس رضي الله عنه : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، فمن أدها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أدها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » فعلى هؤلاء أن يتقوا ربهم وأن يقوموا بما أوجب الله عليهم في جميع الأوقات على الوجه الذي يرضاه الله عز وجل .

من فتاوى الحبيب (١)

(١) من سلسلة كتاب الدعوة (٩) نشر مجلة الدعوة السعودية - الرياض

للمشيخ

صالح بن فوزان الفوزان

! " #

حكم التطيب في نهار رمضان

السؤال : تطيب قبل صلاة الظهر فلما حضرت إلى المسجد متعطرًا
نهرني الإمام وقال إنه يفسد صيامك وأنت قد تفسد صيام كل من يشم
هذه الرائحة لأنها نفاذة. أي قوية جدًا. ما مدى صحة هذا الكلام . . ؟
الجواب :

لا بأس بالتطيب في حالة الصيام ولا يؤثر على الصيام إلا إذا كان الطيب
بخورًا وشمّه متعمدًا ؛ لأن دخان البخور يدخل الأنف وينشط الدماغ فيؤثر على
الصيام . . أما العطورات فلا بأس على الصائم في استعمالها . . ولا يجوز لهذا
الإمام أن يفتي بغير علم .
صيام الست يختلف عن صيام البيض

السؤال : إنسان يصوم الثلاثة الأيام البيض من كل شهر . فهل لو صام
في هذا الشهر الأيام البيض ثم صام ثلاثة أيام أخرى . هل تكفي عن صيام
الست من شوال . . ؟
الجواب :

صيام الست من شوال مستقلة عن صيام أيام البيض ولا تداخل بينها ،
وإنما يستحب للمسلم أن يصوم الست من شوال على حدة ، ويصوم أيام البيض
على حدة ليعظم الأجر ، أما إذا صام ستة أيام من شوال ونواها عن الست وعن
البيض فالذي يظهر لي أنها لا تكون إلا عن الست فقط فيحصل له أجرها - إن
شاء الله - ويجب أن يصوم أيام البيض بنية مستقلة . والله أعلم .

تعجيل الفطر

السؤال : يقول الرسول ﷺ : « مازالت أمتي بخير ما عجلوا الفطور وأخروا السحور » الحديث . وأنا أفطر على أول مؤذن في حيننا ، وأمسك عن الأكل والشرب على آخر مؤذن يؤذن في حيننا . فهل أنا محق في ذلك وعلى صواب . أفيدوني جزاكم الله خيراً . . ؟

الجواب :

تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس وتأخير السحور إلى ما قبل أن يتحقق طلوع الفجر سنة وأذان المؤذن لا يعتمد عليه في ذلك إلا إذا تقيّد بالتوقيت الصحيح لغروب الشمس وطلوع الفجر ، وإلا فإن الاعتماد عليهما لقوله ﷺ : « إن بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت .
اعتماد قول غير المسلم في رمضان

السؤال : نصحني طبيب بعدم الصيام لأنه يضر بصحتي وبعد أن أفطرت ١٥ يوماً أتضح لي أن الطبيب غير مسلم . . فماذا أفعل . . ؟

الجواب :

يجب عليك قضاء الأيام التي أفطرتها . . وقد أخطأت في اعتمادك على قول الطبيب الكافر لأنه لا يوثق بخبره والواجب استشارة الطبيب المسلم الحاذق في هذا وفي غيره من الأمور الشرعية . وعليك اعتبار ذلك في المستقبل . والأطباء المسلمون كثيرون والحمد لله . . والله الموفق .
فضل هن فطر صائها

السؤال : البعض يقيم ولائم وعزائم في رمضان ويجعله شهر مناسبات ،
والبعض الآخر يذبح ذبائح ويوزعها صدقات وغير ذلك من الاهتمامات
بالأكل . . ما حكم ذلك ؟

الجواب :

نعم لإطعام الطعام في شهر رمضان مزيد من فضية نظرًا لشرف الزمان
ولحاجة الصوَّام إلى الطعام ، وقد قال ﷺ : « من فطر صائمًا فله مثل أجره »
فإعداد الطعام في هذا الشهر للمحتاجين من أفضل الأعمال لأن الصدقة فيه
مضاعفة أكثر من غيره .
كثرة النوم في رمضان

السؤال : هناك من ينهى عن كثرة النوم في رمضان . . ويقول إن على
المسلم أن يكون في عمل ويقظة ولا ينبغي له كثرة النوم . . ما رأي
فضيلتكم ؟

الجواب :

نعم ينهى عن الإكثار من النوم في هذا الشهر - يعني النوم في النهار - لأنه
يكسل عن الطاعة وربما يفوت صلاة الجماعة أو يسبب إخراج الصلاة عن وقتها .
والمطلوب من المسلم النشاط في الطاعة ، ويكون النوم بالليل ، ولا سيما في أوله
لينشط في النهار على أداء العمل والمشاركة في الطاعات .
حكم من صام ولم يمه

السؤال : شخص في أول ليلة من رمضان نام قبل أن يعلم أن غدًا هو أول
الصيام . فلما قام لصلاة الفجر سأل أحد المصلين فإذا هو الآخر ليس لديه

علم فواصل ذلك ولم يأكل شيئاً ولما ذهب إلى العمل وجد الناس صائمين
وعلم بعد ذلك بالصيام وعلى ذلك واصل صيامه حتى المساء ، فهل صيامه
صحيح في ذلك اليوم أم أن عليه قضاء . . أفتونا جزاكم الله خيراً .

الجواب :

من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا في أثناء النهار فإنه يجب عليه الإمساك
في بقية اليوم ويقضي هذا اليوم لأنه لم ينو الصيام من الليل وقد جاء في الأحاديث
أنه لا صيام لمن لم يجمع النية من الليل أي في صيام الفرض . وهذا فاته جزء من
النهار لم ينو فيه الصوم .
حكم التقرب في أداء الشعائر

السؤال : لقد سمعت من بعض الزملاء في المكتب أنهم يتسحرون عند
الساعة الواحدة بعد منتصف الليل ثم ينامون بنية الصيام حتى الساعة
التاسعة صباحاً . . ثم يصلون الفجر عند هذا الوقت ثم ينطلقون إلى
أعمالهم . . ما حكم هذا العمل ؟

الجواب :

هذا العمل غير جائز من عدة وجوه :

أولاً : أن فيه مخالفة للسنة في تقديم السحور على وقته ، لأن تأخير السحور
إلى قبيل طلوع الفجر هو السنة .

ثانياً : أن فيه النوم عن صلاة الفجر في وقتها ومع الجماعة ففيه ترك واجبين
عظيمين تأخير الصلاة عن وقتها وهو إضاعة لها وعليه وعيد شديد . . . وترك
صلاة الجماعة وهو محرم وإثم فالواجب التوبة إلى الله من هذا الفعل وتأخير

السحور إلى وقته وأداء الصلاة في وقتها ومع جماعة المسلمين . والله الموفق .

والواجب الاهتمام بالصلاة أولاً لأنها هي عمود الإسلام ، والركن الثاني من أركان الإسلام فهي أكد من الصيام ، بل لا يصح الصيام ولا غيره من الأعمال إلا بعد أداء الصلاة على الوجه المشروع .
رهضان في حياة المرأة

السؤال : كيف تقضي المرأة المسلمة شهر رمضان العظيم ، تأسيًا بنساء

المسلمين في عهد الرسول ﷺ ؟

الجواب :

تقضي المرأة المسلمة شهر رمضان كأني مسلمة تؤمن بالله وتغتني مواسم الخيرات في طاعة الله والتقرب إليه وتعتبر شهر رمضان فرصة العمل فتشغله بما يليق به من تعظيم واحترام وصلاة وصيام وذكر لله مقتدية بنساء الصحابة وما يفعلنه في هذا الشهر من خلال قراءتها لسيرتهن - رضي الله عنهن - .
فضل العشر الأواخر من رمضان

السؤال : ما المطلوب من المسلم في العشر الأواخر ، وكيف يستقبلها ؟

الجواب :

المطلوب من المسلم في العشر الأواخر زيادة الاجتهاد في العبادة اقتداءً بالنبي ﷺ فقد صح عنه أنه كان يخص العشر الأواخر بمزيد اجتهاد في التهجد والاعتكاف لأنها ختام الشهر وترجى فيها ليلة القدر ، فينبغي للمسلم أن يغتنم هذه العشر المباركة ويخصها بمزيد اجتهاد يختم به اجتهاده في العشرين الأول ليعظم أجره ، ولأن هذه العشر هي ليالي الاعتاق من النار ، لعله يحظى بذلك . .

والله الموفق .

صيام أيام البيض سنة

السؤال : من المعلوم أن الرسول ﷺ حثَّ على صيام أيام البيض ، كما
حثَّ على صيام ثلاثة أيام من كل شهر . . فهل السنة صيام ستة أيام استناداً
إلى هذين الحديثين . . أم كيف نجمع بينهما ؟

الجواب :

نعم لقد حثَّ النبي ﷺ على صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وحثَّ على صيام
أيام البيض وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر ،
وسميت أيام البيض لياض ليلها بالقمر . . وقد اختلف العلماء في الجمع بين
الحديثين الواردين في فضل صيام هذه الأيام . . فقليل المراد أن الأفضل أن يجعل
هذه الثلاثة في أيام البيض وإن صامها في غيرها من الشهر فلا بأس . . وقيل إن
المراد أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم أيام البيض أيضاً فيكون المجموع
ستة أيام من الشهر . والأول أرجح والله أعلم ؛ لأن من صام أيام البيض فقد
صام ثلاثة أيام من كل شهر .

السبب بضيع فائدة الصوم

السؤال : إنشاء قيادة بعض الناس لسيارتهم وهم صائمون في رمضان
ومع اشتداد الازدحام يتلفظون بألفاظ نابية تصل إلى حد السباب والشتيمة
لغيرهم ، فما حكم صيام هؤلاء ؟

الجواب :

أما الصيام فهو صحيح وذلك لأن الأقوال المحرمة والأفعال المحرمة لا

تبطل الصوم ولكنها لا شك تنقصه وتضيع فائدته وثمرته ، فإن المقصود من الصوم تقوى الله ﷻ كما قال - تعالى - : ﴿ 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ ﴾ . . فين الله الحكمة من فرض الصيام علينا وهي حصول تقوى الله ﷻ ، وقال النبي ﷺ : « من لم يدع الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدفع طعامه وشرابه » . . بل أمر النبي ﷺ الصائم إذا شامه أحد أو قاتله أن يقول : « إني امرؤ صائم » حتى يرتدع الساب والشاتم ، وحتى يعلم أن هذا الصائم لم يترك الرد عليه عجزاً عنه ولكن ورعاً وتقوى لله ﷻ لأنه صائم والواجب على الصائم وغيره الصبر والتحمل ألا تثيره الأمور المخالفة لما تشتهي نفسه .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أن رجلاً قال : يا رسول الله أوصني ، قال « لا تغضب » ، فردد مراراً قال : لا « تغضب » وما أكثر من يندم على ما يصدر منه عند الغضب ويتمنى أنه لم يكن قال أو فعل شيئاً كان بسبب غضبه ، ولكن الشيء بعد نفوذه لا يمكن استرداده .

كف يكون الإطعام

السؤال : على إطعام عن صوم رمضان لعذر شرعي . أرجو إفادتي حسب الأفضلية :

- ١ - ترتيب المستحق ، يعني فقير - مسكين - معسر - موسر الخ .
- ٢ - الأغذية المستحق منها مرتبة يعني أرز - شعير - أقط .
- ٣ - النقود المستحق منها ، يعني ريال - درهم . . الخ .
- ٤ - معرفة الأصواع كميلاً ووزناً ومعرفة النقود كم ريالاً ومعرفة الفرد

K M L N P Q R S T في هذه الآية الكريمة أباح الله للصائمين في ليلة الصيام كل ما يمنع منه في النهار من الطعام والشراب وسائر المباحات والاستعانة بذلك على طاعة الله ﷻ . وترك المباح وحرمان النفس منه تعبداً من الغلو سواء في رمضان أو في غيره ، وقد قال النبي ﷺ : « إني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج النساء ومن يرغب عن ملتي فليس مني » وهذا هديه ﷺ في رمضان وغيره . وليس الزهد هو ترك ما أباح الله .
قضاء رمضان

السؤال : كنا نعيش في البادية ولي أخت كانت تقوم برعي الأغنام وبلغت ومرت عليها رمضانات عديدة ولم تصمها وعددها ثلاثة ، ولشقة رعي الأغنام لم يأمرها والدي بالصيام رحمة بها ، والآن وقد تزوجت وانتقلت إلى حياة المدينة والراحة ، فهل تقضي هذه الأشهر التي فطرتها ؟ وهل عليها مع القضاء إطعام مساكين ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً .

الجواب :

لا يجوز لولي أمر الأولاد إذا بلغوا أن يتركهم يستمرون على ترك الصلاة والصيام ، لقوله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » وقال ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » وقال - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ﴾
وقال - تعالى - : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ ﴾ فيجب على والدي الصغير إذا بلغ أن يأمره ويلزمه بالصلاة والصيام وغير ذلك من الواجبات . كما يجب عليهم أن ينهوه ويمنعوه من المحرمات . ويرغبوه في الأعمال الصالحة .

وما ذكره السائل من شأن هذه الفتاه التي بلغت ولم تصم رمضان ثلاث سنوات ، شيء يحزن ويخوف إذ كيف يليق بأولياء أمورها وهم مسلمون أن يتركوها تترك الصيام ، وكونها ترعى الأغنام لا يبرر لها ترك الصيام ، فالواجب عليها الآن التوبة والاستغفار والندم على ما فعلت ثم تبادر بقضاء أشهر رمضان التي تركتها ومع الصيام تطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من الطعام عن كل يوم بعد الأيام كفارة عن تأخيرها القضاء . . والله ولي التوفيق .
نصائح للمرأة

السؤال : ما أهم الوسائل التي تعين المرأة على الطاعات في شهر رمضان ؟

الجواب :

الوسائل التي تعين المسلم رجلاً كان أو امرأة على الطاعات في رمضان هي :

١ - مخافة الله ﷻ واعتقاد أنه مطلع العبد في جميع أفعاله وأقواله ونياته وأنه سيحاسب على ذلك . فإذا شعر المسلم بهذا الشعور اشتغل بالطاعات وترك السيئات وبادر بالتوبة من المعاصي .

٢ - الإكثار من ذكر الله وتلاوة القرآن لان ذلك يلين القلب قال - تعالى - :

﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَنَطَمَنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ وقال - تعالى - :
﴿ ٩ : < = > ﴾

٣ - تجنب الصوارف التي تقسي القلب وتبعده عن الله وهي جميع المعاصي ومخالطة الأشرار وأكل الحرام والغفلة عن ذكر الله ﷻ ومشاهدة الأفلام الفاسدة .

٤ - بقاء المرأة في بيتها وعدم خروجها منه إلا للحاجة مع سرعة الرجوع إليه إذا انقضت الحاجة .

٥ - النوم بالليل لأنه يعين على القيام مبكرًا من آخر الليل ويخفف النوم بالنهار حتى يتمكن من أداء الصلوات في مواقيتها ويستغل وقته بالطاعات .

٦ - حفظ اللسان من الغيبة والنميمة وقول الزور والكلام المحرم وشغله بالذكر .
كيف تقضي المسألة وقتها في شهر رمضان

السؤال : المرأة المسلمة الآن تقضي رمضان ما بين السهر أمام التلفاز أو

الفيديو أو « الدش » وما بين الأسواق والنوم . . . بماذا تنصح هذه المسلمة ؟

الجواب :

المشروع للمسلم رجلاً كان أو امرأة احترام شهر رمضان وشغله بالطاعات وتجنب المعاصي والسيئات في كل وقت وفي رمضان أكد حرمة الزمان والسهر لمشاهدة الأفلام والمسلسلات التي تعرض في التلفاز أو الفيديو أو بواسطة الدش أو استماع الملاهي والأغاني كل ذلك محرم ومعصية في رمضان وفي غيره لكنه في رمضان أشد إثماً .

وإذا أنضاف إلى هذا السهر المحرم إضاعة الواجبات والنوم في النهار عن أداء الصلوات فهذه معاصٍ آخر وهكذا المعاصي يجر بعضها بعضاً ويدعو بعضها إلى بعض نسأل الله العافية .

وخروج النساء إلى الأسواق إلا إذا دعت حاجة إلى الخروج فإنها تخرج بقدر الحاجة بشرط أن تكون متسترة ومحتشمة ومتجنبه للاختلاط بالرجال أو التحدث معهم إلا بقدر الحاجة ومن غير فتنة وبشرط ألا يطول خروجها بالليل فيسبب لها النوم عن الصلاة في وقتها ، أو تضييع بسببه حقاً من حقوق زوجها أو الأولاد .
ضوابط للمرأة المسلمة

السؤال : ما الضوابط التي يجب أن تلتزم بها نساء المسلمين في هذا

الشهر الكريم ؟

الجواب :

الضوابط التي يجب أن تلتزم بها النساء المسلمات في هذا الشهر الكريم هي :

١ - أداء الصيام على الوجه الأكمل باعتباره أحد أركان الإسلام . وإذا طرأ عليها ما يمنع الصيام من حيض أو نفاس أو ما يشق عليها معه الصيام من مرض أو سفر أو حمل أو رضاع فإنها تفطر مع وجود أحد هذه الأعذار مع عزمها على قضائها من أيام آخر .

٢ - ملازمة ذكر الله من تلاوة قرآن وتسييح وتهليل وتكبير وأداء الصلوات المفروضة في أوقاتها والإكثار من صلوات النوافل في غير أوقات النهي .

٣ - حفظ اللسان عن الكلام المحرم من غيبة ونميمة وقول زور وشتم وسب وغض البصر عن النظر المحرم فيما يعرض من الأفلام الخليعة والصور الماجنة والنظر إلى الرجال بشهوة .

٤ - البقاء في البيوت وعدم الخروج منها إلاَّ لحاجة مع التستر والحشمة والحياء وعم مخالطة الرجال والكلام المريب معهم مباشرة أو بواسطة الهاتف .
قال - تعالى : ﴿ : ; < = > ? @ A B C D ﴾

فإن بعض النساء أو كثيرًا منهن يخالفن الآداب الشرعية في رمضان وغيره حيث يخرجن إلى الأسواق التجارية بكامل زينتهن متطيبات وغير متسترات كما ينبغي . فيما زحن أصحاب المحلات ويكشفن عن وجوههن أو يضعن عليهن غطاء غير ساتر ويكشفن عن أذرعهن وهذا محرم ومدعاة للفتنة وإثمه في رمضان

أشد حرمة الشهر .

الأسواق في رمضان

السؤال : تشاهد الأسواق والمحلات التجارية تفتح أبوابها إلى ساعة متأخر من الليل في شهر رمضان تستقبل بعض المسلمين والمسلمات مما يضطرهم لنوم نهار رمضان كله . . ما حكم ذلك ؟

الجواب :

أصحاب المحلات التجارية يجب عليهم المحافظة على طاعة الله ومشاركة المسلمين في مواسم الخيرات في رمضان وغيره وألاً يضيعوا كل الوقت بالبيع والشراء وفتح محلاتهم ، يقول الله - تعالى - ﴿ sr q po n m ﴾ و يقول - تعالى - : { z y wv ut } ~ و يقول - تعالى - : 2 1 0 / - , + *) (' & % \$ # " ! ﴾ 3 4 ثم في فتحهم محلاتهم معظم الوقت إغراء للآخرين على السهر والتجوال وتعريض للفتنة بين الرجال والنساء فيكون عليهم إثم في ذلك لأنهم السبب ، والواجب على ولاية الأمر وفقهم الله تحديد الوقت المناسب لفتح المحلات الذي لا يتعارض مع أداء الطاعات ولا يكون سبباً يعرض الناس للفتن وإضاعة الأوقات الثمينة .

هن صام رمضان إيماناً واحتساباً

السؤال : كيف تجعل المرأة رمضان شاهداً لها لا عليها ؟

الجواب :

يكون رمضان شاهداً على المسلم لا عليه إذا استغله بالطاعات وعرف

حرمة واستغل وقته فيما شرع فيه من الطاعات والحسنات وتجنب ما حرم الله من الأقوال والأفعال .

من فتاوى أئمة الإسلام (١)

للشيخ

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

(١) جمع وترتيب راشد بن عثمان بن أحمد الزهراني .

س ١ - إذا رأيت رجلاً يأكل في نهار رمضان وأنا أعرف أنه يأكل ناسياً . فهل أذكره أو لا أذكره لأن بعضهم يقول : لا تذكره لأن الله هو الذي أطعمه وسقاه ؟

الجواب :

عليك أن تذكره ؛ لأن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإذا رأيته يأكل فإن عليك أن تأمره بالإمساك ؛ لأنه من المعروف ، وتنهيه عن الأكل ؛ فإنه من المنكر . وأيضاً فإن في تركه يأكل والناس ينظرون تهاونه بأحكام الشريعة وإساءة للظن بذلك الناسي .

س ٢ - ما هي الأطعمة التي يفضل للصائم الفطر عليها ؟

الجواب :

الأفضل أن يفطر على رطب ، فإن لم يجد فعلى تمر ، فإن لم يجد فعلى ماء .
ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات ، فإن لم يجد فعل تمرات ، فإن لم يجد حسا حسوات من الماء » و الحسوات الجرعات .
فإن لم يتيسر له ذلك جاز بأي شيء من الأطعمة المباحة . فإن لم يجد شيئاً فإنه ينوي الفطر .

س ٣ - هل هناك ثواب على هذه الأفضلية ؟

الجواب :

من فعلها إقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم فله أجر الاقتداء ، وإن كانت من الأمور المباحة

فإن الأمور المباحة إذا فعلت احتساباً أثيب عليها الفاعل ، لذلك يقول العلماء :
إن العادات تصبح مع حسن النية عبادات .

س٤ - هل هناك دعاء مشروع يسن للصائم أن يقوله عند الإفطار ؟
ومتى يكون وقت الدعاء ؟

الجواب :

هناك أدعية وردت عن النبي ﷺ يقولها الصائم عند فطره منها قول النبي
ﷺ : « ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله » .

وكان ﷺ يقول : « اللهم إني لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل مني
إنك أنت السميع العليم » .

وكذلك : « اللهم يا واسع المغفرة اغفر لي ، يا واسع الرحمة ارحمني » .
وغير ذلك مما ورد . ويكون وقت الدعاء حال الإفطار .

س٥ - هل السحور واجب ؟ وما المراد بالبركة في قوله : ﷺ « . . .
فإن في السحور بركة » ؟

الجواب :

السحور هو الأكلة قبيل الإمساك وهو مستحب ، يقول ﷺ : « تسحروا
فإن في السحور بركة » . والأمر في قوله : « تسحروا » . للإرشاد ولأجل ذلك
علله بالبركة التي هي كثرة الخير . . وروي أنه ﷺ ترك السحور لما كان يواصل ،
فدل على أنه ليس بفرض .

ومن الأحاديث الدالة على استحباب السحور : أنه ﷺ أمر أصحابه أن

يتسحروا ولو بتمرة أو بمذقة لبن حتى يتم الامتثال .

ويقول ﷺ : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور » .

والمراد بالبركة التي في الحديث أن الذي يتسحر يبارك له في عمله فيوفق لأن يعمل أعمالاً صالحة في ذلك اليوم ، بحيث أن الصيام لا يثقله عن أداء الصلوات ، ولا يثقله عن الأذكار وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بخلاف ما إذا ترك السحور فإن الصيام يثقله عن الأعمال الصالحة لقلة الأكل ، ولكونه ما عهد الأكل إلا في أول الليل .

س٦ - أخذت إبرة في الوريد في نهار رمضان . هل يعتبر صيام هذا اليوم صحيحاً أم يجب عليّ القضاء ؟

الجواب :

إذا كانت الإبرة مغذية أو مقوية ، فإنها تبطل الصيام سواء كانت في الوريد أو في غيره . أما إن كانت مهدئة أو مسكنة للألم ، أو نحو ذلك ، فإنها لا تفطر الصائم .

س٧ - بعد الإمساك هل يجوز لي تفريش أسناني بالمعجون ؟ وإذا كان يجوز هل الدم اليسير الذي يخرج من الأسنان حال استعمال الفرشاة يفطر ؟

الجواب :

لا بأس بعد الإمساك بذلك الأسنان بالماء والسواك وفرشة الأسنان ، وقد كره بعضهم استعمال السواك للصائم بعد الزوال لأنه يذهب خلوف فم الصائم . ولكن الصحيح أنه مستحب أول النهار وآخره ، وأن استعماله لا يذهب خلوف الفم وإنما ينقي الأسنان والفم من الروائح وفضلات الطعام .

أما استعمال المعجون فالأظهر كراهته لما فيه من الرائحة ، ولأنه له طعم قد يختلط بالريق لا يؤمن ابتلاعه . فمن احتاج إليه فيستعمله بعد السحور قبل وقت الإمساك ، فإن استعمله نهائاً وتحفظ من ابتلاع شيء منه فلا بأس بذلك للحاجة ، فإن خرج دم يسير من الأسنان حال تدليكها بالفرشة أو السواك أو الوضوء لم يحصل به الإفطار . والله أعلم .

س ٨ - أود أن أسأل عن كفارة الاستمناء في نهار رمضان _ أعلم بأنه لا يجوز_ ولكن هل له من كفارة ؟ وإذا كان له كفارة فأرجو إيضاحها بدقة .
بارك الله فيكم .

الجواب :

حيث إن الاستمناء لا يجوز في رمضان ولا في غيره، فإنه يعتبر ذنباً وجرمًا يوجب الإثم ، إذا لم يعف الله عن العبد ، فكفارته هي التوبة الصادقة ، والإتيان بالחסنات اللائي يذهبن السيئات ، وحيث وقع في نهار رمضان، فالذنب أكبر إثماً، فيحتاج إلى توبة نصوح وعمل صالح، وإكثار من القربات والطاعات، حظر النفس عن الشهوات المحرمة، ولا بد من قضاء ذلك اليوم الذي أفسده بالاستمناء . والله يقبل التوبة من عباده ويعفو عن السيئات . والله أعلم .

س ٩ - التبرع بالدم في نهار رمضان هل هو جائز أم يفطر ؟

الجواب :

إذا تبرع بالدم فأخذ منه الكثير فإنه يبطل صومه قياساً على الحجامة، وذلك أن يجتذب منه دم من العروق لإنقاذ مريض أو للاحتفاظ بالدم للطوارئ ، فأما إن كان قليلاً فلا يفطر كالذي يؤخذ في الإبرة والبراويز للتحليل والاختبار .

س١٠ - أنا شاب أبلغ من العمر ١٩ سنة ولدي مشكلة وهي أنني لا أستغني عن استعمال العادة السرية ؛ تقريباً ما يقارب أربع مرات يومياً أقوم باستعمالها حتى في شهر رمضان الكريم ، ولا أستغني عنها كما أسلفت .
فهل عليّ كفارة أم لا ؟

الجواب :

ننصحك بالصبر و التصبر، فإن هذا الفعل محرم شرعاً، لكنه أخف من الزنا ، وقد أباحه بعض العلماء لمن خاف على نفسه من الوقوع في الزنا أو اللواط، إذا لم تنكسر شهوته . وننصحك بالصوم فإنه يخفف الشهوة ، لذلك أرشد إليه النبي ﷺ الشباب الذين لا يستطيعون الباءة وهي مؤونة النكاح . ثم ننصحك بمحاولة الزواج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج فابذل فيه ما تستطيع وسوف يعينك الله ويعينك على ما تعجز عنه ، فأما ما وقع منك من استعمال هذه العادة في نهار رمضان ، فإن ذلك مفسد للصيام ، لكنه لا يوجب الكفارة فعليك أن تقضي الأيام التي أفسدها في العام الماضي ، وفي هذا العام وعليك مع القضاء لأيام السنة الماضية كفارة بإطعام مسكين عن كل يوم . وتب إلى الله والتوبة تهدم ما قبلها .

س١٠ - إذا أفطرت ناسياً فهل أتم الصوم ؟

الجواب :

ورد في الحديث « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه » فمن نسي صيامه فأكل نهاراً أو شرب فليتم صومه، ولا يقطعه ولا يقضيه ، ولكن عليه الانتباه وحفظ صيامه عن الشيء الذي يخل به أو ينقص أجره .

س ١١ - كنت أستحم في المسبح فدخل في فمي ماء . فهل علي قضاء ؟

الجواب :

لا يجوز التعرض لما يبطل الصوم من إدخال الماء في الفم ، ونحوه : كالمبالغة في المضمضة ، والاستنشاق ، لكن إذا دخل ماء المضمضة والاستنشاق أو الاستحمام في الفم بلا قصد بل عن غفلة أو قهراً ، فلا يفطر بذلك فيما يظهر ، والله أعلم .

س ١٢ - ما حكم استعمال العطر في رمضان أثناء الصوم واستعمال

الملطفات للعرق ؟

الجواب :

لا بأس بالتطيب مع الصيام في الثوب والبدن وإنما يكره شم الطيب وماله رائحة زكية ، فأما وضعه على الثوب ونحوه ، فلا بأس ، ويجوز استعمال الملطفات ونحوه ، والاعتسال مع الصوم ما لم يدخل شيء في الجوف ونحوه .

س ١٣ - صمت يوماً لله ولكنني نسيت وأكلت في الصباح ثم أكملت

صيامي، هل عليّ إثم ؟

الجواب :

من أكل أو شرب وهو صائم ناسياً، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه ، كما ورد ذلك في الحديث ، فإن الله - تعالى - قد عفا عن الخطأ والنسيان ولم يؤاخذ إلاَّ العمد في ذلك .

س ١٤ - هل هناك خلاف في فساد الصوم بالأكل والشرب ؟

الجواب :

الأكل والشرب يفسد الصوم بالإجماع، فإن أصل الصوم ترك الطعام
والشراب ولأجل ذلك ذكره الله - تعالى - بقوله : ﴿ H G F E D C ﴾ [البقرة : ١٨٧]
﴿ N M L K J I ﴾

س١٥ - سمعت بعض الناس يقول : إن البرد لا يفطر لأنه ليس بأكل
ولا شراب ؟

الجواب :

روي ذلك عن أبي طلحة أنه أكل البرد، وقال : إنه ليس بطعام ولا شراب ،
ولكن لعله لا يصح عنه وذلك لأن هذا البرد يدخل الجوف ، وكل ما يدخل
الجوف فهو إما طعام ، وإما شراب، فالرواية عن أبي طلحة لعلها لا تثبت ، وإن
ثبتت فهو مُتَأَوَّل لأن البرد ماء متجمد ومثله الثلج، فإذا أكله فإنه يذوب في
الجوف وينقلب ماءً .

س١٦ - هل الدهان المرطب للبشرة يضر بالصيام إذا كان من النوع
غير العازل لوصول الماء إلى البشرة ؟

الجواب :

لا بأس بدهن الجسم مع الصيام عند الحاجة فإن الدهان إنما يبيل ظاهر
البشرة ولا ينفذ إلى داخل الجسم ، ثم لو قدر دخوله المسام لم يعد مفطراً .

س١٧ - بلعت في أحد الأيام « ماءً » بعد التمضمض وعندما استفتيت
شيخاً قال لي : لا شيء عليك . علماً بأنني لم أنو الفطر . فهل علي شيء ؟

الجواب :

لا قضاء عليك لهذا الأمر وما أفتاك به ذلك المفتي فهو صحيح . أولاً
للجهل وعدم معرفة الحكم . وثانياً لقلة ذلك وندرته . وثالثاً أن ذلك يحصل شبه
قهر وغلبة على الإنسان .

س١٨ - هل القيء مبطل للصيام ؟

الجواب : القيء ناقض ومبطل للصوم ولكن بشرط تعمد إخراجهِ ، أما إذا
ذره القيء فلا قضاء عليه . لقوله ﷺ : « من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن
استقاء فليقض » .

س١٩ - إذا فعل الصائم محظوراً من محظورات الصيام وفسد بذلك
صومه فهل يجب عليه أن يمسك بقية الأيام ؟

الجواب :

من فعل واحداً من المفطرات نقول له : بطل صومك ذلك اليوم ، ولكن
عليك أن تمسك بقية نهارك حرمة الزمان ثم تقضي بعد ذلك .

س٢٠ - هل يجوز لطاهي الطعام أن يتذوق طعامه ليتأكد من
صلاحيته وهو صائم ؟

الجواب :

لا بأس بتذوق الطعام للحاجة بأن يجعله على طرف لسانه ليعرف حلاوته و
ملوحته وضدها ، ولكن لا يبتلع منه شيئاً بل يمجه أو يخرج منه فيه ، ولا يفسد
بذلك صومه على المختار . والله أعلم .

س ٢١ - ما هو الدم الذي ينقض الصيام ؟

الجواب :

لا خلاف أن دم الحيض يبطل الصيام وكذا دم النفاس ولو قليلاً فلا يصح صوم الحائض و النفساء حتى تطهرا بانقطاع الدم كله .

وثبت عنه ﷺ أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . وقال به الإمام أحمد / لأن الحاجم لا يسلم من امتصاص الدم غالباً فيختلط بريقه ويبتلعه ، أو لأنه أعان المحجوم على فعل ينافي الصيام فيؤمر بقضاء ذلك اليوم .

فأما المحجوم فإنه يُخرج هذا الدم الكثير الذي هو شبه دم الحائض أو أكثر فأبطل الصيام . ويلحق به من أخرج الدم عمداً بالفصد والشرط ، وأخذ الدم الكثير لإنقاذ مريض ونحوه ، فأما القليل الذي يؤخذ لتحليل أو كشف ونحوه ، أو خرج من جرح بغير اختيار ، أو دم الرعاف القهري ، أو من ضربة أو شجه ، فالأصح أنه لا يبطل به الصيام لعدم الاختيار والله أعلم .

س ٢٢ - هل يجوز للمرأة الصيام وهو جنب ؟

الجواب :

ثبت في الحديث أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم ، وحيث إن الاغتسال من الجنابة شرط لصحة الصلاة ، فلا يجوز تأخيرها لوجوب صلاة الصبح في وقتها ، لكن لو غلبه النوم وهو جنب فلم يستيقظ إلا في الضحى ، فإنه يغتسل ويصلي صلاة الفجر ويستمر في صومه ، وكذا لو نام في النهار وهو صائم فاحتلم فإنه يغتسل لصلاة الظهر أو العصر ويتم صومه .

س ٢٣ - ما حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم ؟

الجواب :

المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم منهي عنها مخافة أن يصل الماء إلى الجوف . فإذا بالغ الصائم في المضمضة والاستنشاق اعتبر عاصياً ولا يفطر بذلك حتى ولو وصل الماء إلى حلقه إذا لم يكن متعمداً .

س ٢٤ - هل الغبار يفطر ؟ وكذلك البخاخ الذي يستعمله المصابون

بمرض الربو هل يفطر أيضاً ؟

الجواب :

الغبار لا يفطر وإن كان الصائم مأموراً بالتحرز منه، وكذلك البخاخ الذي يستعمله المصابون بمرض الربو فإنه لا يفطر ؛ لأنه ليس له جرم ثم هو يدخل مع مخرج النفس لا يخرج الطعام والشراب .

س ٢٥ - ما قول فضيلتكم فيمن ارتكبت محظورات الصيام جهلاً منها

منذ سنوات ؟ وأيضاً لا تغتسل من الجنابة وبذلك تصلي وهي جنب ؟

الجواب :

لا شك أنها مفطرة ، فإنه لا يجوز للإنسان أن يقدم على العمل الذي لا يدري ما عاقبته ، والمسلم الذي نشأ بين المسلمين وفي بلاد الإسلام لا يمكن أن يتجاهل إلا عن تفريط فكونها مثلاً تصلي بدون وضوء هذا تفريط منها . ترى المسلمات يتوضأن وتقرأ القرآن وتسمع القرآن ، وفيه التعليمات التي فيها إزالة الأحداث كبيرها وصغيرها ، كقوله - تعالى - : ﴿ 3 4 5 16 ﴾ فلا يجوز الإقامة على مثل هذه الحال .

وهكذا أيضًا إذا صامت عليها أن تتفكر ما الذي يجب عليها في الصيام تركه . وبكل حال لو قدر أنها فعلت شيئاً يفسد صومها ولم تشعر ، واعتقدت أن ذلك لا يفسد الصيام بادرت وأخرجت تلك الكفارة وإن كان عليها قضاء ذلك اليوم الذي أفسدته ، وإذا كان قد مضى عليها سنة أو أكثر أطعمت مع القضاء عن كل يوم مسكيناً . وكذلك بقية الأحكام .

وأما بالنسبة للصلاة ، فإن كانت كثيرة بأن بقيت مثلاً لا تغتسل من الجنابة لمدة أشهر أو لمدة سنوات جهلاً منها وإعراضاً وعدم اهتمام فلعلها يقال لها أصلحي عملك في المستقبل وتوبي إلى الله وأكثر من النوافل ، أما كوننا نلزمها بقضاء الصلوات سنة أو سنتين فإن في ذلك مشقة وتنفيراً عنها . فلعله يكتفى بأن تكثر من النوافل وتحافظ على الصلاة بقية حياتها وتحافظ على الطهارة من الحديثين .

س ٢٦ - هل الغيبة والنميمة - التي ابتلي بها كثير من الناس - تبطل

الصيام ؟

الجواب :

هذه الأمور محرمة في كل الأوقات ، وخاصة في رمضان . فإن الصائم مأمور بأن يحفظ صيامه عن ما يجرحه من الغيبة والنميمة وقول الزور . يقول عليه السلام : « ليس الصيام من الطعام والشراب ، إنما الصيام من اللغو الرفث » .

وروى أحمد في مسنده أن امرأتين صامتا فكادتا أن تموتا من العطش فذكرتا للنبي عليه السلام فأعرض عنهما ثم ذكرتا له فدعاهما وأمرهما أن يتقياً فقآتا ملء قدح قيحاً ودماً وصديداً فقال : « إن هاتين صامتا ما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم

الله ؛ جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا يأكلان لحوم الناس » وقال ﷺ : « رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر » .

فالحاصل أن هذه الأشياء مما تخل بالصيام وإن كانت غير مبطله له إبطاءً كلياً، ولكنها تنقص ثوابه . وعلى الصائم أن يحفظ جوارحه عن الخصومة إذا سابه أحد أو شاتمة . لذلك يقول ﷺ : « إذا كان صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق ولا يصخب فإن امرؤ سابه أو شاتمه فليقل إني صائم » وفي رواية : « إني امرؤ صائم » .

فعلى الصائم أن يجعل لصيامه ميزة فعن جابر رضي الله عنه أنه قال : « إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الغيبة والنميمة، ودع أذى الجار، وليكن عليك السكينة والوقار، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء » أو كما قال .
فإن لم يكن كذلك فإنه يكون كما قال بعضهم :

إذا لم يكن في السمع مني تصاون وفي بصري غص وفي منطقي صمت
فحظي إذا من صومي الجوع والظما وإن قلت إني صمت يومي فما صمت
س ٢٦ - أنا فتاة أبلغ من العمر ١٧ سنة وسؤالي أنه في العامين الأولين
من صيامي لم أصم الأيام التي أفطرتها في رمضان الأول ؟

الجواب :

يلزمك المبادرة إلى قضاء تلك الأيام ولو متفرقة ، ولا بد مع القضاء من كفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم ، وذلك بسبب تأخير القضاء أكثر من عام كما يرى ذلك جمهور العلماء .

س٢٧ - أنا شاب أبلغ من العمر ٢٣ سنة وقد شجعني والدي على الصيام وعمرى ١٥ سنة تقريباً . والله أعلم . وكنت أصوم وأفطر أياماً لأنني لم أكن أعرف المعنى الحقيقي للصوم ، ولكن بعد أن بلغت ووعيت أكثر بدأت أصوم كل شهر رمضان المبارك ولم أفطر في أي يوم من أيامه والحمد لله وسؤالي هو هل عليّ قضاء السنوات الماضية ؟ وكم هي المدة التي يجب أن أقضيها ؟ علماً بأنني في السن ١٨ بدأت أصوم كل شهر رمضان ؟

الجواب :

متى أتم الإنسان ١٥ عاماً وجبت عليه التكاليف فإن هذه السن علامة البلوغ ، فهذا الذي تساهل بالصوم ، وقد حكم ببلوغه ، قد ترك واجباً فعليه قضاء ما ترك أو أفطر فيه من أيام الرمضانات التي مرت به قبل توبته ولا يعذر بجهله بحكمه الصيام ، فعليه قضاء الأيام التي تركها أو لم يتم الصيام فيها مع الكفارة عن كل يوم طعام مسكين ، فإن كان جاهلاً بعددها فعليه الاحتياط حتى يتيقن أنه قضى ما وجب في ذمته . والله أعلم .

س٢٨ - هل يجوز تأجيل صيام دين رمضان إلى فصل الشتاء ؟

الجواب :

يجب قضاء صيام رمضان على الفور بعد التمكن وزوال العذر ولا يجوز تأخيره بدون سبب مخافة العوائق من مرض أو سفر أو موت ، ولكن لو أخره فصامه في الشتاء وفي الأيام القصيرة أجزاء ذلك وأسقط عن القضاء .

س٢٩ - من أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر ماذا عليه ؟

الجواب :

إذا كان لعذر كأن يكون مريضاً أحد عشر شهراً وهو على فراشه ولم يستطع أن يصوم هذه المدة فليس عليه إلا القضاء ، وأما إذا كان تفريطاً منه وإهمالاً وهو قادر فإن عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم كفارة عن التفريط .

س٣٠ - تزوجت في سن مبكرة وجامعت زوجتي بعد أذان الفجر بعدما نويت الإمساك مرتين في كل يوم . علماً بأن زوجتي كانت راضية بذلك . أرجو إفادتي ، ماذا يجب عليّ من كفارة ؟ وكذلك زوجتي ، ماذا يجب عليها ، علماً أنه قد مضى على ذلك أكثر من خمس سنوات ؟

الجواب :

عليك قضاء اليومين المذكورين ، وعليك كفارة الوطء في نهار رمضان ، وهي مثل كفارة الظهر المذكورة في أول سورة المجادلة : ﴿ ! " # \$ % & ' (﴾ [المجادلة : ١-٤] وعلى امرأتك مثل ذلك حيث أنها موافقة عامة بالتحريم .

س٣١ - شخص جامع زوجته في نهار رمضان وحصل بعض التقبيل والمباشرة في الفخذ مع الشهوة ، ولكن لم يحصل إنزال المنى بل نزل المني فقط . فهل يفسد صومه بذلك ؟ وإذا كان لا يعرف عدد الأيام التي حصل فيها منه ذلك فكيف يعرف ؟ مع العلم أنه قد مضى على ذلك عدة سنوات ، أي أنه مر عليه رمضان الآخر والذي بعده . فما العمل ؟

الجواب :

متى حصل من الصائم في رمضان مباشرة دون الفرج وأنزل منياً أو مذيّاً فإنه عليه قضاء ذلك اليوم فقط . فإن كان لا يعلم عدد الأيام فعليه الاحتياط

بالصيام حتى يتأكد أنه قد قضى ما عليه ، وحيث أنه قد مضى على ذلك سنوات وهو جاهل بالحكم فليس عليه سوى القضاء ، فإن كان عالماً بفساد صومه فأخّره سنة أو أكثر فإن عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، والله أعلم .

س٣٢ - رجل عليه قضاء يومين من رمضان ولم يقض صيامه إلى الآن علماً أنه فاتته رمضان الأول والآخر ولم يقضه . فماذا يجب عليه ؟

الجواب :

من أفطر في رمضان وجب عليه القضاء فوراً ولا يجوز له تأخيره من غير عذر ، فإن أخّره بلا عذر حتى دخل عليه رمضان الثاني وجب عليه مع القضاء كفارة ، وهي إطعام مسكين لكل يوم .

س٣٣ - تزوجت وعمري عشرون عاماً ، وكان زواجي في شهر رمضان ، وكنت أنام مع زوجتي بعد السحور وأقبلها وأضمها ونحن في لباس النوم ، ويخرج سائل عل شكل مني ولكن لا أعلم هل هو مني أم خلافه . وعندما سألت قيل لي أن هذا العمل لا يجوز وبالفعل لم أعد أنام مع زوجتي بعد السحور ، ولا يزال ضميري يؤنبني عل ما حصل ، فأرجو من فضيلتكم إفادتي . هل عليّ كفارة أم ماذا أفعل ؟

الجواب :

ترى من باب الاحتياط أن تقضي تلك الأيام التي حصل منك فيها هذا اللمس ونحوه ، وحصل منك هذا الإنزال سواء كان منياً أو مذيّاً ، فكلاهما عند الجمهور يحصل به الإفطار إذا كان عن عمد واختيار ، وإن كان في ذلك المذي خلاف ، فإما الإثم والكفارة فلا إثم عليك - إن شاء الله - لصدور ذلك عن

جهل ، وكذلك لا كفارة فإنما الكفارة في الوطء في الفرج في نهار رمضان . والله أعلم .

س٣٤ - رجل تعب تعباً شديداً من جراء التمارين الرياضية في الصيام في يوم من أيام رمضان فشرب ماء ثم أتم الصيام . فهل يجوز صيامه أم لا ؟

الجواب :

هذه التمارين الرياضية ليست فرضاً عينياً تترك لها أركان الإسلام ، فالواجب عليه إذا عرف أنها تؤول به إلى التعب أن يتوقف ولا يتعب نفسه ، ولا يجوز له الفطر بمجرد هذا التعب إلا إذا وصل إلى حالة يخشى على نفسه الموت فيلتحق بالمريض ؛ وعلى كل حال فعليه التوبة مما وقع منه ، وعليه المبادرة بقضاء ذلك اليوم الذي أفسده بالشرب فيه .

س٣٥ - رجل مسافر يجوز له الفطر في رمضان جامع زوجته وهي صائمة . فهل عليه كفارة في ذلك ؟ وكيف تكفر هي عن ذلك على الرغم من أنها أكرهت من قبل زوجها ؟

الجواب :

أرى أنه لا كفارة عليه إذا كان مسافراً سفر قصر يبيح له الفطر ، فإنه إذا أبيح له الفطر بالأكل في نهار رمضان جاز الوطء في النهار . فإذا صامت المرأة جاز إفطارها لذلك . وحيث أنها - والحال هذه - مكرهة فأرى أنه لا إثم ولا كفارة . والله أعلم .

س٣٦ - لقد أفطرت في بعض الأيام وأنا والله ضعيفة في الذاكرة ولكنني مع ذلك لا أتذكر هل أنا أفطرت وأنا صغيرة أي قبل البلوغ والأهل أمروني بالصيام وأفطرت خلسة ، أم أنني أفطرت وأنا في الدورة الشهرية ؟ أم

أفطرت هكذا بدون أي سبب ؟ ولا أتذكر هل ذلك قبل البلوغ أم بعده ؟ وأنا محتارة وأردت أن أبرئ ذمتي . قضيت ٨ أيام وهذه الثمانية هي أيام الدورة الشهرية ولم أكفر ولكني مع ذلك شاكة . أرجو إفادتي ؟

الجواب :

أرى أنه لا قضاء عليك للشك : هل ذلك بعد البلوغ أم قبله ؟ والأصل عدم البلوغ مادمت لا تتذكرين ذلك فإن العادة أن الصغير هو الذي يكون منه التساهل وتناول المفطرات في الخفية وهو غير مكلف ، وإن كانت أيام الدورة فقد قضيتها - والحمد لله - فإن أحببت الصدقة عن تأخير قضائها احتياطاً للعبادة فلك ذلك بإطعام مساكين بعددها . والله أعلم .

س٣٧ - في أيام رمضان يحلو لي النوم بجانب الزوجة ويحصل بعض المداعبات دون التلويح والإنزال . فما حكم ذلك ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً .

الجواب :

متى حصلت هذه المداعبة واللمس دون إيلاج أو أنزال فالصيام صحيح - إن شاء الله - فإن حصل إيلاج ولو بدون إنزال ففيه كفارة ظهار مع قضاء ذلك اليوم ، فإن حصل إنزال بدون إيلاج ففيه قضاء ذلك اليوم والاحتياط للصائم البعد عن الأسباب والوسائل التي توقعه في الإثم والحرام .

س٣٨ - أفطرت امرأة في شهر رمضان المبارك لعذر شرعي ووافها الأجل قبل قضاء الصيام الذي عليها . فهل عليها ذنب ؟ وما كفارة ذنبها ؟

الجواب :

إذا أفطر الإنسان لمرض استمر به المرض بعد رمضان حتى مات فلا قضاء

على ورثته ولا كفارة حيث أنه لم يتمكن من القضاء ، فإن شفي وفرط ومضت به أيام يمكن الصوم فيها ولكن تساهل فعليه القضاء على ورثته أو الكفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم .

وهكذا المرأة إذا تمكنت من القضاء بعد رمضان ولم تفعل ، فإن لم تتمكن فلا قضاء ولا كفارة لقيام عذرهما . والله أعلم .

س٣٩ - إذا لم يحصل جماع بين الرجل وزوجته إلا خارجياً ، ولكنه أصاب جسدها . فهل يجوز لها الوضوء فقط بدون الاغتسال . وإذا كان هذا لا يجوز ولكنه حصل لوجودها في رمضان وهي ضيفة عند أهل زوجها . فهل عليها قضاء الصيام والصلاة لتلك الأيام أم لا ؟ .

الجواب :

متى حصل التلامس بين الزوجين والمباشرة بدون حائل ولم يكن هناك إيلاج فإنه لا يجب الاغتسال على أحد منها إلا إن أنزل أو انتقل منه المني ولو لم يخرج ، فمن أحس بانتقال المني من الصلب أو الترائب فعليه الاغتسال ، فإن لم ينزل ولم يحس بانتقال الماء فلا غسل عليه . وإنما عليه الوضوء لوجود التماس بشهوة .

وإذا كان في الصيام فحصل إنزال بدون إيلاج فعلى من وجد ذلك القضاء لذلك اليوم بلا كفارة ، وأما إن حصل إيلاج فإنه يجب الغسل على كل منهما ولو لم ينزل ، وعليه القضاء لذلك اليوم وعليه الكفارة التي هي مثل كفارة الظهر المذكورة في أول سورة المجادلة ، فإن كانت المرأة مكرهة فلا كفارة عليها .

س٤٠ - امرأة أفطرت رمضان في عام ١٣٨٢هـ لعذر حقيقي وهو إرضاع

طفلها ، وكبر الطفل وصار اليوم عمره أربعاً وعشرين سنة ولم تقض ذلك الشهر وهذا - والله العظيم - بسبب الجهل لا تهاوناً وقصد التعمد . أرجو إفادتنا .

الجواب :

يجب عليها المبادرة إلى قضاء ذلك الشهر في أقرب وقت فتصومه ولو متفرقاً بقدر الأيام التي صامها المسلمون ذلك العام . وعليها مع الصيام الصدقة وهي إطعام مسكين عن كل يوم ، كفارة عن التأخير ، فإن أخر القضاء حتى أدركه رمضان آخر لزمه مع القضاء كفارة ، فيكفي عن الشهر كله كيس من الأرز خمسة وأربعة كيلو غراماً .

وكان الواجب عليها البحث والسؤال عن أمر دينها . فإن هذه المسألة مشتهرة ومعروفة بين أفراد الناس وهي أن من أفطر لعذر لزمه القضاء فوراً ولم يجز له التأخير لغير عذر .

س ٤١ - هل صلاة التراويح سنة فقط أم سنة مؤكدة ؟ وكيف تؤديها ؟

الجواب :

هي سنة مؤكدة حث النبي ﷺ عليها بقوله : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه » .

وثبت أنه صلاةً بأصحابه عدة ليالٍ ، ثم خاف أن تفرض عليهم ورغبهم أن يصلوها بأنفسهم فكان الرجل يصلها وحده ويصلي الاثنان جميعاً والثلاثة جماعة ، ثم إن عمر رضي الله عنه رأى جمعهم على إمام واحد لما في ذلك من الاجتماع على الصلاة وسماع القرآن واستمر على ذلك المسلمون إلى اليوم .

وكانت تُؤدى في ذلك الزمان ثلاثة وعشرون ركعة وكانوا يطيلون في القراءة بحيث يقرؤون سورة البقرة في اثنتي عشرة ركعة وأحياناً في ثماني ركعات ، وحيث لم يحددها النبي ﷺ بعدد معين فإن الأمر واسع فإن شاء قُلت الركعات وطول في الأركان وإن شاء زاد في عدد الركعات وخفف الأركان .

س٤٢ - ما هي الأدعية التي تقال في القنوت في رمضان ؟ وهل القنوت في الوتر لازم ؟

الجواب :

القنوت في الوتر سنة وليس بلازم وتكره المداومة عليه مخافة اعتقاد العامة أنه واجب ، وإنما هو مسنون في صلاة الوتر في رمضان وغيره من شهور العام . وذهب بعض العلماء إلى عدم شرعيته إلا في النصف الأخير من رمضان ، واستحب بعضهم القنوت في صلاة الفجر كل يوم والصحيح أنه يشرع فيها عند النوازل .

وقد حُفظ من الأدعية فيه ما رواه الحسن بن علي بن أبي طالب رحمته الله قال : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : « اللهم أهديني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قدرته وقضيت فإنك تقضي بالحق ولا يُقضى عليك ، إنه لا ذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » وعن علي بن أبي طالب رحمته الله أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك » رواهما الخمسة ، ولا بأس بالزيادة على ذلك من الأدعية المأثورة الجامعة لخيري الدنيا والآخرة .

س٤٣ - هل يكون قيام الليل في شهر رمضان المبارك فقط أم في جميع أيام السنة ؟ ومن أي ساعة يبدأ وإلى أي ساعة ينتهي ؟ وهل يكون القيام صلاة فقط أم صلاة وقراءة قرآن ؟

الجواب :

قيام الليل بالصلاة والتهجد سنة وفضيلة حافظ عليها النبي ﷺ وصحابته كما في قوله - تعالى - : ﴿ # \$ % & ') * + , - . / ١٥ ﴾ [المزمل : ٢٠] وليس خاصاً بشهر رمضان ، ووقته ما بين العشاء والفجر لكن الصلاة آخر الليل أفضل وإن صلى وسطه فله أجر والأولى أن يكون عقب النوم أو في النصف الأخير من الليل . والله أعلم .

س٤٤ - إذا كان هناك حائل سائر بين الرجال والنساء في المسجد فهل ينطبق قول الرسول ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخر وشرها أولها » أم يزول ذلك ويبقى خير صفوف النساء أولها ؟ أفيدونا أفادكم الله ؟

الجواب :

يظهر أن السبب في كون خير صفوف النساء آخرها هو البعد عن الرجال فإن المرأة كلما كانت أبعد عنهم كان ذلك أصون لها وأحفظ لعرضها وأبعد لها عن الميل إلى الفاحشة ، لكن إذا كان مصلى النساء بعيداً عن الرجال ومفصلاً بحاجز من جدار أو سترة منيعة وإنما يعتمدون في متابعة الإمام على المكبر فإن الراجح فضل الصف الأول لتقدمه وقربه من القبلة ونحو ذلك .

س٤٥ - هل يجوز للإمام في صلاة التراويح أن يصلي أربع ركعات

بسلام واحد سواء جلس للتشهد الأول كالظهر مثلاً أم لم يجلس ؟

الجواب :

ثبت في الصحيح قول النبي ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى » وفي صحيح مسلم عن عائشة : وكان يقول في كل ركعتين التحية . وهذا يفيد السلام من كل ركعتين ، وهكذا المنقول عن الصحابة والأئمة في صلاة التراويح ولكنهم كانوا يطيلون القيام والأركان فيستريحون بعد كل أربع ركعات ولذلك سمو هذه الصلاة بالتراويح .

وأما الوتر فيجوز سرده في ثلاث ركعات بسلام واحد أو خمس ركعات أو سبع يسلم في آخرهن كما ثبت ذلك عن عائشة في الصحيح وبكل حال يكره سرد أربع ركعات في صلاة التهجد . وقول عائشة : يصلي أربعاً . . . الخ . أي بسلامين كما ذكرت في الحديث الآخر .

س٤٦ - إمام مسجد يصلي بالناس التراويح ويقرأ في كل ركعة صفحة كاملة أي ما يعادل ١٥ آية إلا أن بعض الناس يقول إنه يطيل القراءة والبعض يقول عكس ذلك . ما السنة في صلاة التراويح ؟ وهل هناك حد يعرف به التطويل من عدمه منقول عن النبي ﷺ ؟

الجواب :

ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة في رمضان وغيره ولكنه يطيل القراءة والأركان حتى أنه قرأ مرة أكثر من خمسة أجزاء في ركعة واحدة مع الترتيل والتأني .

ثبت أنه كان يقوم عند انتصاف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم يستمر يصلي إلى قرب طلوع الفجر فيصلي ثلاث عشرة ركعة في نحو خمس ساعات وذلك يستدعي الإطالة في القراءة والأركان .

وثبت أن عمر رضي الله عنه لما جمع الصحابة على صلاة التراويح كانوا يصلون عشرين ركعة ويقرءون في الركعة نحو ثلاثين آية من البقرة أي ما يقارب أربع صفحات أو خمساً ؛ فيصلون بسورة البقرة في ثماني ركعات فإن صلوا بها في اثني عشرة ركعة رأوا أنه قد خفف .

هذه هي السنة في صلاة التراويح فإذا خفف القراءة زاد في عدد الركعات إلى إحدى وأربعين ركعة كما قاله بعض الأئمة ، وإن أحب الاقتصار على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة زاد في القراءة والأركان . وليس لصلاة التراويح عدد محدد وإنما المطلوب أن تصلي في زمن تحصل فيه الطمأنينة والتأني بما لا يقل عن ساعة أو نحوها ومن رأى أن ذلك إطالة فقد خالف المنقول فلا يلتفت إليه .

س٤٧ - ما حكم صلاة التراويح . وما قولكم في حال كثير من الناس ممن ترك هذه الفضيلة العظيمة وانصرف لتجارة الدنيا وربما لإضاعة الوقت باللعب والسهر .

الجواب :

صلاة التراويح هي القيام في ليالي رمضان بعد صلاة العشاء وهي سنة مؤكدة كما دل على ذلك قول النبي ﷺ : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » . وقيام رمضان شامل للصلاة أول الليل وآخره ، فالتراويح من قيام رمضان . وقد وصف الله عباده المؤمنين بقيام الليل كما قال - تعالى - :

﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا ﴾ [الفرقان : ٦٤] وقوله : ﴿ \ [^] _ a ﴾ [الذاريات : ١٧] .

ويستحب أن يصلي مع الإمام حتى ينصرف فقد روى الإمام أحمد وأهل السنن بسند صحيح عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » وكان الإمام أحمد رضي الله عنه لا ينصرف إلا مع الإمام عملاً بهذا الحديث .

ولا شك أن إقامة هذه العبادة في هذا الموسم العظيم تعتبر من شعائر دين الإسلام ومن أفضل القربات والطاعات ومن سنة النبي ﷺ كما روى عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الله ﻻ يفرض عليكم صيام رمضان وسننتُ لكم قيامه » .

فإحياء هذه السنة وإظهارها فيه أجر كبير ومضاعفة للأعمال وقد ورد في بعض الآثار : « إن بالسماء ملائكة لا يعلم عددهم إلا الله ﻻ فإذا دخل رمضان استأذنوا ربهم أن يحضروا مع أمة محمد ﷺ صلاة التراويح فمن مسهم أو مسوه سعد سعادة لا يشقى بعدها أبداً » فكيف يفوت المسلم هذا الأجر العظيم وينصرف عنه لتعاطي حرفة أو تجارة أو تنمية ثروة من متاع الحياة الدنيا التي لا تساوي كلها عند الله جناح بعوضة ؟

فهؤلاء الذين يزهدون في فعل هذه الصلاة ويشغلون بأموالهم وصناعاتهم لم يشعروا بالتفاوت الكبير بين ما يحصل لهم من كسب أو ربح دنيوي قليل وما يفوتهم من الحسنات والأجور والثواب الأخروي ومضاعفة الأعمال في هذا الشهر الكريم . ولقد أكب الكثير على الأعمال الدنيوية في ليالي رمضان ورأوا

ذلك موسماً لتنمية التجارة وإقبال العامة على العمل الدنيوي فصار تنافسهم في ذلك وتكاثرهم بالمال والكسب وتناسوا قول بعض السلف : « إذا رأيت من ينافسك في الدنيا فنافس في الآخرة » .

أما الذين يسهرون هذه الليالي على اللهو واللعب فهم أخسر صفقة وأضل سعيًا ، وذلك أن الناس اعتادوا السهر طوال ليالي رمضان غالبًا ، واعتاضوا عن نوم الليل بنوم الصبيحة وأول النهار أو أغلبه ، فرأوا شغل هذا الليل بما يقطع الوقت فأقبلوا على سماع الملاهي والأغاني وأكبوا على النظر في الصور الفاتنة والأفلام الخليعة الماجنة ، ونتج عن ذلك ميلهم إلى المعاصي وتعاطيهم شربالمسكرات وميل نفوسهم إلى الشهوات المحرمة وحال الشيطان والنفوس الأمّارة بالسوء بينهم وبين الأعمال الصالحة فصدوا عن المساجد ومشاركة المصلين في هذه العبادة الشريفة ؛ فأفضلهم من يصلي الفريضة ثم يبادر الباب ، والكثير منهم يتركون الفرض الأعظم وهو الصلاة ويتقربون الصوم مجارة ومحاكاة لأهلهم مع تعاطيهم لهذه المحرمات وصدودهم عن ذكر الله وتلاوة كتابه . وذلك هو الخسران المبين . والله المستعين .

س٤٨ - ما الحكمة من تسمية قيام رمضان بالتراويح ؟ وهل ترون أن من الأفضل استغلال وقت التوقف في صلاة التراويح بإلقاء كلمة أو موعظة ؟

الجواب : ذكر في المناهل الحسان عن الأعرج قال : ما أدركنا الناس إلّا وهم يلعنون الكفرة في رمضان ، قال : وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات ، وإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف .

وعن عبدالله بن أبي بكر قال : سمعت أبي يقول : كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة فوت السحور .

وعن السائب بن يزيد قال : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتمام الداري رحمهما الله أن يقوموا للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتد على العصي من طول القيام فما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر .

وقال ابن محمود في كتاب الصيام : وسميت تراويح من أجل أنهم يستريحون بعد كل أربع ركعات لكونهم يعتمدون على العصي من طول القيام ولا ينصرفون إلا في فروع الفجر .

وحيث أن الناس في هذه الأزمنة يخففون الصلاة فيفعلونها في ساعة أو أقل ، فإنه لا حاجة بهم إلى هذه الاستراحة حيث لا يجدون تعباً ولا مشقة ، لكن إن فصل بعض الأئمة بين ركعات التراويح بجلوس أو وقفة يسيرة للاستجمام أو الارتياح فالأولى قطع هذا الجلوس بنصيحة أو تذكير ، أو قراءة كتاب مفيد أو تفسير آية يمرُّ بها القارئ ، أو موعظة أو ذكر حكم من الأحكام حتى لا يخرجوا أو يملوا .

س٤٩ - ما هي السنة في عدد ركعات التراويح ؟ هل هي إحدى عشرة ركعة أم ثلاث عشرة ركعة ؟ وهل يلزم الاكتفاء بسورة واحدة طوال الشهر أم الأفضل التنوع . ؟ وما رأيكم فيمن يزيد على ذلك بحيث يصلي ثلاثاً وعشرين أو أكثر ؟

الجواب :

قال في مجالس شهر رمضان : واختلف السلف الصالح في عدد الركعات في صلاة التراويح والوتر معها ، فقليل : إحدى وأربعون ركعة ، وقيل : تسع وثلاثون . وقيل : تسع وعشرون . وقيل : ثلاث وعشرون . وقيل : تسع عشرة . وقيل : ثلاث عشرة ، وقيل إحدى عشرة . وقيل غير ذلك .

وقال أبو محمد بن قدامة في المغني : فصل . والمختار عند أبي عبد الله - يرحمه الله - فيها عشرون ركعة وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة الشافعي ، وقال مالك : ستة وثلاثون ، وزعم أنه الأمر القديم ، وتعلق بفعل أهل المدينة فإن صالحاً مولى التوأمة قال : أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس .

ولنا أن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ، وقد روى الحسن أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني ، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف أبي بن كعب فصلى في بيته .

وروى مالك عن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ، وعن علي أنه أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة . وهذا كالإجماع . وقال بعض أهل العلم : إنما فعل هذا أهل المدينة ؛ لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة فإن أهل مكة يطوفون سبعا بين كل ترويحيتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات . . . إلخ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية / : له أن يصليها عشرين ركعة كما هو المشهور في مذهب أحمد والشافعي وله أن يصلي إحدى عشرة وثلاث عشرة ؛ وكله حسن فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام وقصره .

وقال : الأفضل يختلف باختلاف المصلين فإن كان فيهم احتمال بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره فهو الأفضل . وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين فإنه وسط بين العشر والأربعين ، وإن قام بأربعين أو غيرها جاز ولا يكره شيء من ذلك ، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت لا يُزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ . . . إلخ .

ومن كلام شيخ الإسلام المذكور وغيره من الآثار يُعلم أن قيام الليل يحدد بالزمان لا بعدد الركعات ، وأن النبي ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة في نحو خمس ساعات وأحياناً في الليل كله حتى يخشوا أن يفوتهم الفلاح - يعني السحور - وذلك يستدعي طول القيام بحيث تكون الركعة في نحو أربعين دقيقة ، وكان الصحابة يفعلون ذلك بحيث يعتمدون على العصي من طول القيام ، فإذا شق عليهم طول القيام والأركان خففوا من الطول وزادوا في عدد الركعات حتى تستغرق صلاتهم جميع الليل أو أغلبه . فهذا سنة الصحابة في تكثير الركعات مع تخفيف الأركان أو تقليل الركعات مع إطالة الأركان ولم ينكر بعضهم على بعض فالكل على حق الجميع في عبادة يُرجى قبولها ومضاعفتها . والله أعلم .

س٥٠ - بعض الناس عندما يأتون إلى مساجد تصلى فيها التراويح ثلاثاً وعشرين ركعة فإنهم يقومون بأداء إحدى عشرة ركعة فقط ظناً منهم بأنه لا يجوز الزيادة على ذلك ، وبالمقابل لا يتمون مع الإمام وينصرفون إلى قراءة قرآن أو كتاب معين أو ربما جلسوا مع بعض زملائهم يتحدثون . فهل فعلهم هذا صحيح أم المطلوب أن يتابعوا الإمام في صلاته امتثالاً لقوله ﷺ : « من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة » ؟

الجواب :

قيام رمضان يحصل بصلاة جزء من كل ليلة كنصفها أو ثلثها سواء كان ذلك بصلاة إحدى عشرة ركعة أو ثلاث وعشرين ، ويحصل القيام بالصلاة خلف إمام الحي حتى ينصرف ولو في أقل من ساعة لما روى أهل السنن بسند صحيح عن أبي ذر رضي الله عنه قال : صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقيم بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقيم بنا في السادسة ثم قام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل - أي نصفه - فقلنا : يا رسول الله ، لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه . فقال صلى الله عليه وسلم : « إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » الحديث .

وكان الإمام أحمد يصلي مع الإمام ولا ينصرف إلا معه عملاً بهذا الحديث ، فمن أراد هذا الأجر فعليه أن يصلي مع الإمام حتى يفرغ من الوتر سواء صلى قليلاً أو أكثر وسواء طالت المدة أو قصرت . فالصلاة أفضل عبادة بدنية يتقرب بها العبد وليس بها حد محدود بل من أطال أو زاد في عدد الركعات فله أجر ذلك والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

س ٥١ - ما حكم القراءة من المصحف للإمام الذي لا يحفظ ؟ ومتابعة

المأموم له بالنظر فيه ؟

الجواب :

لا أرى بأساً في حمل المصحف خلف الإمام ومتابعة في القراءة لهذا الغرض ، أو للفتح عليه إذا غلط ويغتنر ما يحصل من حركة القبض وتقليب الأوراق وترك السنة في قبض اليسار باليمين كما يغتنر ذلك في حق الإمام الذي يحتاج إلى القراءة

في المصحف لعدم حفظه القرآن .

ففائدة متابعة الإمام في المصحف ظاهرة بحضور القلب لما يسمعه وبالرقة والخشوع وبإصلاح الأخطاء التي تقع في القراءة من الأفراد ومعرفة مواضعها ، كما أن بعض الأئمة يكون حافظاً للقرآن فيقرأ في الصلاة عن ظهر قلب وقد يغلط ولا يكون خلفه من يحفظ القرآن فيحتاج إلى اختيار أحدهم ليتابعه في المصحف ليفتح عليه إذا ارتج عليه ولينهيه إذا أخطأ فلا بأس في ذلك - إن شاء الله - .

س٥٢ - ما مشروعية الجماعة في قيام رمضان . ؟ وما السبب في عدم

استمرار النبي ﷺ بالجماعة في صلاة التراويح ؟

الجواب : قال أبو محمد ابن قدامه في المغني : والمختار عند أبي عبدالله فعلها في الجماعة . وقال في رواية يوسف بن موسى : الجماعة في التراويح أفضل ، وإن كان رجل يقتدى به فصلاً في بيته خفت أن يقتدي الناس به . وقد جاء عن النبي ﷺ : « اقتدوا باللذين من بعدي » وقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه كان يصلي في الجماعة . وبهذا قال المزني وابن عبدالحكم وجماعة من أصحاب أبي حنيفة . قال أحمد : كان جابر وعلي وعبدالله يصلونها في جماعة . . . إلخ ،

وأما المرفوع في ذلك ففي صحيح مسلم عن عائشة قالت : صلى النبي ﷺ في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال : « قد رأيت الذي صنعت فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم » . وذلك في رمضان .

وعن أبي هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ فإذا الناس في رمضان يصلون في

ناحية المسجد ، فقال : « ما هؤلاء » ؟ قيل : ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يُصلي بهم . فقال : « أصابوا ونعم ما صنعوا » رواه أبو داود .

وروى مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلى في المسجد رجال بصلاته ، فأصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرجوا فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فطلق رجال منهم يقولون : الصلاة . فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال : « أما بعد فإنه لم يخفَ على شأنكم الليلة ولكنني خشيت أن تُفرض عليكم صلاة الليل ، فتعجزوا عنها » ففي هذه الأحاديث أن النبي ﷺ صلاها ببعض أصحابه جماعة ولم يداوم عليها وعلل تركها بخوفه أن تفرض عليهم فلما آمنوا من ذلك بعده جمعهم عليها عمر . فروى البخاري عن عبدالرحمن بن عبد القاري قال : خرجت مع عمر ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون يُصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط . فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل . ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب .

س٥٣ - ما مشروعية حضور النساء لصلاة التراويح ؟ وما رأيكم - أحسن الله إليكم - في مجيء بعضهم مع السائق بدون محرم . ؟ وربما جئن متبرجات أو متعطرات ؟ وكذلك بعضهن يصطحبن أطفالهن الصغار مما يسبب التشويش على المصلين بكثرة إزعاجهم بالصياح والعبث . فما توجيهكم ؟

الجواب :

قال في مجالس شهر رمضان . ويجوز للنساء حضور التراويح في المساجد ، إذا أمنت الفتنة منهن وبهن لقول النبي ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » متفق عليه . ولأن هذا من عمل السلف الصالح رحمهم الله .

لكن يجب أن تأتي متسترة متحجبة غير متبرجة ولا متطيبة ولا رافعة صوتاً ، ولا مبدية زينة لقوله - تعالى - : ﴿ m l k j i h g ﴾ [النور: ٣١] أي لكن ما ظهر منها فلا يمكن إخفاؤه وهي الجلباب والعباءة ونحوهما ، ولأن النبي ﷺ لما أمر النساء بالخروج إلى الصلاة يوم العيد قالت أم عطية : يا رسول الله ، إحدانا ليس لها جلباب ، قال : « لتلبسها صاحبته من جلبابها » . متفق عليه والسنة للنساء أن يتأخرن عن الرجال ويبعدن عنها ويبدأن بالصف المؤخر عكس الرجال لقول النبي ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » رواه مسلم . وينصرفن عن المسجد فور تسليم الإمام ، ولا يتأخرن إلا لعذر لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا سلم حين يقضي تسليمه يمكث في مقامه يسيراً قبل أن يقوم قالت : نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال . رواه البخاري . اهـ .

ولا يجوز لهن أن يصطحبن الأطفال الذين هم دون سن التمييز فإن الطفل عادة لا يملك عن العبث ورفع الصوت وكثرة الحركة والمروء بين الصفوف ونحو ذلك . ومع كثرة الأطفال يحصل منهم إزعاج للمصلين وإضرار بهم وتشويش كثير بحيث لا يقبل المصلي على صلاته . ولا يخشع فيها لما يسمع ويرى من هذه

الآثار ، فعلى الأولياء والمسؤولين الانتباه لذلك والأخذ على أيدي السفهاء عن العبث وعليهم احترام المساجد وأهلها ، والله أعلم .

أما ركوب المرأة وحدها مع قائد السيارة فلا يجوز لما فيه من الخلوة المحرمة لحديث : « لا يخلون رجل بامرأة إلاّ ومعها ذو محرم » وقال أيضاً : « لا يخلون رجل بامرأة إلاّ كان ثالثهما الشيطان »

فعلى المرأة المسلمة أن تحشى الله و لا تتركب وحدها مع السائق أو صاحب الأجرة سواء إلى المسجد أو غيره خوفاً من الفتنة ، فلا بد من أن يكون معها غيرها من محارم أو جمع من النساء تزول بهن الوحدة مع قرب المكان . والله أعلم .

س٤٥ - ما الفرق بين صلاة التراويح والقيام ؟ وما الدليل على تخصيص القيام بالعشر الأواخر ؟ وهل من دليل على تخصيص القيام بتطويل القراءة والركوع والسجود ؟

الجواب :

صلاة التراويح هي قيام رمضان بما تقدم ، ولكن طول القيام في العشر الأواخر يسمى بالقيام ، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شدّ مئزره وأحى ليله وأيقظ أهله » قال ابن رجب في اللطائف : يحتمل أن المراد إحياء الليل كله ، وقد روى من وجه فيه ضعف بلفظ : « وأحى الليل كله » وفي المسند عنها قالت : « كان النبي ﷺ يخلط العشرين بصلاة ونوم فإذا كان العشر شمرّ وشدّ المئزر » .

وخرّج أبو نعيم بإسناد فيه ضعف عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا شهد رمضان قام ونام فإذا كان أربعاً وعشرين لم يذق غمضاً . اهـ .

وقال أيضًا في معنى شدّ المنزّر : والصحيح أن المراد اعتزاله للنساء . وقد ورد ذلك صريحاً في حديث عائشة وأنس ، وورد تفسيره بأنه لم يأوِ إلى فراشه حتى ينسلخ رمضان ، وفي حديث أنس : وطوى فراشه واعتزل النساء .

ومن هذه الأحاديث يعلم سبب تخصيص ليالي العشر الأواخر بالقيام ، فإن ظاهر هذه الأحاديث أنه يقوم الليل كله بالصلاة والقراءة ، ولا شك أن ذلك يستدعي طول القيام والركوع والسجود ، وقد ذكر في المناهل الحسان عن الأعرج قال : ما أدركنا الناس إلّا وهم يلعنون الكفرة في رمضان ، وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثماني ركعات ، وإذا قام بها اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف .

وعن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه قال : كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة فوت السحور . ، وسبق في حديث السائب أن القارئ يقرأ بالمئين حتى كانوا يعتمدون على العصي ، فما كانوا ينصرفون إلّا في فروع الفجر .

وروى مسلم أيضًا عن حذيفة قال : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة . ثم يمضي فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلاً إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح وإذا مرّ بسؤال سأل ، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ ، ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربي العظيم . فكان ركوعه نحوًا من قيامه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده . ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ، ثم سجد ، فقال : سبحان ربي الأعلى ، فكان سجوده قريباً من قيامه .

وروى البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال : صليت مع رسول الله ﷺ

فأطال حتى هممت بأمر سوء ، هممت أن أجلس وأدعه .

فمن هذه الأحاديث يؤخذ أن سنة النبي ﷺ التي داوم عليها طول القيام وطول الأركان ، وأنه يخص العشر بمزيد من الاجتهاد . والله أعلم .

س ٥٥ - بعض الناس ممن يحب الخير والتقرب إلى الله يذهب بعيداً أو قريباً للصلاة في ليالي شهر رمضان المبارك خلف إمام معين بحجة خشوع هذا الإمام وقراءته الجيدة ، فهل هذا الفعل مشروع ؟

الجواب :

من المشاهد أن القلب يخشع ويخضع عند سماع القرآن من القارئ الذي يتقن القراءة ويتغنّى بالقرآن ويحيد التلاوة ، ويكون حسن الصوت يظهر من قراءته أنه يخاف الله - تعالى - .

فإذا وجد الإنسان الخشوع وحضور القلب خلف الإمام الذي يكون كذلك . فله أن يصلي خلفه ، وله أن يأتي إليه من مكان بعيد أو قريب ليحصل له الاستفادة والإخبات في صلاته وليتأثر بهذه القراءة التي رغب سماعها وأحضرها لُبّه وخشع لها . فينصرف وقد ازداد إيماناً واطمأن إلى كلام الله - تعالى - وأحبه ، فيحمله ذلك على أن يألف القراءة ويكثر منها ويتدبر كتاب الله ويقرؤه للاستفادة ، ويحرص على تطبيقه والعمل به ، ويتلوه حق تلاوته ويحاول تحسين صوته بالقرآن .

وقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن » وفي الصحيحين عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أذن الله لشئ كما أذن لنبي حسن الصوت يتغنّى بالقرآن يجهر به » وعن البراء رضي الله عنه أن

النبي ﷺ قال : « حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً » .

فمن هذه الأدلة يباح اختيار الإمام الذي يجيد القرآن وحسن الصوت ، وإن كان بعيداً فالذهاب إليه أكثر أجراً والله الموفق .

س٥٦ - ما معنى التغني بالقرآن وما حكمه ؟ وما معنى التحبير في القراءة ؟ وماذا ترون في مسألة تكلف بعض الأئمة مع نطق القرآن بحيث يخرجون عن سجيتهم بقصد تحبيره ؟

الجواب :

التغني هو تحسين الصوت بالقرآن والترنم به وهو مستحب لحديث أبي هريرة : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وروى مسلم عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ « لو رأيته وأنا أستمع لقراءتك البارحة ، لقد أوتيت زمراً من مزامير آل داود » . وروى عنه انه قال : لو علمت أنك تستمع إليّ لحبرته لك تحبيراً .

والتحبير تحسين الصوت وتخزينه وحيث أعجب النبي ﷺ بصوت أبي موسى وأقره على التحبير فإن ذلك يدل على الاستحباب ، لكن التكلف والتشدد في النطق بالحروف والمبالغة في المد والشدة والإظهار والإفصاح الزائد عن القدرة المعتادة لا يجوز ؛ فإن قراءة النبي ﷺ ليس فيها تكلف فقد قرأ سورة البقرة والنساء وآل عمران في ركعة . وقد ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يختم القرآن في ركعة ، ولو كانوا يتكلفون هذا التكلف المعهود في قراءة المعاصرين لما أمكنهم ذلك وقد قال النبي ﷺ : « اقرؤوا القرآن من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح

يتعجلونه ولا يتأجلونه» رواه أبو داود بمعناه . قال النووي في التبيان : معناه يتعجلون أجره إما بهال وإما بسمعة ونحوهما .

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتابين ، وسيجيء بعدي أقوام يُرجعون بالقرآن ترجيع الغناء النوح ، لا يجاوز حناجرهم ؛ مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم » .

س٥٧ - كثير من أئمة المساجد يحددون قدرًا معينًا من القرآن لقراءة كل ليلة وكل ركعة ؛ كجزء في الليلة مثلاً ، وصفحة من المصحف في الركعة مثلاً . فما توجيهكم - عفا الله عنكم - في ذلك ؟

الجواب :

لا بأس بتحديد قدر معين يقرأ به المصلي كل ليلة يقسمه على ركعات التراويح كما عليه العمل في صلاة أئمة الحرمين ، ويكون ذلك بقدر ما يحتمله المصلون ويناسب المقام ولا بأس بالزيادة في بعض الليالي كالعشر الأواخر التي تخص بطول القيام ؛ فيزداد في قدر القراءة فيها . وأما الركوعات التي في بعض المصاحف فلا يلزم التقيد بها وإن كانت متناسبة . والأولى أن يكون الركوع عند آخر السورة أو عند موضع منفصل عما قبله .

س٥٨ - ما ترون في مسألة ترتيب القراءة في صلاة التراويح للإمام ؟ هل يقرأ حسب ترتيب السور أم له أن يقرأ من هنا وهناك بدون تسلسل السور ؟ وهل ينبغي أن يقرأ القرآن كاملاً في قيام رمضان أم يقتصر على بعض ؟

الجواب :

قال النووي في التبيان : الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف ، فيقرأ الفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران ، ثم ما بعدها على الترتيب ، وسواء قرأ في الصلاة أو في غيرها حتى قال بعض أصحابنا : إذا قرأ في الركعة الأولى سورة ﴿ P Q ﴾ S R يقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة من البقرة ، ودليل هذا على أن ترتيب المصحف إنما جعل هكذا لحكمة فينبغي أن يُحافظ عليها .

إلى أن قال : وقد كره جماعة مخالفة ترتيب المصحف . وروى ابن أبي داود عن الحسن أنه كان يكره أن يقرأ جماعة مخالفة ترتيب المصحف . وبإسناده الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قيل له : إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً ؟ فقال : ذلك منكوس القلب . انتهى .

وقال في المناهل الحسان : ويستحب أن يقرأ بسورة القلم يعني سورة العلق في عشاء الآخرة من الليلة الأولى في رمضان بعد الفاتحة لأنها أول ما نزل من القرآن ويستحب أن لا ينقص عن ختمه في التراويح لسمع الناس جميع القرآن . اهـ .

ونقل ابن قدامة في المغني عن القاضي أبي يعلى قال : لا يستحب النقصان عن ختمه في الشهر لسمع الناس جميع القرآن ، ولا يزيد على ختمه كراهية المشقة على من خلفه ، والتقدير بحال الناس أولى فإنه لو اتفق جماعة يرضون التطويل ويختارونه كان أفضل . اهـ .

س ٥٩ - ما حكم تجويد القرآن ؟ وما حدّ اللحن المبطل للصلاة ؟ وما حكم اللحن في فاتحة الكتاب ؟ وماذا تقولون في إمامة من تكثر أخطاؤه بصورة ملفته للنظر ؟

الجواب :

التجويد المطلوب هو إظهار الحروف وإيضاحها . قال النووي في التبيان :
وينبغي أن يرتل قراءته ، قال - تعالى - : ﴿ 2 3 4 ﴾ [المزمل : ٤] وروى أبو
داود والترمذي وصححه عن أم سلمة أنها نعتت قراءة رسول الله ﷺ قراءة
مفسرة حرفاً حرفاً .

وعن عبدالله بن مغفل قال : رأيت رسول الله ﷺ يرجع في قراءته . وقال
ابن عباس : لأن أقرأ سورة وأرتلها أحب إليّ من أن أقرأ القرآن كله .

وقد نُهي عن الإفراط في الإسراع ، ويسمى الهذرمة . فثبت أن رجلاً قال
لابن مسعود : إني أقرأ المفصل في ركعة ، فقال : هذا كهذا الشعر . إن أقواماً
يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع » اهـ .

وقال ابن قدامة في المغني : والمستحب أن يأتي بها مرتلة معربة يقف فيها عند
كل آية ويمكن حروف المد واللين ما لم يخرج ذلك إلى التمطيط ، فإن انتهى ذلك
إلى التمطيط والتلحين كان مكروهاً ؛ لأنه ربما جعل الحركات حروفاً . قال أحمد :
يعجبني من قراءة القرآن السهلة . وقال : قوله : « زينوا القرآن بأصواتكم »
قال : يحسنه بصوته من غير تكلف .

وقال أيضاً : تكره إمامة اللحن الذي لا يُحِيل المعنى . نص عليه أحمد .
وتصح صلاته بمن لا يلحن ، لأنه أتى بفرض القراءة فإن أحال المعنى في غير
الفاتحة لم يمنع صحة الصلاة ولا الائتمام به إلا أن يتعمد فبطل صلاتها .

وقال أيضاً : يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة غير ملحون فيها لحناً
يحيل المعنى ، فإن ترك ترتيماً أو شدة منها أو لحن لحناً يحيل المعنى مثل أن يكسر
كاف ﴿ إياك ﴾ أو يضم تاء ﴿ أنعمت ﴾ أو بفتح ألف الوصل في ﴿ اهدنا ﴾ لم

يعتد بقراءة إلا أن يكون عاجزاً عن غير هذا . اهـ .

وبهذا يعرف حدّ اللحن الذي يبطل الصلاة . ولا شك أن الذي يكثر غلطه في الآيات والحروف لا تجوز إمامته مع وجود من يجيد القراءة . والله أعلم .

س ٦٠ - يقوم بعض الأئمة بوضع مكبرات صوت وجهاز يعرف باسم (جهاز صدى) يحدث أثناء القراءة تردداً في أواخر الكلمات مما يجعلها متداخلة غير واضحة أحياناً ، وقد تحدث نوعاً من جمال الصوت بالمقابل ربما تأثر المصلون وخشعوا على أثره . فما ترون في ذلك ؟

الجواب : هذه المكبرات كثيراً ما تحدث التشويش وخفاء الصوت حيث أنها تلتقط الأصوات قبل أن تفهم ، وأحياناً تحدث الصدى في داخل المسجد مما لا يفهم معه صوت القارئ . فأرى أن لا تستعمل هذه الأجهزة القوية ، إلا إذا قصر من صوتها بحيث يسمع الكلام ويفهم . فإن قصد الإمام تحسين الصوت أو تحصيل الخشوع ، فليكن ذلك بغير هذه المكبرات ، وإن قصد سماع البعيد ليحصل له شهرة وثناء بين الناس كان ذلك داخلاً في الرياء والسمعة ، فإن قصد تنبيه الغافل وحضور المتكاسل كان ذلك حسناً لكن لا يبالغ في رفع صوت المكبر بحيث يشوش على المساجد الأخرى . والله أعلم .

س ٦١ - بعض أئمة المساجد يرددون آيات الرحمة وآيات العذاب ثلاث مرات أو أربع مرات أو أكثر بقصد الخشوع وإبكاء المصلين فما مدى موافقة ذلك للسنة ؟ وهل أثر عن السلف ؟ وهل كانوا يقتصرون على البكاء في آيات الجنة والنار أم الدليل يفيد ما هو أعم من ذلك ؟ وما هي نصيحتكم للأشخاص الذين يبيكون عند الدعاء ولا يبيكون عند سماع الآيات ؟

الجواب : يجوز ترديد الآية للتدبر . قال النووي في التبيان : عن أبي ذر قال : قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح . والآية ﴿ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَلَا تَهُمُّ عِبَادُكَ ﴾ [المائدة : ١١٨] وعن تميم الداري أنه كرر هذه الآية حتى أصبح : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ كَانُوا يَمُنُونَ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [الحاثية : ٢١] . وذكر أن أسماء كررت قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَّهُ ﴾ [الطور : ٢٧] طويلاً . وردّ ابن مسعود : ﴿ 1 2 3 ﴾ [طه : ١١٤] وردد سعيد بن جبير : ﴿ وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٨١] . وردّ أيضاً : ﴿ d c ﴾ [غافر : ٧٠ - ٧١] وردّ أيضاً : ﴿ 9 ; < ﴾ [الانفطار : ٦] وكان الضحاك إذا تلا قوله - تعالى - : ﴿ Y X Z [\] ^ ﴾ [الزمر : ١٦] . ردّدها إلى السحر . اهـ .

ومن هذه الآثار يُعلم أن القارئ يُردّد هذه الآيات الوعظية لتأثيره بها ، وليس لتأثيرها في غيره . ولكن لا مانع من الأمرين .

وأما البكاء عند سماع القرآن فهو صفة العارفين وشعار الصالحين كما قال - تعالى - : ﴿ W V U T S ﴾ [الإسراء : ١٠٩] . وقد ورد في الحديث : « اقرؤوا القرآن وابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا » وكان عمر رضي الله عنه إذا قرأ في الصلاة يبكي حتى تسيل دموعه على ترقوته ويُسمع بكاءه من وراء الصفوف .

وثبت في الصحيحين أن ابن مسعود قرأ على النبي ﷺ من سورة النساء إلى قوله - تعالى - : ﴿b a ` _ ^] \ [ZY XW ﴾ [النساء : ٤١] . قال : « حسبك الآن » . قال : فالتفت فإذا عيناه تذرفان .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثير البكاء ، وكان في خديه خطان من البكاء

وقال أبو رجاء : رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشراك البالي من الدموع .

والآثار في هذا كثيرة يُعلم منها أن بكاء السلف كان عند سماع القرآن ، ولكن كانوا أيضا يكون عند سماع المواعظ ؛ ففي حديث العرياض : قال : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون . . . الحديث .

فينبغي الخشوع والبكاء والتبكي عند سماع آيات التخويف وآيات العذاب ، وكذا عن المواعظ التي تشتمل على تذكيره وتنبيه سواء كانت من الأدعية أو الأدلة ، وينبغي أن يُعلم أن البكاء هو أثر الخشوع وحضور القلب وأثر التفكير والتأمل لما يسمعه من الآيات التي تتعلق بالآخرة سواء في ذكر الجنة والنار أو ذكر الموت وما بعده أو ذكر العقوبات والمثالات الدنيوية ، وكذا ما تشتمل عليه الأدعية في القنوت أو غيره من ذكر الرغبة والرغبة والإلحاح في الطلب ؛ فمتى أحضر السامع قلبه وتدبر معاني ذلك رق قلبه ودمعت عيناه ، وليس ذلك خاصاً بدعاء القنوت بل يعم كل ما اشتمل على الوعظ والتخويف من المسموعات والمرئيات . والله المستعان .

س٦٢ - بعض الأئمة ممن رزقهم الله صوتاً حسناً ورقة وخشوعاً في القراءة خصوصاً من الشباب لوحظ أن تقدير الناس لهم والثناء عليهم تجاوز حد الاعتدال ، بل وصل الأمر أن يقوم الشيخ المسنّ بتقبيل رأس هذا الإمام الشاب ، فما مدى موافقة ذلك للشرع ؟ وهل لكم من توجيه لهؤلاء المأمومين أن لا يبالغوا في المدح والثناء ؟ وهل من نصيحة للأئمة لينجوا من حبال الشيطان وكيده ؟

الجواب : إذا كان هذا الصوت طبيعة وجبلة فلا مانع من ذلك لكن على الإمام أن لا يبالغ إلى حد فيه شيء من التكلف الذي يخرج عن حد الاعتدال بل عليه أن يقرأ كما علمه الله ، ويلزمه الإخلاص في قراءته وإصلاح النية ، بأن يريد وجه الله والدار الآخرة . ولا يكون قصد الشهرة وانتشار الخبر عنه على ألسن الناس ، كما أن عليه التواضع وتصغير نفسه واحتقار عمله ، بأن لا يرى نفسه أهلاً للتوقير ولا للاحترام وعليه أن يمنع من يغلو فيه أو يعامله بما لا يستحقه ، كما أن على المأمومين أن لا يصلوا به إلى حد التعظيم والتبجيل .

ولقد كان النبي ﷺ في غاية التواضع وحث الصحابة على أن لا يرفعوه فوق منزلته التي أنزل الله فيها ، كما روي عنه أنه قال : « إنما أنا عبد ، أجلس كما يجلس العبد وأكل كما يأكل العبد » رواه أبو يعلى برقم (٤٩٢٠) عن عائشة مطولاً وحسن الهيثمي في المجمع (١٩/٩) إسناده .

وروى عنه أنه قال : « إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد » رواه الطبراني كما في مجمع الزوائد . (٢٠/٩) .

كما أن الواجب على العامة أن لا يبالغوا في هذا الاحترام والتوقير لما فيه من اللغو الذي يُخشى معه الغرور والإعجاب بالنفس ، ومع ذلك فإن محبة المؤمنين بعضهم لبعض متأكدة لأجل الإيمان والعمل الصالح ، ولكن أثر المحبة في ذات الله الاقتداء بالصالحين وإتباع آثارهم والانتفاع بإرشادهم ، ومعلوم أن كل عبد صالح مخلص لله تجب محبته على إخوته وأن الصغير عليه أن يحترم من هو أسن منه . وقد ورد في الحديث : « إن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه » . رواه أبو داود في الأدب باب : (تنزيل الناس منازلهم) . . . إلخ . ولكن لا يتوقف الإجلال على تقبيل الأيدي والأرجل ونحو

ذلك وإنما يتمثل في السلام والاحترام والتقدير والتوقير ونحوه . والله أعلم .

س ٦٣ - بعض الشباب - وفقهم الله - لا يستقرون في مسجد واحد ، فكل يوم يتنقلون بحثاً عن الأصوات الجيدة فهم يرون أن الإمام الفلاني قراءته مؤثرة فلا يستقرون ولا يثبتون بل يتركون المساجد القريبة حيث لا يلتذون بقراءتهم ولا يكمل خشوعهم في الصلاة . فما توجيهكم وما هو الأفضل بالنسبة للسنة ؟

الجواب :

لا نلومهم على ذلك فإن الصوت الحسن والقراءة الجيدة لها وقع في النفس وتأثير في حضور القلب وخشوع البدن والتأثر بكلام الله والتلذذ بسماعه مما يكون سبباً في فهمه وإدراك معانيه وتدبره ومعرفة إعجازه وبلاغته وقوة أساليبه ، وكل ذلك سبب في العمل به وتقبل إرشاداته وتوجيهات ؛ فلا يُعاب من التمس قارئاً حسن الصوت مجوداً للقرآن حافظاً له خاشعاً في قراءته مطمئناً في صلاته فإن مثل هذا يُقصد للصلاة خلفه ولو من مكان بعيد ، ويفضل على غيره ممن لا يجيد القراءة أو يلحن أو يغلط كثيراً أو لا يحسن صوته ولا يتغنّى بالقرآن أو يقرأ بالهزيمة والسرعة الشديدة أو لا يطمئن في صلاته ولا يخشع في قراءته ولو كان مسجداً قريباً .

ولكن ينبغي توجيه جميع الأئمة إلى العمل بالسنة في تحسين الصوت بالقرآن حسب القدرة والتخشع في القراءة والطمأنينة في الصلاة حتى لا يهرب منهم المصلون في التراويح أو غيرها . ولكن ينبغي أن يستمر المصلي خلف إمام واحد من أول الشهر إلى آخره حتى يستمع إلى القرآن كله فيستقر خلف الإمام الذي

اختاره ، ويركن إلى قراءته وحسن صوته وكمال الصفات المطلوبة فيه ، ولا ينبغي له التنقل كل يوم في مسجد فيفوت عليه سماع بعض القرآن لوجود التفاوت بين الأئمة في طول القراءة وقصرها .

س ٦٤ - هل للإمام في صلاة التراويح أن يسرد الركعات بسلام واحد ؟ وما الهدي الصحيح في ذلك ؟ وما تقولون فيمن يصلي الشفع والوتر كصلاة المغرب ؟ وهل يؤثر ذلك ؟

الجواب :

السنة في صلاة التراويح وفي صلاة التهجد أن يسلم من كل ركعتين لقول النبي ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى » وسواء صلاة أول الليل أو آخره لظاهر الحديث . وأما قول عائشة في صفة صلاة النبي ﷺ : « يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً » فليس المراد أنه يسرد الأربع أو الثلاث بسلام واحد ، وإنما أرادت وصف الأربع الأول بالطول الزائد وأن الأربع الثانية دونها في الطول مع تسليمه من كل ركعتين كما ذكر ابن عباس في صلاته مع النبي ﷺ لما بات عنده أنه صلى ركعتين ثم ركعتين . . إلخ .

لكن قد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها ، وبسبع يسردهن ، وبتسع يتشهد في الثامنة ولا يسلم ثم يصلي التاسعة . ولعل ذلك كان في أواخر حياته ولم يكن يداوم عليه .

وقد أجاز العلماء أن يصلي الوتر خمساً بسلام ، وسبعاً بسلام ، وأجاز بعضهم الثلاث سرداً وكره كثير من العلماء أن يصليها بتشهدين كالمغرب ولكن

ذلك جائز مع الكراهة . والله أعلم .

س٦٥ - في بعض المساجد يصلي الإمام التراويح فإذا بقي الوتر والدعاء تقدم آخر ليكمل ، وذلك لحسن صوته وتبأكيه مع الدعاء . هل هذا مناسب ؟

الجواب :

الأولى أن يتولى الإمام الراتب صلاة التراويح وصلاة الوتر ، لينصرف مرة واحدة ويتصدق على من صلى معه أنه عمل بالحديث ، وهو قوله ﷺ : « من صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » .

ويجوز أن ينصرف قبل الوتر إذا أحب أن يوتر آخر الليل حتى يعجل وتره آخر صلاته ، وعلى هذا يقدم غيره ، ويصلي معه ، فإما تقديمه لأجل رقة صوته ، أو حفظه لكثير من الأدعية في القنوت ، فلا يشرع ذلك ، وإنما عليه أن يدعو بما يحفظ من الأدعية الماثورة ، ولو لم يحصل للسامعين بكاء ولا تحشع ، فحسبه أنه قنت بدعاء مفيد وارد في السنة أو عن سلف الأمة ، ولا يلزم في الدعاء تحسين الصوت والتبأكي وإنما الواجب إحضار القلب ، والإخلاص في الدعاء ، ورجاء الإجابة . والله الموفق .

س٦٦ - لقد انتشرت في المساجد في شهر رمضان ظاهرة البكاء بصوت عالٍ ، يصل إلى حد الإزعاج وتجاوز بعض الناس حد الاعتدال ، وأصبحت هذه الظاهرة عادة عند بعضهم مألوفة فهم يتباكون لبكاء الإمام أو المأمومين من دون تفهم وتدبر ، فهل ورد في السنة الحث على التبأكي ؟ وما الفرق بين التبأكي والخشوع الكاذب ؟ هل من توجيه للأئمة المكثرين من البكاء حيث

يُخشى عليهم أن يداخل الرياء أعمالهم ويزين الشيطان لهم فتختلف النية ؟

الجواب :

البكاء مسنون عند سماع القرآن وعند المواعظ والخطب ونحوها ، قال
- تعالى - : ﴿ s r q p o n m l ﴾ [مريم : ٥٨] وروى أهل
السنن عن عبدالله بن الشخير قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز
كأزيز المرجل من البكاء » .

فإذا حصل البكاء في الصلاة لم تبطل إذا كان من خشية الله ، وكذا عند سماع
القرآن حيث إنه يغلب على الإنسان . فلا يستطيع رده ، ولكن لا يجوز التكلف في
ذلك برفع الصوت عمداً كما لا يجوز المباهاة بذلك وقصد الشهرة بين الناس فإن
ذلك كالرياء الذي يحبط الأعمال كما ورد في الحديث « من سمع سمع الله به ومن
راى راءى الله به » .

وهكذا لا يحسن البكاء تقليداً للإمام أو لبعض المأمومين ، وإنما يمدح إذا
كان من آثار الخشوع والخوف من الله - تعالى - ، وقد ورد في الحديث : « اقرؤوا
القرآن وابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا » والتباكي هو تكلف البكاء ومحاولته دون
خشوع غالب دافع عليه وأما الخشوع الكاذب فهو ترك الحركة وسكون الأعضاء
دون حضور القلب ودون تدبر وتفهم للمعاني والحالات .

وعلى الأئمة وكذا المأمومين محاولة الخلاص وصفاء النية وإخفاء الأعمال
ليكون ذلك أبعد عن الرياء الذي يحبطها فإن كثرة البكاء بدون دافع قوي وتكلف
التخشع ومحاولة تحسين الصوت وترقيقه ليكون مثيراً للبكاء ليعجب السامعين
والمأمومين به ويكثر القاصدون له دون أن يكون إخلاص أو صدق هو مما يفسد

النية ويحبط الأعمال وقد يطلع على ذلك بعض من يسمعه . والله علام الغيوب .

س٦٧ - بعض الأئمة هداهم الله لا يطمئنون في صلاتهم وقراءتهم فهم يسرعون سرعة قد تخل رغبة في ختم القرآن ليتمكنوا بعد ذلك من الذهاب إلى مكة للجلوس في الحرم بقية الشهر ويتركون مساجدهم أو يضعون إماماً لا يتقن القراءة وبإمكانهم الذهاب هم وغيرهم في بداية الشهر أو وسطه حتى لا يضيقوا على المسلمين . فهل الأفضل أن يلزموا مساجدهم ويفيدوا الناس أم يذهبوا إلى مكة كما هو حال كثير من الناس حيث أصبحت المسألة عادة أحبوها إلى جانب رغبتهم في التزود من الطاعة ، فكثير من الناس الشباب يذهب ليلتقي بزملائه وأصدقائه ومعارفه وقد يذهب عليه الوقت دون أن يستفيد الفائدة المرجوة ؟

الجواب :

لاشك أن وظيفة الإمام من أفضل الأعمال إذا احتسب بها الإمام وأدى حقها ثم إنها في هذا الزمان وهذه البلاد أصبحت وظيفة حكومية يلتزم بها من تعين لها ويتقاضى عليها مكافأة من بيت المال فيلزمه _ والحال هذه _ القيام بها كما ينبغي ، ولا يجوز الإخلال بها ولا التخلف عنها إلا لعذر غالب ، كما لا يجوز له السفر الذي يلزم منه إهمال المسجد وإضاعة الجماعة ولو كان السفر طاعة فإنه يكون كالمقرب بالنوافل مع إضاعة الفرائض .

ويلزمه إذا عرض له عارض أو طراً عليه سفر ضروري أن يقيم مقامه من يؤدي عمله وهو إمامة المسجد ونحوه بشرط أن يختار من فيه الأهلية والكفاءة وأداء الواجب ويكون مرضياً عند جماعة المسجد ، ففي رمضان إذا كان راغباً في

أداء العمرة قدمها في أول الشهر أو وسطه فإن في ذلك تحصيلًا للفضل وسوف يجد غالبًا من يخلفه يومين أو ثلاثة ممن فيهم الأهلية والكفاءة وقد لا يجدهم في آخر الشهر .

ولا ينبغي أن يكون قصده من العمرة في آخر الشهر الشهرة أو صحبة الأصدقاء والزملاء حتى لا يفقد بينهم بل يكون هذا القصد تابعًا لا أساسًا لا يترك لأجله مسجد أو وظيفته ، ولا يستعجل أو يسرع في القراءة ليختم القرآن في أول الشهر ثم يسافر بعد ذلك إلى مكة أو غيرها ، ومن ليس عنده عمل وظيفي فله أن يذهب متى ما شاء في أول الشهر أو آخره بشرط الإخلاص وحسن النية . والله أعلم .

س٦٨ - نظرًا للجل الذي يحصل كل عام على موضوع الختمة .
نرجوا الإفادة ما الصحيح في هذه المسألة ؟ وما حكم تخصيص ليلة معينة
للختمة ليلة سبع وعشرين أو تسع وعشرين ؟

الجواب :

الدعاء بعد ختم القرآن مشهور عن السلف ومعمول به عند أكثر الأئمة .
قال ابن قدامة في المغني : فصل في ختم القرآن : قال الفصل بن زياد : سألت أبا عبد الله _ يعني الإمام أحمد _ فقلت : أختم القرآن أجعله في الوتر أو في التراويح ؟ قال أجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاء بين اثنين . فقلت : كيف أصنع ؟ قال : إذا فرغت من آخر القرآن فأرفع يديك قبل أن تركع وادع بنا ونحن في الصلاة وأطل القيام . قلت : بم أدعوا ؟ قال : بما شئت . قال : ففعلت بما أمرني ، وهو خلفي يدعوا قائمًا ويرفع يديه .

قال حنبل : سمعت أحمد يقول في ختم القرآن : إذا فرغت من قراءة ﴿ P
 S R Q ﴾ فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع . قلت : إلى أي شيء
 تذهب في هذا ؟ قال : رأيت أهل مكة يفعلونه وكان سفيان بن عيينه يفعله معهم
 بمكة . قال العباس بن عبد العظيم : وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة
 ويروي أهل المدينة في هذا شيئاً ، وذكر عن عثمان بن عفان . اهـ .

وقال النووي في التبيان في آداب حملة القرآن : يستحب حضور مجلس ختم
 القرآن استحباباً مؤكداً ، وقد روى الدرامي وابن أبي داود بإسنادهما عن ابن
 عباس رضي الله عنهما أن كان يجعل رجلاً يراقب رجلاً يقرأ القرآن فإذا أراد أن يختم أعلم
 ابن عباس فيشهد ذلك .

وروى ابن أبي داود - يعني في كتاب المصحف - بإسنادين صحيحين عن
 قتادة قال : كان أنس رضي الله عنه إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا .

وروى بأسانيده الصحيحة عن الحكم بن عتيبة قال : أرسل إلي مجاهد
 وعبد بن لبابة فقالا : « إنا أرسلنا إليك لأننا أردنا أن نختم القرآن والدعاء
 يستجاب عند ختم القرآن » وفي بعض الروايات : وأنه كان يقال : « إن الرحمة
 تنزل عند ختم القرآن » .

وروى بإسناده الصحيح عن مجاهد قال : كانوا يجتمعون عند ختم القرآن ،
 يقولون : تنزل الرحمة . ثم قال : المسألة الرابعة : الدعاء مستحب عقب ختم
 القرآن استحباباً مؤكداً . وروى الدرامي بإسناده عن حميد الأعرج قال : من قرأ
 القرآن ثم دعا أمن على دعائه أربعة آلاف ملك .

وينبغي أن يلح في الدعاء وأن يدعوا بالأمور المهمة وأن يكثر في ذلك في

صلاح المسلمين وصلاح سلطانهم وسائر ولاية أمورهم ، وقد روى الحاكم أن ابن المبارك كان إذا ختم كان أكثر دعائه للمسلمين والمؤمنين والمؤمنات . وقد قال نحو ذلك غيره ، فيختار الداعي الدعوات الجامعة .

ثم ذكر - يرحمه الله - أدعية كثيرة قد لا تكون كلها مأثورة ثم قال : ويفتح دعاءه ويختمه بقوله : ﴿ & ' ﴾ () . إلى آخره . وذكر نحو ذلك في كتابه الأذكار . وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (٣٢٢/٢٤) عن طائفة من السلف ، وله يرحمه الله دعاء مطبوع محفوظ ومتداول بين المسلمين . والله أعلم .

س٦٩ - ما حكم الارتحال لحضور الختمة في أحد الحرمين ؟ لأننا نرى أن كثيراً من الناس لا يصلي التراويح ولا القيام فإذا جاء وقت الختمة توافدوا بأعداد هائلة ؟ ومما هو ملاحظ أنه قد رسخ لدى بعض الناس أن ليلة الختمة ليلة مميزة ، فيقع تعظيمها والتفرغ لها ، والإكثار من العبادة فيها حتى أن بعضهم ربما حرص بعد الانتهاء من ختمة القرآن مع الإمام أن يذهب إلى أي مسجد آخر ليشهد ختمة الإمام الأخرى ، فما موافقة ذلك للسنة ؟

الجواب :

إذا عرف أن الدعاء عند الختمة مشروع وأنه كان معروفاً عند السلف ، وعلم أنهم كانوا يحضرون القارئ عند ختمه للقران ويؤمنون على دعائه فإن الحضور المذكور سنة وفضيلة حيث كان الداعي من أهل الفضل والدين والصلاح ممن يرجى إجابة دعائه ، وحيث أن الموضوع له فضله وشرفه

ومضاعفة الأعمال فيه وكونه مظنة القبول ، وحيث يؤمن عليه الجميع الغفير من المصلين من رجال ونساء وكبار وصغار ولكن يكون القصد من السفر الصلاة في الحرمين وأداء النسك أو الاعتكاف أو الإكثار من نوافل الصلاة فيها والمحافظة على صلاة الجماعة ، ويكون حضور دعاء الختم تابعاً لذلك فأما من لا يصلي في رمضان التراويح ولا يقوم ليالي العشر وإنما يحضر دعاء الختم أو يسافر لأجله فإنه قليل الحظ من حضور المغفرة والعق من النار .

وأما تخصيص ليلة معينة لختم القرآن فلا حاجة إلى ذلك بل يختم القرآن متى ما أتم قراءته المعتادة ، لكن ورد عن بعض السلف أنه ختم ليلة سبع وعشرين ذكره ابن رجب في (الطائف والمعارف) ولعل ذلك من باب التحري لكونها أرجى أن تكون ليلة القدر ، ولما ورد فيها من الفضل ، وإجابة الدعاء عن كثير من السلف ، كما ذكر ابن رجب عن جماعة من العباد دعوا الله في تلك الليلة فأجيب دعاؤهم ، ولعله اقترن به ما صار سبباً لقبوله . ويمكن أن ختمهم في تلك الليلة ومن باب المصادقة ولم يكن عن قصد لذاتها .

وبكل حال فيحسن تحري الليالي اللاتي يرجى فيهن إجابة الدعاء بعد ختم القرآن أو غيره كأوتار العشر الأواخر من رمضان . فأما من اعتقد أن تلك الليلة التي حصلت فيها الختمة لها مزية أو شرف فليس كذلك ، فإن الختم يختلف فيه الأئمة . حيث إن بعضهم يختم أول العشر وبعضهم آخرها فأما الحرص على حضور الختمة مع أكثر من إمام فيسن ذلك كما نقل عن مجاهد وغيره أن الدعاء يستجاب عند ختم القرآن وأن الرحمة تنزل عنده ، لكن إذا فوت على الإنسان وقتاً وصلوات بعض الليالي لم يشرع ذلك فإن الذي يسافر إلى مكة ثم إلى المدينة ثم يرجع إلى بلده يفوته في هذه المدة صلاة بعض الليالي وإن كان قصده حسناً لكن

السفر ليس ضرورياً والأعمال بالنيات ، ولا ينبغي فعل ما ينكره عوام الناس وخواصهم ولم يكن عليه عمل الأئمة ولا دليل على مشروعية سواء من هذه الأمور أو غيرها . والله أعلم .

س٧٠ - هل يلزم في قراءة الوتر أن يداوم على القراءة بسورة الأعلى والكافرون والإخلاص أم له غير ذلك ؟ وما السنة الواردة ؟

الجواب :

قال أبي بن كعب رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿ q p o ﴾ و﴿ r ﴾ ! " # و﴿ ! " # \$ ﴾ . رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وروى أبو داود والترمذي ونحوه عن عائشة وفيه : كل سورة في ركعة وفي الأخيرة ﴿ ! " # \$ ﴾ والمعوذتان ، لكن أنكر أحمد وابن معين زيادة المعوذتين . والظاهر أنه يكثر من قراءتهما ولا يداوم عليها فينبغي قراءة غيرها أحياناً حتى لا يعتقد العامة وجوب القراءة بها .

وقد ذهب مالك إلى أنه يقرأ في الوتر أي الركعة الأخيرة : ﴿ ! " # \$ ﴾ والمعوذتين . وقال في الشفع : لم يبلغني فيه شيء معلوم ؛ نقل ذلك ابن قدامة في المغني ، ولو كانت قراءة الأعلى والكافرون متبعة لما خفيت على مالك وهو إمام دار الهجرة ، فدل على أنها تقرأ أحياناً لا دائماً . والله أعلم .

س٧١ - يلاحظ أن بعض أصحاب التسجيلات الإسلامية وفقهم الله من حرصهم على نفع المسلمين وكذلك من باب التنافس مع التسجيلات الأخرى يقومون بتسجيل قراءة بعض الأئمة الجدد خصوصاً من الشباب - صغار السن - ممن رزق صوتاً حسناً ، ويتم توزيع هذه الأشرطة على هيئة

إصدارات تباع في الأسواق إلا أن هناك ملاحظتين نأمل التوجه من فضيلتكم عليهما :

أولاً : يتم إصدار هذه الأشرطة دون العناية التامة بها فتخرج أشرطة غير صافية تتخللها تكبيرات ويقع في القراءة أخطاء كثيرة ولحن قد يصل إلى اللحن الجلي .

ثانياً : تصرف بعض التسجيلات على الإصدار بعض التكاليف المالية والجهود وبالتالي تقوم هذه المحلات بالاحتفاظ بالحقوق فما مدى مشروعية هذا العمل ؟

إضافة إلى أن دفع هؤلاء الأئمة الشباب إلى الساحة والتسجيل لهم وإطلاق عبارة (قراءة فضيلة الشيخ . . .) عليهم قد يؤدي ذلك إلى دخول العجب والرياء إلى نفوسهم وهم في بداية الطريق ، فما هو توجيهكم - أثابكم الله - ؟

الجواب :

هذه المفاسد يجب تلافيها ، فيجب أولاً على أهل التسجيلات تصفية القراءة من غيرها وعدم تسجيل السكتات والتكبيرات وكل ما ليس من القرآن حتى لا يختلط القرآن بغيره ، فكما لا يجوز كتابة غيره معه في المصاحف مع عدم التمييز فكذا لا يجوز في التسجيل مخافة الاشتباه . وكذا لا يجوز إقرار الأخطاء من نقص أو زيادة أو تغيير أو لحن ولو لم يغير المعنى ، فإن تسجيل ذلك ونشره تغيير وتحريف لكلام الله وإظهار لهذه الأغلاط عند من لا يتفطن لها كما أن فيها عيباً ونقصاً لذلك القاري حيث ينتشر غلطه وكثرة خطئه .

وأما احتفاظ أهل التسجيلات بحق التسجيل ومنعهم أن يسجل عند غيرهم فقد يكون لهم الحق في ذلك حيث تعبوا وتكلفوا في التسجيل وصرفوا عليه مالا كثيرا كما يحصل في المطابع . لكن الأولى بهم التواضع والتسامح بنشره حرصاً على نشر العلم والفوائد بين المسلمين .

وأما ما ذكره السائل من مبالغتهم في وصف القاري وإطرائهم له فلا ينبغي مثل هذه المبالغة خوف الإعجاب بالنفس واحتقار الغير ولا مانع من وصغه بالقاري ونحوه إذا كان أهلاً لذلك . والله أعلم .

س٧٢ - ما حكم القنوات ؟ وما صفته وموضعه ؟ وهل السنة في دعاء القنوات فعله كل ليلة أم يفعله في بعض الليالي ؟ وهل يلزم التقيد بالمأثور من الدعاء ؟ وهل يدعوا بصيغة الجمع أم يتقيد بالصيغة الماثورة ، وما قولكم في مسألة التغني في الدعاء كهيئة أدائه لقراءة القرآن ؟

الجواب :

المنصوص والمختار عن الإمام أحمد وكثير من العلماء أن القنوات مسنون في الركعة الأخيرة في الوتر في جميع السنة ، قال في المغني : قال أحمد في رواية المروزي : كنت أذهب إلى أنه في النصف من شهر رمضان ، ثم إنني قلت : هو دعاء وخير ووجه ما روي عن أبي أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع .

وعن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك . . . » الخ . و(كان) للدوام ، ولأنه وتر فيشرع فيه القنوات ، ولأنه ذكر يشرع فيه الوتر فيشرع في جميع السنة كسائر الأذكار وقد روى عن أحمد أنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان ، واختاره بعض الأصحاب وهو

مذهب مالك والشافعي . ومنه يعلم أنه يستحب ترك القنوت أحياناً حتى لا يعتقد العامة وجوبه .

وأما الدعاء فيه فيدعو بما روى الحسن بن علي رحمهما قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : « اللهم أهديني فيمن هديت » إلى قوله : « تباركت ربنا وتعاليت » وبما روى علي وهو قوله : « اللهم إني أعوذ

برضاك من سخطك » الخ . وبسورتي أبي الأولى : « اللهم إنا نستعينك ونستهديك » الخ . والثانية « اللهم إياك نعبد » حيث كان عمر رحمته يقنت بهما، ويزيد بقوله : « اللهم عذب كفره أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك » ومنه يعلم جواز الزيادة بما يناسب الحال مع اختيار الأدعية الماثورة الجامعة، لكن لا تنبغي الإطالة الزائدة التي توقع المأمومين في الملل والضجر .

وإذا كان الدعاء يؤمن عليه كان بلفظ الجمع وقد يفضل لفظ الجمع ولو دعا الإنسان وحده . وأما التغني والتلحين الذي يخرج الدعاء عن حد كونه دعاء خشوع وإنابة فلا يجوز ؛ فإن المطلوب عند الدعاء انكسار القلب وإظهار التواضع والخشوع وذلك أقرب إلى قبول الدعاء . والله أعلم .

س ٧٣ - إذا دخل جماعة من الناس المسجد وقد فاتتهم صلاة الفريضة والإمام يصلي بالتراويح ، هل يدخلون معه بنية صلاة الفريضة ويقومون بعد سلامه لإكمال ما بقى أم لهم أن يصلوا جماعة وحدهم ؟

وإذا كان فرداً واحداً هل الأفضل أن يصلي وحده أم عليه أن يدخل مع الإمام بنية صلاة الفريضة ليحصل على أجر الجماعة ؟ فما قولكم غفر الله لكم .

الجواب :

أرى أن لا يخل من يصلي الفرض مع من يصلي التراويح سواء كان واحداً .
أو عدداً وذلك لاختلاف العدد واختلاف النية مما يعمه قول النبي ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » ولا شك : أن الاختلاف هنا موجود فهذه فرض وهذه نفل ، وهذه أربع وهذه ركعتان وقد لا يدرك معه إلا ركعة فيشهد بعدها . وعلى المنع جمهور الفقهاء وفيه عن : أحمد روايتان .

قال ابن قدامة في المغني : فإن صلى الظهر خلف من يصلي العصر ففيه أيضا روايتان . نقل إسماعيل بن سعد جوازه ونقل غيره المنع منه . ونقل إسماعيل بن سعد قال : قلت لأحمد : فما ترى إن صلى في رمضان خلف إمام يصلي بهم التراويح ؟ قال : ويجوز ذلك من المكتوبة . وقال في رواية المروزي :

لا يعجبنا أن يصلي مع قوم التراويح ويأتم بها للعتمة . وذكر نحو ذلك في (الشرح الكبير) وعلل المنع بأن أحدهما لا يتأدى بنية الآخر كصلاة الجمعة والكسوف خلف من يصلي غيرهما ، أو صلاة غيرهما خلف من يصليها لم تصح رواية واحدة ؛ لأنه يفضي إلى المخالفة في الأفعال فيدخل في عموم قوله ﷺ : « . . . فلا تختلفوا عليه » اهـ .

وعلى هذا فلا مانع من صلاتهم وحدهم في ناحية المسجد ثم يدخلون مع الإمام في بقية التراويح ، وكذا يصلي المنفرد وحده صلاة العشاء أربعاً كما وردت بتشهدين كالاعتاد حتى لا يحصل اختلاف متعمد وتغيير لهيئة الصلاة عما وضعت عليه . وقد أجاز بعض المشايخ دخوله معهم تحصيلاً لفضيلة الجماعة واغتفروا ما يحصل من المخالفة ، كما أجازوا صلاة المغرب خلف من يصلي العشاء لذلك . ولم

أجد من نقل ذلك من الأصحاب . والله أعلم .

س٧٤ - إذا صلى المأموم التراويح مع الإمام وأحب أن يجعل الوتر في آخر الليل . هل بهذا يكتب له قيام ليلة أم لا ؟

الجواب :

يفضل في حق المأموم متابعة الإمام حتى ينصرف من التراويح والوتر ليصدق عليه أنه صلى مع الإمام حتى انصرف فيكتب له قيام ليلة ، وكما فعله الإمام أحمد وغيره من العلماء . وعلى هذا فإن أوتر معه وانصرف معه فلا حاجة إلى الوتر آخر الليل فإن استيقظ آخر الليل صلى ما كتب له شفعا ولا يعيد الوتر فإنه لا وتران في ليلة ، فإن أحب نقض الوتر فقد فعله بعض السلف بأن يصلي أول ذلك ركعة تشفع وتره مع الإمام يوتر آخر تجهده .

لكن كثيرا من العلماء كرهوا ذلك فإنه لم يشرع التطوع بركعة واحدة سوى الوتر، وفضل بعض العلماء أن يشفع الوتر مع الإمام بأن يقوم بعد سلام الإمام فيصل ركعة ثم يسلم ويجعل وتره آخر تهجده لقوله ﷺ : « فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » وكذا قوله : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » والله أعلم .

س٧٥ - أيها أفضل في الحرم المكي في رمضان : الصلاة تطوعا أو الطواف ، أو قراءة القرآن ؟

الجواب :

يفضل لغير أهل مكة الطواف ، لأنه لا يتيسر لهم كل وقت ، فأما أهل مكة فالأفضل التطوع بالصلاة والقراءة إذا ناسب وقتها ، فإن عجز القادم عن الطواف

في بعض الأوقات أو كان هناك ما يمنع من فعل الطواف كالزحام وكثرة النساء مع خوف الفتنة فالصلاة تطوعاً أفضل ، ويمكن الجمع في الطواف بين القراءة والدعاء فيكون له أجران . والله أعلم .

س٧٦ - أيهما أفضل في آخر رمضان : الذهاب إلى مكة والبقاء فيها ببقية رمضان أم الذهاب إلى بعض الدول المحتاجة إلى الدعوة والتعليم ؟

الجواب :

نرى أن الذهاب للدعوة أفضل لمن معه قدرة على البيان وتمكن من نفع بعض الناس الذين غلب عليهم الجهل ، وتمادوا في الضلال ، ولم يأتهم من يدعوهم . فإن كان الإنسان لا قدرة له على الذهاب لفقره أو لا يستطيع البيان ولا علم لديه بحل الشبهات فالعبادة في حقه أفضل سواء في مكة أو غيرها .

س٧٧ - أيهما أفضل : إتمام صلاة التراويح أو تشييع الجنازة ؟

الجواب :

أرى أن تشييع الجنازة أفضل لأنه يفوت وغير مستمر أما التراويح ففي الإمكان قضاؤها ولو منفرداً ، ولا شك في أن أقارب الميت يتعين عليهم تشييعه ودفنه فهو فرض كفاية .

س٧٨ - هل طلب الإجازة الاضطرارية لأداء العمرة في رمضان جائز أم لا ؟

الجواب :

لا بأس بذلك فإنها حق للموظف كما في النظام أن الموظف له الحق في السنة

إجازة عشرة أيام عند الحاجة ، ولا شك أن أداء العمرة في رمضان له فضله وأهميته ، وكثير من الموظفين يتمتع بهذه الإجازة في الخارج أو يجلس بدون عمل فالعمرة فيها أفضل من البطالة .

س٧٩ - ما تعليقكم على إفطار جماعة في المسجد فيه قبل الصلاة وإتمام ذلك بعدها ؟

الجواب :

يجوز ذلك في المسجد الحرام والمسجد النبوي اغتناماً للوقت وللمسجد لضيق الأماكن ، ولا بأس به في غيره عند الحاجة كمن ليس له منزل وإلا فيكره ؛ فالأصل تناول طعام الإفطار في المنازل .

س٨٠ - ما حكم شرب الشاي والقهوة بعد تسليمتين من القيام ؟

الجواب :

يجوز ذلك حيث إن القيام تطول مدته ، وقد يرهق الكثير من كبار السن والذين اعتادوا من أسباب النشاط تناول القهوة ونحوها ، فإن لم يكن هناك حاجة فالأولى تركه . والله أعلم .